٣ر٧ ٢١
ك . م
كشف اللثام عن اسئلة الأنام ، تأليف حسين بن محمد المحلي (- ١١٧٠هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٠ ق ٢٧ س ٣ر٢٤ × ١٧ سم

٣٨٤٨ ز
نسخة حسنة ، خطها تعليق ، ناقصة الآخر ، كلمة (فرع) بالحمرة ، بها آثار بلل .

الأزهرية ١ : ٥٩٨ ، هدية العارفين ١ : ٣٢٦

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ - المحلي ، حسين بن محمد - ١١٧٠هـ

ب - تاريخ النسخ ج - فروع المحلي .

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٨٤٨ نر الرقم Date. ..... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٨٤٨ نر ٣/٨٠٢ ق
العنوان كشف اللثام عن مسئلة الأنام
المؤلف حسين بن محمد المحلي - ١١١٠ هـ
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٧٠ ورقة ١٧ × ٢٤ سم
ملاحظات ٢١٧ ق

٢٠٤

هذا كتاب فروع العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة فريد عصره ووحيد دهره الامام حسن
المحلي رحمه الله تعالى
ونفعنا به امين
امين
امين

فائدة نقل الامام البوني في شمس المعارف الوسطى عن بعضهم ان من كتب
محمد رسول الله احمد رسول الله خمسا وثلاثين مرة بعد صلاة الجمعة وحمل عليه
معه رزقه الله قوة على الطاعة ومعونة على البر كله وكفاه بمئات الشياطين
او من اللؤلؤ على
السنوسي
ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن فقه في الدين من ارتضاه من عباده فسلكوا منهاج الرشاد وفقه مراده
وصلاة وسلاما على سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول راجي
عفو ربه واحسانه ومؤمل من الله فضل جوده وامتنانه حسن بن محمد الحجلي
الشافعي لما كثر السؤال عن وقايع الاحوال وزاد الاشتغال في الحرام والاحتيال وقل
من يجيب السائل بالمنقول واعتمد المفتون على جواهر العقول وربما اجابوا
في الواقعات بغير ما قرره الائمة من المنقولات اردت ان اجمع ما يرتاح به
اللبيب ويكشف الكرب عن كل مهم غريب فنقلت ما قاله العلامة شمس الدين الرملي
في الفتاوي والمنهاج وما ذكره العلامة البرلسي مع الامتزاج وغيرهما من
الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام مثل ابن حجر الهيتمي ويعني للبرلسي وسميته لابن قاسم
الغزي ويزيد للزيادي ويقال لام للقليوبي وربما حذفت العبارة طلبا
للاختصار فجاء بحمد الله كتابا تقر به الابصار وسميته كشف اللثام عن سئلة
الاحكام والله ارجو ان يكون عمدة للخاص والعام ومرجعا للاحكام امين

فرع
ازالة النجاسة بما يزيل طعمها او لونها او ريحها قال الزركشي
يجوز التطهير بما يزيل لانه صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو افضل مياه الدنيا بعد
الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال م ر فرع الماء المكروه استعماله
ثمانية الماء المتغير وشديد السخونة والبرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة
وماء ديار قوم لوط وما بئر برهوت وما ارض بابل وما بئر ذروان اه فتاوي صغير
فرع حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مستعملا لا يحنث اه فتاوي م ر فرع الماء
المتغير لاجل الطهورية ولو غلب التغير على طعمه او لونه او ريحه اه فتاوي م ر
فرع اذا مات الحيوان في البحر او تفتت منه ريح منتنة طاهرة حالم يتحقق انها من
البول اه فتاوي م ر فرع يعفى عن ما تلقيه الفيلان في حوضان بيوت الخلية
حالم يتغير الماء اه فتاوي م ر فرع لو شك في كون الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة
لا ينجس قاله النووي في شرح المهذب فرع يعفى عن قصاص الحجر ونحوه فما
تطاير عليهم من الدم وان كثر للعموم البلوى قال م ر فرع يعفى عن ما في فم الدجاج
من النجاسة اذا ورد ماء او مائعا ولو كانت من مغارز الاسنان لعسر الاحتراز عنه وكذا يعفى

عن ما على

فصل في الآنية والوضوء

فصل في الاستنجاء

عن ما على منفذ قاله م ر فرع يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين او على شيء نجس للمشقة
والصلاة به صحيحة اه م ر فرع اذا عمت البلوى بالماء المتنجس يعفى عنه وعن
ملاقاته واذا امكن وجود غيره اه م ر فرع سائر اجزاء الميتة نجسة كالادمي والجن
والسمك والجراد اه سمهودي فرع لو وجد قطعة لحم مرمية في غير طريق فهي نجسة
لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر قاله م ر فرع اذا قال الكافر نجست هذه الاناء
او طهرته لا يقبل قوله الا اذا بين السبب قاله م ر فرع وجدت شاة مذبوحة بمحل
مسلمين وفي البلد كفار ان غلب المسلمون حلت والا فلا اه فتاوي م ر فصل
في الاواني يحرم استعمال اواني الذهب ولو مكحلة للمرأة وكذلك اتخاذ اواني الذهب
والفضة للزينة او الذخيرة حرام قاله ابن العماد فرع اشتبه عليه اناء طاهر ونجس
فينبغي ان يجتهد ويستعمل واحدا منهما الذي يؤديه اه فتاوي م ر فرع لو اشتبه عليه اناء
بانية غيره جاز له اخذها بالاجتهاد ويباح له وطؤها تبعا قاله م ر في الفتاوي فرع عمل
في اناءين وخفت في احداهما نجاسة واشتبه اجتهد والا فما ظنه طاهرا ولو ما يعا اه
فتاوي م ر فصل في الوضوء يجوز تعزية النية على بعض الوضوء قاله م ر فرع لو شك في انه
محدث فتوضأ احتياطا ثم تبين انه محدث لم يعتد بهذا الوضوء ولو تيقن انه محدث
وشك هل تطهر ام لا تطهر توضأ اعتد به اه سمهودي فرع شرط الوضوء المطلق والصلاة
التمييز وعدم المنافي وعدم الكامل ودخول الوقت في حق دائم الحدث ومعرفة كيفية الوضوء
ودوام النية قاله في تحفة الطلاب فرع الادهان المائعة كالشيرج والزيت ونحو ذلك
ليست مانعة من الوضوء وان تقطع الماء من على العضو به اه م ر فرع الوسخة ان
كان تحتها محو فاوجب غسله والا يكفي غسل الظاهر اه م ر فرع اذا توقف زوال الطبوع من
اللحم على حلقها جاز الوضوء معه ولا يجب قضاء الصلاة للغرامة م ر فرع لو نوى قطع
الوضوء في اثنائه انقطع ولا يبطل ما مضى ويستانف النية عند ارادة تيمم بخلاف الصلاة
قاله م ر فرع السنة في النية بعد الفراغ لو نوى بخلاف السنة في الطهارة اه م ر فصل
في الاستنجاء استعمال المصحف والعبارة بين بالبول او الغائط لا يحرم اذا كان على وجه
لا يعد ازراء والا فيحرم ما لم يقد بكفر اه سم على منهج فرع لو حلق على سبيله صورة حلالة ونحوها
من ايتام معظم استنجى باليمين اذا كان بخالط النجاسة والا تخير ولو حلق ذلك في الكفين معا
هل يكلف لفاخرقة ام لا فيه نظر والاوجب عدم تكليفه ذلك قال ع ش فرع يحرم حرق العظم
المحترم ولا يجزئ الاستنجاء به ويحرم اه م ر فرع يكفي الحجر في الاستنجاء ولو من المذي

فصل في نواقض الوضوء

والودي اهم ر فرع يجزئ الاستنجاء بحجارة المحرم ويحرم بالمطبوخ من الذهب والفضة اهم ر
فرع يكفي الاستجمار في الجرائح اذا امسح على ثلاثة مواضع متفرقة اهم ر
اخبره غير مقبول الرواية انه خرج منه شيء وقد نام متمكنا فانه يعمل بقوله ان وقع في قلبه
صدقه اهم ر فرع لو مس ثم عاد انتقض وضوءه لان المس حين زال العقل قائم ر فرع لو
تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض لمسه اله ولذلك لو كانت مشتهاة وانتشر ابوه ولم يصدقه
جاز له وطئها خلافا للخط اهـ قال فرع ينتقض الوضوء بلمس المحوسية والوثنية والمرتدة
وبه صرح في الانوار اهـ ثم ر فرع لو اختلطت محرمة بنسائه محصورات فلا انتقض
بلمس واحدة منهن وكذا غير محصورات خلافا للزركشي اهم ر فرع لو مس انثى جنية
انتقض وضوءه اهم ر فرع اذا ذاق الذكر وصار ريقها لا ينقض بمسه اهم ر
فرع ينقض مس فرج المرأة ولو مقطوعا ناسيا حيث كان راطئا عليه اسم الزم اهم ر
فرع لا ينقض بمس فرج البهيمة والطير ولا بدخول ذيه فيه كما لا يحرم النظر اليه ولا يجب
ستره ولا ينقض بمس الغائم والانثيين والاليتين وما بين العنبر والدبر والشعر
والسن والظفر ولمس الجلد وفي حاويا اهـ منبهة المغنيتين للسملاوي

منبهة

لو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لان صدق عليه أنه ادخل ذكره
فرجا ام لا لانه ادخل فرجا نجسا لا استعمالا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة
اهـ ع ش فرع لو اتخذ له انثى من ذهب مثلا والتحم وجب غسله وصار له حكم اجزاء الوجه
قالوه ر فرع لو ولدت من غير طريقها المعتاد لا يجب الغسل قاله السويري فرع لو
ادخلت فرجها ذكر ميت وجب عليها الغسل ولا حد عليها اهـ فتاوى م ر فرع لو شك في الخارج
هل هو مني او غيره تخير فان اختار كونه منيا اغتسل والا غسل ما اصابه منه اهم ر
لو احتاج للمس لعطش حيوان ولو في المستقبل تيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر
به اهـ ط فرع يتيمم راكب سفينة خاف غرقا ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء
سبع مثلا وكمتوطن بمحل لا ماء فيه اهـ زي فرع يرجع في الصهاريج لشرط الواقف
ان علم والا فيرجع للعادة المحكمة في ذلك وتختلف باختلاف المحال اهم ر فرع اجنب
وخاف من استعمال الماء البارد وقد ما يسخن به الماء وارادة القراءة فانه يتيمم ويقرأ
ولو طرأ عليه حدث اصغر لا يبطل حكم التيمم بالنسبة للقراءة والمكث في المسجد اهم ر فرع
لو كان معه ماء وتراب طاهر وهو غير محتاج اليه لا يجب بذله لغيره اذ لا يجب عليه تحصيل
عبادة الغير قالوه ر فرع لو كان معه ماء يكفيه اذا غسل مرة ولا يكفيه اذا ثلث

وجب عليه

فصل في الغسل

فصل في التيمم



باب التيمم

فصل في المسح على الخفين

وجب عليه عدم التثليث اهم ر فرع لو عمت الجراحة الوجه واليدين وجب تيمم واحد لسقوط
الترتيب
وهو من خصائص هذه الامة وشرع في السنة التاسعة من
الهجرة قاله ع ش في حاشيته على المواهب فرع قد يجب المسح لغلبة ما او ضيق وقت او انقاذ
غريق اهـ ق ل
البوظة اذا اسكرت بحتة قالوه ر فرع ميتة الملك والجن
طاهرة كالادمي والسمك والجراد اهم ر فرع يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا يصفو
غسالته ثم يطبخ وينظر في مرقه لون الدم هل يعفى عنه ام لا الاظهر العفو لان هذا مما
يشق الاحتراز عنه اهـ ع ش فرع الاظهر ان العنبر طاهر لانه نبت ويلقيه البحر وقيل
نجس لانه مستحيل من بطن دويبة لا يوكل لحمها واما الزباد فانه طاهر لانه لبن ستور بحري
كما قاله الماوردي وقيل عرق وسنوري واما المسك فهو طاهر وفارته طاهرة وهي
جراب يحاك سوده الظبية كالسلة فتحك حتى تلقيها اهـ خط فرع يحرم انداع ورقة
فيها شيء من القرآن لملاقاتها للنجاسة ويجوز محوها بالماء وشربه هكذا قرروه اهـ ع ش
فرع رجل يتعاطى حرفة الطحانة ويخالط الثيران ويتعسر عليه الاحتراز عن الروث والبول
ولا يمكنه الاحتراز بوجه فهل يعفى عن ذلك ام يجب عليه ترك هذه الحرفة والجواب
ان ما يصيبه من النجاسة المذكورة يعفى عن القدر الذي لا يدركه الطرف وهي النصر المعتدل
وانه وقع في مواضع كثيرة كما مر الا يدركه الطرف وجملته اذا جمع في محل واحد ادركه الطرف
عفي عنه بشرط القلة عرفا فاذا كثرت المواضع المذكورة لا يعفى عنه ويجب غسل جميع ما اصابه
فاذا تعذر زواله عفي عن اللون او الريح اذا كان الموجود واحدا منهما فقط بخلاف ما اذا وجدا
معا وكان الموجود طعم النجاسة فان شق ذلك عليه واراد التقليد فله ما مر منه ويجب
عليه سؤال اهل المذهب الذي يريد تقليده ولا يجب عليه ترك الصناعة المذكورة قالوه ع ش
فرع يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة لعموم البلوى به كما افتى به الوالد اهم ر فرع
ما صنع من الخزف والجرار والاباريق والاجانات وغير ذلك من الطين المخلوط بالسرجين
مما تعم به البلوى فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات ويصح بيعه والمكاسل
فيه ولا يجب تطهير الفم منه والطوب المجبون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به
وفرش عرصته به وتصح الصلاة عليه حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به قاله العلامة زي
فرع سلم رجل يجوز قتل الغزلان والكلاب بالسم فاحتاج يجوز قتل الغزلان بالسم ان تعين
طريقا لقتلها الا الكلب غير العقور اهم اجهوري على الخط فرع المتن المنفصل عن الحيوان
المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شيء منه بدننا او ثوبا لم يجب تطهيره قاله زي

فرع سيل الشهاب الرملي عن الكشك اذا صار مسكرا هل يصير نجسا فاجاب بانه طاهر لانه حامله والمسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مما يعاف اه فرع يحرم كتب شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى بنجس او على نجس ولو لقطع رعاف اه منهاة المغنيان للسملاوي فرع سئل العلامة الشبراملسي عن الكلى الذي يتعاطونه الناس يسمونه بكي الحمصة وكيفية ان يكوى موضع الم ثم يدفن مدة بحيث العفن ثم يجعل فيه حمصة ثم توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فما حكم الصلاة معها هل تكون كالدموق والمريض فلا تجب الاعادة للصلاة ومن مكثها في المحل المكوي اولا فاجاب بقوله يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالخمر فانه اذا لم يقم غيرها مقامها تعين فيه ويعفى عنه ولا ينجس ما اصابه ويصح الصلاة معها اذا ذكر في الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها في مداواة بحيث لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر التعاظم بها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهائها كالحاجة يجب نزعها فان ترك بلا عذر ضر ولا تصح صلاته وقد صرح الشارح بانه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان الوشم يدوم او تطول مدته الى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغير اللصوق المحتاج اليه وان تعاسر النجاسة من الاول اه ع ش

تتاب الحائض على ترك الصلاة ان قصدت امتثال الشارع والا فلا اه قد فرع لعن خاف الزنا ان لم يطأ الحائض جاز له الوطي ان تعين طريقا لدفعه بل ينبغي وجوبه ولو تعارض عليه وطوها واستمتا بها قدم الوطي ولو تعارض عليه وطوها في الدبر واستمتا بها في دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطي في الدبر ايضا لانه محل تمتعه في الجملة وينبغي كفر من اعتقد حله اه ع ش فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب وجريدا لم يحرم من الكرسي قالم رواعتمد زي الحرمة اه ع ش فرع لو جمع المصحف والكتابة في جلد قال م ر فرع حمل بتفصيل حمل المصحف في امتعة احاسه حرام ان كان من جملة المصحف لا من الجملة الاخرى ثم اذا دبغنا ان كعب الجلد يلحق منبله بالمصحف ما جاوره اه ع ش فرع لو وضع المصحف وما فيه قرآن ووضع عليه مأكولا كخبز وملح مثلا والكل فوقه ينبغي ان يحرم لان فيه ازدراء وامتهانا اه ع ش فرع لو وضع المصحف في رف الخزانة الاسفل ووضع النعل في الرف الاعلى هل يجوز لجواب

الرملي بالجواز

## فصل في الحيض

## كتاب الصلاة

الرملي بالجواز لان ذلك لا يعد امتهانا قال سم على ابن حجر فرع لو وضع النعل في خزانة وفوقه حائل كمفروة مثلا ثم وضع المصحف عليه فوق الحائل جاز كما لو وصل على ثوب مغروس على نجاسة قال ع ش فرع لو وضع المصحف على خشب الخزانة ووضع عليه حائلا ووضع النعل فوقه حرم لان ذلك يعد امتهانا للمصحف قاله ع ش فرع لو وضع المصحف في الخرج وركب عليه ان كان على وجه يعد ازدراء به كان وضعه تحته بينه وبين البز عة حرم والا فلا اه ع ش فرع سيل ع ش عن شخص اضطر الى ما كول وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجله وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجاب بان الظاهر الجواز وعلل ذلك بان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما لتخليص السفينة القي المصحف حفظا للروح ولا يقال وضع المصحف في هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصوير بصورة الملك عند الخوف على الروح اه ع ش فرع اذا حمل اوراق المصحف وقاية قال ع ش ينبغي الحرمة لما فيه من الامتهانة وقال سم على حج نقلا عن والده ما نصه يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن اه ع ش فرع قال العلامة يحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازدراء به وترك رفعه عن الارض فينبغي ان لا يجعل في سوق لانه قد يسقط ويمتهن اه يعني اذا راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها وكيس المراد كما هو ظاهر انه يحرم وضع المصحف على الارض والمراد فيه قال ع ش فرع يحرم المشي على فراش او حشب نقش بالقرآن ولو قليلا اه خط فرع يحل حمل حامل المصحف لامر غير حامل له عرفا قاله م ر وسواء كان صغيرا او كبيرا خلافا للطبلاوي ولا يجري فيه تفصيل المتعة خلافا لابن حجر اه حلبي المدابغي على الخط فرع لا باس بالنوم في المسجد ولو لغير اغرب عالم يضيق على المصلين او يشوش عليهم ولا يحرم اخراج الدم فيه لكن الاولى اجتنابه اه خط

العصر هي الصلاة الوسطى وهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب قاله حج فرع لو نام بعد دخول الوقت وكان من عادته ان يستغرق الوقتا بالنوم لكن وثق من نفسه انه يقوم قبل خروج الوقت لاهمية عليه حيث غلب على ظنه ذلك استحب له تاخير النوم عن اول الوقت بقدر ما يسعها فاذا خرج الوقت ولم يقم اثم ع ش فرع لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها لامكان ازالة النجاسة بخلاف الحدث اه خط فرع شرط لصحة الصلاة طهارة البدن من الحدث الاكبر والاصغر

من الحدث الاصغر فلو تلك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف نكحي ونية الطهارة
قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين اهـ زي فرع جماعة مكتفين يصلون في قرية الى
محاربها مدة طويلة ثم من بهم شخص واخبرهم بانه في القبلة انحراف اكثر فان تيقنوا الخطأ
في المحراب وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة
ويستمرون على حالهم اهـ ع ش فرع لو شك في نية الطهارة في اثناء صلاته لم في الطهارة نفسها
ينبغي ان يقال بالضرر فيجب استئنافها فان طال تردده ثم رايته في سم على البهجة التصريح
بذلك وعبارته في اثناء كلام نصها واوقول الشك في الرابط في الصلاة مبطل ان طال اهـ ع ش
وقال المدابغي على لحظ نعم لو شك في اصل الطهر في اثناء الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة
ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بتلك ما دام شكه لان الشك ناقض في وجود الطهر والاصل
عدمه وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان الظن ان افتتاح الصلاة انما يقع
مع استيفاء الشروط ولانه يغتفر في الدوام ما لم يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع الا ينعقد وقع
بعد تحققه فرع لو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد
لانا نشك في نية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا امر الغروع النفيسة قاله
مدابغي عش مر فرع لو جاء يهودي او نصراني لشخص يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين
ما يجيبه اولا ان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل صلاته وان لم يخش فوات ذلك
لم يجب للعذر اهـ ع ش فرع شخص يصلي فوضع اخر يده عليه وهو غافل فانتزع وقال الله
فان قصد بذلك التنا لا تبطل صلاته به والا بطلت اهـ ع ش فرع لو لدغ في الصلاة فان
كان بحية بطلت وان كان بعقرب لم تبطل لان سم العقرب يدخل في البدن بغرز ابرتها والحية
تلقي سمها ظاهر البدن اهـ سم على المنهج فرع اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم شخصا في صلاته
وجب عليه اجابته ولا تبطل الصلاة بها خلافا لبعضهم فتبطل بها الصلاة ولا تجب اجابته
لكن بين اهـ سم على ابن حجر فرع لو امن الثامن امامه في اثنا الفاتحة لا يقطع الموالاة
وكذا افتحه على امامه قال العلامة الزيادي بنيه القراءة ولو مع الفاتحة والا بطلت صلاتهم
على المعتمد اهـ زي فرع لو هلل شخص لا تبطل صلاته ولو طال قالم ر فرع لو قال عمدا
قول امامه اياك نعبد واياك نستعين استعانا بالله او نستعين بالله ولم يقصد تلاوة ولا دعاء
لا يضر وكذا ان قصد الدعاء لا يضر وهو المعتمد عند م ر اما لو قصد التنا فانها تبطل
لانه لا يصلح للتنا اهـ شوبري وقال الشهاب م ر متى قال ذلك عامدا عالما بطلت صلاته
لان اسماء الله توقيفية وليس هذا منها فصار كلاما اجنبيا اهـ كلام م ر

فرع لنا شخص

فصل في صلاة الجماعة

فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يومر بالصلاة اذا تركها وصورته ان بلغه
صغيرا ان مسلم وكافرين بلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يومر
لانه لم يعلم عينه اهـ سم عن م ر اي ان احتاط ان مسلم يابن كافر بعد موت ابويهما فلا
يومران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب امرهما وصح صلاة المسلم منهما
فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم
تحقق ارادته وينبغي ان يسن لهما القضاء ولو ما تا صلى عليهما بتعليق النية سواء
اذا تا معا ام مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار الممالك حيث قلنا بعدم صلاة عليهم
لكن لما لم يتعين اشتباه حال اختلاط مسلم بكافر اهـ ع ش فرع لو خلق اعمى اصم اخرس
فهو غير مكلف لمن لم تبلغه الدعوة اهـ سم ورمز له فرع خلق اعمى اصم ناطق لان النطق
بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع اهـ ع ش فرع سئل
م ر عن رجل يقول اذا قرا الفاتحة اهدينا بانيا التحتانية هل يضر ذلك ويكون معناه
للمعنى فتبطل الصلاة بذلك ام لا فاجاب ليس ذلك لمعنى للمعنى فلا تبطل الصلاة به
اهـ فرع لو قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام لا الظاهر التفرقة
بين العامد وغيره لان زيادة ال نطق باجنبي وهي تبطل مع العمد اهـ سم على ابن حجر فرع
لو سجد على عصا بالضرورة بان شق عليه نزع عمامته لم تبطل صلاته ولا تلزمه الاعادة اهـ قناع
فرع لو صلى دفع المارين بيديه كما كان صبيا او بهيمة او مجنونا او غيرهم وحيث
ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رفيقا ما لم يعد متسببا عليه اهـ ع ش نقلا
عن سم على ابن حجر فرع لا قضاء على كافر واذا قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للخط
وسم اهـ حاشية المدابغي على لحظ ومثل الكافر المصلي من لا يتحلل دينا او ينتقل من دين
الى اخر بخلاف المرتد لانه التزم باسلام ولا كذلك غيره اهـ مدابغي ملخصا
اذا لم يحضر جماعة يصلون خلف الامام المقرر في الوظيفة وجبت عليه الصلاة وحده
في المحل المقرر فيه بخلاف المدرك اذا لم يحضر له طلبة لا يجب عليه القراءة لنفسه لان المقصد
من المدرس التعليم اهـ م ر فرع افتى الشهاب م ر بان شرط المعادة وقوعها في جماعة
من اولها الى اخرها فلو اخر نفسه فيها مع القدرة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح
حتى لو تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو راى جماعة وشك
هل هم في الركعة الاولى هم فيما بعدها استنفت الاعادة معهم اهـ م ر فرع يصح الاقتدا
بالملك بفتح اللام لانه لبس بانثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة اهـ من النخلة

لعله اشبه

العدسية للسملاوي **فرع** لو اقام الجماعة بحن سقط بهم فرض الكفاية ان كانوا على صورة البشر والا فلا اهـ مدابغي **فرع** يحرم على الامام او القاضي او الواقف او الناظر ان ينصب في الامامة من يكره الى قدامه كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع ولا يستحق المعلوم قاله قال نقلا عن مرد وعن زي **فرع** افتى مر وحين ذكر هل ادرك زمن اسع الفاتحة ام لا انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر قاله زي **فرع** فرض الكفاية تسقط بالصبيان اي يسقط الطلب عن البالغين بفعل الصبيان المميزين الحج والعمرة وصلاة الجماعة ورد السلام قاله مدابغي على الخط

لو اسلم الكافر في اثناء سفره هل يجوز له الترخص بالقصر ويحتمل في فتاوى م ر الصغير حيث انشأ سفره المقصد عند تم اسلم كان له الترخص فيما بقي مطلقا اهـ م ر **فرع** ليس للعاصي بسفره اكل الميتة اذا اضطر قبل توبته قاله م ر فتاوى **فرع** جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي لا يختص اربع ايضا ترك الجمعة واكل الميتة والتنفل على الراحلة والتيمم اهـ اقناع

اذا كانوا اربعين فما فوق كل منهم ارث واستوفى حرفا واحدا لزمتهم الجمعة اهـ فتاوى م ر **فرع** الجمع الواقعة بمصر صحيحة سواء وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي عدد الاجتماع بامكنة تلك الجمع ولا يجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تسخ خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عدد الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انقضاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل اجمعة من الصحيحة او من غيرها وجب عليه ظهر يحتاط بها يومها وحيث وجبت اعادتها وجبت نية الفرضية فيها وتسقط اظهار يحتاط بها حيث كان عذر فاعلها ظهر يومها لا فاعل بلد مستقلة بالنسبة الى القادرة اهـ فتاوى م ر وشرح **فرع** سيلم ر على قضاء الفرضية والخطب يخطب هل يحرم سواء كان قضاؤها فورا او لا تنعقد ام يجوز مطلقا ام يجوز في القضاء الفوري فاجاب بانه يحرم عليه بعد جلوسه قضاؤها وان كان فورا ولا تنعقد اهـ **فرع** حلق الراس تارة ليس وذلك في ثلاثة مواضع في النسك وبابع الولادة وعند اسلام الكافر ويكره وذلك للمضحي في عشر ذي الحجة تارة وتارة يباح وهو ما عدا ذلك اهـ مدابغي **فائدة** حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه اربع مرات كما ذكره الحافظ البخاري الاولى في الحديبية وعمرة القضاء والمثلثة فيهما خراسلي ابن امية الثالثة في الجعرانة والمسلسلة ابو سند الحجام الرابعة في حجة الوداع والمثلثة له معمر بن فضلة بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة وقيل خراش ابو هريرة الثاني **فرع** ليس





للجالس ان يقوم يصلي الى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان قاله الحجر وم ر وقال سم اذا شرع في الدعاء جاز له ان يقوم يصلي والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ مدابغي باختصار **فرع** سلم ر عن خطيب يقول قبل ان يخطب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله ثم يأتي بالخطبتين بعد ذلك بأركانهما فهل تكون الخطبة صحيحة ام غير صحيحة لانها صارت ثلاث خطب فاجاب بانها صحيحة اهـ فتاوى م ر الصغير **فرع** اذا كان الشخص يسمع الخطيب يجوز له ان يشتغل بالقراءة والذكر واذا مر بآية سجدة لا يسجد لها لان سجود التلاوة وان كثر يلحقان بالصلاة وهي ممتنعة قالم ر في الفتاوى

هي من خصائص هذه الامة قالم السيوطي وسجود التهنئة بالاعياد والسرور والاعوام اهـ حجر **فرع** لو احرم بالحج من ميقات الزماني هل يشتغل بالتلبية لانها شعار الحج او يكبر لانه شعار اليوم فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش **فرع** تصح خطبة العيدين من جنب وان اثم بقراءة المارة بخلاف الجمعة اهـ م ر

يجوز خيط السجعة اذا كان حريرا والثوب ليس كذلك الى الخيط واستعمال القصب حرام وما كان من خيط السجعة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له اهـ م ر وان حجر **فرع** يحرم خياطة المفاتيح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليفة الدواة وثكة اللبلي وخيط السجعة وفي شرائها تردد ونقل عن م ر حلها ويحل خيط الخياط الضم والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطاء الكوز كخيط لا غطاء عمامة لرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران بنحو ومنه امام الزينة الا لغاء عليها بقدر ما يرفع الضرر عنه اي فيحل الاقتعاد الذكاكين لانهم مكترون عليه عند وجود شروط الاكراه ويحرم التفرج عليها والمرور عليها لغير حاجة قال قال الجمهوري في فتاوى م رواية تحمل الذكر المكلف للقصد حرام وزيادة الحديد على السجعة جائز حيث كان منسوبا لخيطها ومعدودا منه اهـ مدابغي **فرع** يحرم تزيين الحدران بالحرير ونحو تعليق الستور على الابواب ونحوها قالم ر **فرع** اذا كان ظاهر اللحاف حريرا وتقطى الذكر بالوجه الثاني الذي هو من كتان حرم لانه مستعمل للحرير اهـ سملاوي **فرع** يجوز غطاء الكوز بالحرير للحاجة قاله سم على حج **فرع** يحرم على الرجل غطاء العمامة بالحرير اذا كان هو المستعمل له احالة على المستعمل فهل يحرم لانها مستعملة لما ليس لبسها ولا افتراشها لها ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها استعملت لحرمة الرجل لا لنفسها اهـ ع ش **فرع** التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور ومنه لذا التفرج على المحرم فانه حرام اهـ م ر **فرع** يحرم على الولي لبس الصبي الخنجر والسكين لانه ليس من الحلي بخلاف الحياصة فانها مما يتزين به الناس فيجوز لبسها للصبي اهـ ع ش **فرع** يحرم اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها غير حرير اذا خيط على

الجمع لانها تصير حمة تحسو الجبة اه ع ش فرع لبس النعوات القطيفة حرام قالم ع ش
فرع التختم بالذهب حرام مطلقا وبالفضة ان كان بحلية مثلا فوق سنة اه سملاوي فرع
لا يحرم التختم المغصب ولا لبس الثوب الحاصي الذي حوله حرير ولا ان سات الحمر اذا كانت
من عادتهم ذلك ولم يقصد التشبيه بالنساء اه م ر فرع ما يلبسه النساء جلا لا من
من عمامة الى حجال الحرام بخلاف قطعة ساتن يجعل على رؤسهن اه ع ش فرع لا يجوز للذكر
استعمال الحرير بفرش وغيره تبعا لحليلته ولا النوم في الناموسية الحرير اه م ر فرع
يجوز غسل البدن والايدي بالترمس وغيره من المطعومات قالم ر فرع لا يكره جعل النشا
في الثياب والاولى تركه حيث لا حاجة اليه اه فتاوى م ر لو غسل بفعله كرامة
او غسلته لكن اكتفى به بخلاف الملائكة اه ق ل بخلاف النكهين والدفن فانه يكتفى به
من الملائكة اه م د فرع لو مات في سفينة ولم يكن بقرب ساحل ولا جزيرة غسل وكفن
وصلي عليه وشد بين لوحين والقي في البحر ويجوز القاؤه بلا شد اه مجلي فرع امرأة
حامل وجنينها حي في بطنها ماذا يكون الحكم الجواب اذا كان لا يرجى حياته اخرج فورا
الى موته والا يشق جنبها واخرج قالم ر الصغير في الفتاوى فرع يجوز تحلية الميت
بنحو حلي الذهب ودفنه معه حيث رضي الورثة الكاملون المتصرف بذلك ولا يقال فيه
اضاعة مال لان الغرض منه اكرام الميت وتعظيمه وهو باق على ملك الورثة فلو اخر حلية
سيل ونحو جاز لهم اخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت
مع رضاهم بدفنه فلو تعذر وا وفتحوا القبر واخذوه جاز لهم التصرف فيه اه ع ش فرع
اذا تعذر غسل ما تحت القلفة فلا يصلى عليه على المعتمد اه م ر اه م د فرع يجب في كافرة
ماتت حاملة بمسلم تشق فيه الروح ان يستند بها القبلة لان وجه المولود الى ظهرها
وان تدفن بين مقابر المسلمين والكفار اه ق ل فرع لو لم يمكن قطع الخادم بغسله صح
غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي المسلم وهو تصح صلاته وكذا الصلاة عليه
اه م ر قالم د فرع ما يجعل من الحناء في يدي الميت ورجليه حرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم
في الحياة ويكره في النساء والصبيان اه ع ش فرع ما يفعل الآن من اليمانية والاخراج في الجنائز
لا يدع فيه بل صار مطلوبا الآن في تركه اذ ربما الميت وتعرض للتكلم فيه وفي ورثته قالم ع ش
فرع لو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا اذن كفن بواجد فان زاد الواجب
عليه ضمن الزائد اه م د فرع وضع الموتى بعضهم فوق بعض في القبر غير جائز الا ان اتسع
المكان والا اخرجوا المحل اخر يجب النبش عليهم ويوضع على وجه جائز قالم سم نقلا عن م ر

فرع يقع كثيرا

فصل في الجنائز

٧

فرع يقع كثيرا ان المعزي يقول لا ميتي كلم احد في مكروه او يقول هو قاطع السوء عنكم
والجواب ان ذلك جائز لان قائل ذلك مريد به الدعاء لاهل الميت بعدم توالي الهموم
عليهم ويراد فيها يموت بعد الميت الاول بعده قريبا منه اه ع ش فرع يحرم نقل الميت قبل
دفنه من بلد موته الى بلد اخر واذا من تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله
وتعريضه لهتك حرمته اه ع ش فرع ينبش القبر على الميت بعد دفنه وقبل بلائه عند اهل
الخبرة بتلك الارض للنقل ولو نحو الكعبة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت الا لضرورة
كان دفن بلا غسل ونحو او بغير موجه للقبلة فان تغير فلا او لخشية سيل او نداوة
فينبش للنقل قالم ر فرع الارواح تحضر القبور من عصر يوم الجمعة الى طلوع الشمس
يوم السبت فينبغي زيارة القبور والارواح حاضرة اه سم فرع ينبغي رش الماء الطاهر
على القبر ووضع الجريد او الريحان الرطب ولا يجوز اخذه ما دام رطبا ويكره وزنه بما
الورد لان فيه اضاعة مال اه اقناع فرع يكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل
التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول
لزيارة الولي والعالم اذا قصد بتقبيلها اضر حتهم التبرك لا يكره كما افتى به الوالد رحمه الله
اه سم ر فرع يمنع الدفن في المسجد وتهدم المقبرة المحدثة فيه اه فتاوى م ر فرع الطعام
الذي يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة مكروه ما لم تكن من مال ايتام فيحرم اه م ر
فرع حرامات اتوه فدعت اليه رجل يتق بما ليكفنه به فهل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره والجواب
ان كان الميت ممن يترك بتكفينه لعلم اوورع فلا يملكه فلو كفنه في غيره وجب رده الى مالكه
قاله الشبامي ب النكحة بن العماد فرع يحرم كتابة شيء من القرآن ولو اكل اسم معظم فوق الكفن
صيانة له عن الصديد كما افتى به ابن الصلاح ويكره اتخاذ الكفن الا من حل او اثر صالح وللوارث ابداله
لا للمتعلق كما يجوز نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها بخلاف القبر فيستحب
اتخاذه اه م د فرع وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات اجعل اللهم ثواب ذلك او ما ادرك
زيادة في شرف صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك واضعافا امثاله الى يوم فلان
او في صحيفته او نحو ذلك هل يجوز ذلك ام يمتنع لما فيه من استئثار بتعظيم المدعو اليه بذلك حيث
اعتيق به عند عوده باضعاف مثل ما دعي به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع
لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم الغير عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج
غيره اليه منه سبحانه وتعالى اه ع ش فرع ينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف المصحف وغيره وحفر
بئر وغرس شجر وكل عمل من عمارة وغيرها اه م ر فرع يحصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصدها

وهو مذهب الائمة الثلاثة وكذا القراءة بحضرة او بنية القارئ ثواب قراءته له او دعا له عقب القراءة ومنه اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى فلان ولو قال بعده ثم الى اموات المسلمين خلافا للسبكي اه شامي فرع قال سم نقلا عن م ر انه اذا نوى ثواب قراءته لم او دعى عقبها يحصل ثواب القارئ لسقوط ثوابه له او قراءته فيه حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ الثواب ايضا فلم يسقط ثواب ثواب القارئ لسقوط كان على الباعث الدنيوي لقراءته باجرة فينبغي ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استوجر للقراءة للميت ولم يبوه لها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة اولها او ان تخلفها سكوت ينبغي نعم اذا عاد الاول من قوابعه اه سم عن م ر وكلام الولي السبكي عن مجنون ونحوه الصبي

## كتاب الزكاة

بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان فرع يجوز اهداء القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم تجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما وتلزم الولي النية عن مجنون ونحوه الصبي والمجنون والسفيه فلو اخرجه بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان قاله المدابغي ولا تجب على الجنين وان انفصل حيا قاله المحلي فرع لا زكاة في بيت المال ولا زكاة في المال الموقوف على جهة عامة وتجب في مال الموقوف عليه معين اه حضرمي السوري فرع لو اخرج الزكاة المرتد حال ردته اجزأته ان عاد الى الاسلام فلو لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاخذ قالم ر اه ح مدابغي فرع لا زكاة في الحلي المباح بخلاف غيره فانه يزكى من حلي وغيره فلو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو نحو آلة الحرب ويحرم الخاتم من الذهب ولو اتخذ اجزاخوام كثيرة من فضة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها ويحرم له لبسها مع علمه بتوديه الى اسراف ويحل للرجل تحليه آلة الحرب بالفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا عالم يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحليه آلة الحرب بذهب ولا فضة اه اقناع فرع تجب الزكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم يملكون داخلا فالمالك رضه فرع لا تسقط الزكاة عمن الارض الخراجية ولا يحسب ما يأخذه السلطان من الخراج او ظلما من الزكاة ولا يعتد بذلك مقاصة لان الآخذ ليس من مستحقيها اه م ر وفتاوي فرع تجب الزكاة في نصاب الارز وهو بالوزن الغربي ثمانية وطرا بالبغدادي وبالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب قاله العمودي فرع يحرم الاكل من الغلة والفول الاخضر بعد اشتداد الحب لتعلق الزكاة به اه م ر فرع لا يكفر جاحد زكاة الفطرة فيما قالاه كحج لانها غير معلومة من الدين بالضرورة اه حضرمي وقال ابن اللبان من ائمتنا بعدم وجوبها قاله المدابغي فرع لو زوج عبده بامته لزمه فطرتها قاله قل فرع لو نشزت الزوجة وكانت عبيه لزمها فطرة نفسها وليس لها اذا كانت في طاعة زوجها ان تطالبه باخراج فطرتها اه ح ر وغيره

فرع يقع في مصر



فرع يقع في مصر وقولها انهم يستأجرون من يرعى لهم الدواب مثلا لا شيء معين فلا فطرة له لانه مستأجر ولو كانت الاجارة فاسدة اما لو استخدمت بالنفقة والكسوة فتجب فطرتها كخادم الزوجة اذا كان باستئجار فان استخدمه بلا اجارة فهو متبرع على الانفاق فلا فطرة عليه اه ع ش فرع لو كان الزوج مجوسيا واخرجت الزوجة الفطرة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة قالم ع ش فرع لو كانت الزوجة ناشزة والزوج حنفيا فالزوجة ترى وجوب فطرتها على الزوج والزوج لا يرى وجوبها عليه فهل العبرة بعقيدتها ام بعقيدة الزوج ام بعقيدتهما معا قال الشمس الرملي في الفتاوي العبرة بعقيدتهما معا فلا زكاة على واحد منهما اه فرع لو سافر عن بلده واهله ومن تلزمه فطرته في البلد ووجبت عليه زكاة الفطر فانه يخرج عن نفسه في البلد الذي وجب عليه فيها ويوكل من يخرج عن من في بلده فان لم يجد من يوكله كان عذرا في التأخير الى الحضور اه م ر فرع يقع كثيرا ان العقد يبيعون فحما باقل قيمته لاجل ان يرده لهم من يثريد عن الفطرة فاذا حصل ذلك صح البيع وقبضه من البائع ورده اليه عن زكاة الفطر اجزاه ذلك اه فتاوي م ر فرع لو كان وقت الوجوب معصرا ثم اسر في بقية ليلة العيد او في يومه لا يجب عليه الزكاة لكونه معصرا وقت الوجوب قالم ر ح فتاويه

حدوث

فرع لو ولد ولد قبل الغروب او بعده فلا وجوب وكذا لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب ويلحق بذلك كما حادث بنكاح او اسلام او ملك فمن فلا وجوب ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق قن قبله عتق ولزمه فطرته ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة على احد ولو كان الخيار لهما فهي على من تم العقد لها او لاحدهما فعليه وان لم يتم لاحد منهما اه مدابغي

فرع الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالا او مؤجلا اه م ر فرع الولد الكبير اذا كان فقيرا واتوه غنيا فنفقته وفطرته على نفسه لا على الاب اذا كان محترفا او لا كسب له او كان يمكنه الكسب ولكن يعجز عن الاكتساب بالعلم اه م ر فرع هل يصح دفع الزكاة لتارك الصلاة كسلا ام لا والجواب انه يصح دفعها له ويحرم اذا لم يكن مجبورا عليه فان كان مجبورا عليه دفعت لوليه اه فتاوي م ر فرع لو كان عليه دين فقال صاحبه جعلته من زكاتك لم يجزه الا بعد ان اخذه ورده اليه بخلاف ما لو كان المال وديعة وقال المودع للمودع خذه زكاة فانه يجزيه قالم المدابغي وفرق بينه وبين الدين فرجوعه ولو قال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك فدفع اجزاه ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لا رده عليك من زكاتي فعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط فيما اه حضرمي فرع يكره اظهار من الزكاة كان يدفع المال قبل الحول لشخص ثم يسترده منه بعد الحول فان الزكاة تسقط عنه قالم السمارقندي وهي مسئلة المغتنين والله اعلم

كتاب الصيام

لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فبان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد
كونه منه بقول من يوثق من عبد او امراة او كافر او مراهق فيصح ويقع قال في المجموع فلو نوى
صوم غد فقط ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه لتعلقه
بالاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا اه اقناع فرع يجب صوم رمضان باستكمال
شعبان ثلاثين يوما او رويته الهلال فمن راه بنفسه لزمه الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا ومن لم
يره وشهد به عدلان وكذا واحد على الاظهر لزمه ولا بد من حكم الحاكم فلا يكفي مجرد شهادة العدل
قاله المدابغي ولو عرف بتحصيه دخول رمضان بحساب النجوم او منازل القمر لم يجز عليه الصوم لكن
يجوز له دون غيره ولا يجزيه عن الفرض كما ذكر ذلك في ش المهذب اه منبهة المفتيين للحلاوي
فرع نية الصوم بالقلب من الليل لكل يوم واجبة فلو نوى صوم الشهر كله صح في اليوم الاول اه
محلي ولا يشترط تعيين السنة فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم من رمضان ولا يكفي
نويت الصوم غدا على المعتمد اه ح ل على المنهج فرع يبطل صوم الواطئ عامدا بدخول الحشفة كلها
او قدرها من فاقدها او امها الموطوءة فيبطل صومها بادنى دخول اه شوبري فرع لو اخرج لسانه
وعليه بصاق فصبه وعلى النصف من اعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر او لا قال ع ش الاقرب الثاني
ونقل عن زي ما يوافقه اه ع ش فرع لو علم من عادته انه اذا اكل كثيرا حصل له شجا بالنهار
ويخرج بسببه شيء الى جوفه لا يمتنع من ذلك واذا حصل له الشجا يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وان تكرر
منه ذلك اه ع ش فرع لو طلع الفجر وفي فمه طعام لم يبلغ ريقه فابتلعه او كان محاجما فنزع حالا صح صومه
وان نزل للتولد من مباشرة مباحة اه خط فرع لا يضر بلغ ريقه او وصول ذباب او بعوض وغبار
طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر الاحتراز عنه قاله في التحفة فرع لو سبق ما المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه لم يفطر للتولد من مأمور به ومن غسل فمه من نجاسة احتاج الى المبالغة اه ق ل فرع لو صب في فمه
ماء وصل الى جوفه فان لم يبطل صومه وكذا لا يبطل من ماء وضعه في فمه ليخرج دودا ودفع عطشه
او لغير غرض فسبقه الى جوفه او دماغه ولو بنحو عطاس او سنان بخلاف ما غسل للتبرد اه مدابغي
فرع يكره ان يقول للانسان وحق الخاتم الذي على فمي وفم العباد قاله قل فرع اذا كان لا يطيق
الصوم لكبر كأن كان بحيث لو صام لمرض مرضا يرجى منه الزمان لزمه فديته والا لزمه ابقاعه فيما
يطيقه ومتى كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة
شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه م ر فرع لو اكره على الزنا فينبغي ان يفطر به قاله سم وفي ع ش الرخص
ما يدل عليه اه قال ع ش ثم رايته في شرح عميرة وعلله بان المكره على الزنا لا يسعه تحمل الاثم على الاكل
ونحوه اه ع ش فرع لو جامع في نهار رمضان واحدث سفرا طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة اه خط

فرع يسن تعجيل

فرع يسن تعجيل الفطر ولو مارا بالطريق اه ع ش ولا تلزم مروته بذلك كما ذكروه في طلب الاكل يوم
عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ع ش فرع لو شك نهارا هل نوى ليلا ام لا فان تذكر
قبل الغروب قال الماذرعي او بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده
لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن يحتمل ما لو نوى وشك
هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه اه زي رحمه الله ويستحب عند رويته الهلال ان يقول
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك
الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العظيم اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر
وشر المحشر ومن يتبع هلال خير ورشد وتلا انا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا
وجا بشهر كذا للاتباع في كل ذلك اه ع ش فرع صوم العيدين والتشريق وايام السرايق الثلاثة
والنصف الثاني من شعبان لغير سبب ان لم يصله بما قبله حرام ولا ينعقد اه ع ش فرع يجب الفطر
مع القضا لحائض ونفساء ولدت ولدا بلا بلل ولا يلزم من تناول المفطر وانما يحرم عليها من الامساك
بنية الصوم اه ش بري فرع لو سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق بلا مبالغة لا يفطر به لوصوله
من غير التولد من مأمور به وكذا لو سبقه ما الغسل ولو مندوبا لا يفطر كما افتى به الوالد رحمه الله
فرع صام وعليه جنابة فاغتسل بما فسبقه ما الغسل من اذنه الى جوفه لا يفطر به لوصوله من غير
اختياره من غسل مسنون قالم ر فرع لو دميت لثته فابتلع ريقه افطر ولو ابتلع ريقه بعد
خروجه الى ظاهر الفم افطر والتحامله اذا وصلت الى الفم ثم عادت الجوف ولم يمكن مجها لم يفطر
والا افطر وما المضمضة والاستنشاق اذا سبقه ودخل جوفه ان بالغ افطر والا فلا اه محلي فرع لو
ابتلع طرف خيط معلقا بالليل ثم اصبح صائما فان بلعه او نزعه افطر بل ينزع في غفلة او بالاكراه
عليه فان تمكن من دفع النازع لم يدفعه افطر كما لو طعن نفسا وطعنه غيره بادنه فان تعذر ذلك
قلعه او بلعه مراعاة للصلاة فانها او كد بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم اه مدابغي فرع لو ادخل
في دبره او احليله ليلا ثم اصبح صائما فنزعه لا يفطر قاله المدابغي فرع من المفطرات شرب الدخان
المشهور حاله قل فرع لو اخبر شخص ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخول الوقت لاجل صلاة او صوم
افطر ان علم كان قال رايت الشفق غاربا او الفجر طالعا وجب العمل بقوله ان لم يمكن الشخص العلم
بنفسه وجاز ان امكنه ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتماده بهم مطلقا خلافا
اه خط فرع اخبره من يوثق بخبره انه راى الهلال واعتقد صدقه ثم ان المخبر اخبر غيره وعلم جرا
وجب الصوم على من اعتقد صدق مخبره ومخبر مخبره وهكذا قالم ر في الفتاوى فرع متى اخبره
بالرؤية من وقع في قلبه صدقه ولو صبيا او عبدا او امراة لزمه الصوم اه م ر فرع سبل مر دبيل يجوز

اعتماد القادمل المعلقة ليلة الثلاثين من شعبان وتبييت النية عليها ويجب الصوم فاجابت نعم يعتمد بها
وبيبيت النية عليها ويجب الصوم اه فتاوى م رفلو طفت القادمل بعد ايقادها بالنهار لم تكف شيخنا في الدروس فهل يجب
تجديد النية في حق من نوى قبل ذلك اولا ينظر فان علم بطفيها من نوى قبل وجب عليه تجديدها والا فلا
كما قاله قل قاله المدابغي ونقل الشيخ خضر عزم وتفصيلا اخر والظاهر ان كلام قل سيرجع له فاذا علم بطفيها
وقصد ترك النية فليتامل اه فرع لو رؤي الهلال ببلد مطلع على مواقف مطلع بلد اخرى وحكم الحاكم
في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وباطنا اه م رفرع لو كان عليه يوم من رمضان ثم اخره لتوقعه في اليقظ
الثاني من شعبان حرم ولا ينعقد اه م رفرع من اخر القضا حتى جاء رمضان اخر لزمه القضاء والكفارة بشرط
ان يكون متعمدا عالما بالتحريم بخلاف الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء فليس عليه الا القضا لخفا
ذلك قاله المدابغي نقلا عن زي فرع لو تاذى بدود في باطنه وتاذى به وهو صايم فاخرجه من دبره
باصبعه لم يفطر حيث يتعين طريقا لازالة ضرره وقيل اعلى ادخال البطن باصبعه والمراد اذا اضاق اشيع
والمسعة تجلب النسيان اه م رفرع لو علمت المراة على زوجها وهو صايم وادخلت ذكره فرجها ولم يتحرك
لم يبطل صومه ولا كفارة عليه اه فتاوى م رجال المدابغي نقلا عن قل ولم ينزل اه فرع لو دخلت ذبابة
ذبابة وماتت لا يفطر ويصح صلاته واما منه اه فتاوى م رفرع لو ادخل الصايم اصبعه في قبله او دبره
بلا ضرورة افطر اه م رفرع تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان لو طرا في حيضة او مهيمة دون قبل
المتكل لاحتمال زيادة اه م رفرع لو ادخل شخص ذكره في دبر نفسه فانه يفطر وحده ويفسد وحده ويجب
عليه الكفارة في الصوم والعمل قاله الباعشني ونقله المدابغي فرع تجب الكفارة بالجماع على الرجل
اما على الفاعل الثاني ان يكون متعمدا فخرج الناسي والجاهل الثالث ان يكون مختارا فخرج المكره ولو
على الزنا وان افطر به الرابع ان يكون ما افسده صوم فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصائمة الخامس
ان يكون الافساد بالوطي السادس ان ينفرد بالوطي فخرج ما افسده بوطي وغيره معا السابع ان يسلم
على الله هلية كل اليوم فخرج ما اذا جن او حاضت بعد الجماع الثامن ان يكون من اداء رمضان يقينا فخرج
النذر والقضا والصوم بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك وان بان انه من رمضان التاسع
ان يكون ايمته به لاجل الصوم فخرج المسافر اذا زنا الكافر ان نايم به فرج الصبي الحادي عشر البهيمة
فخرج من ظن بقا الليل او شك فيه او في دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل ناسيا فظن انه افطر
فوطي عامدا فيفطر ولا كفارة عليه اه مدابغي رجل معه مال يكفيه للحج او للزواج
فان خاف العنت قدم الزواج اه م رفرع اذا قدرت المراة على الحج كان للزوج منعها الا حجة ناجزة
والحج على التراخي اه م رفرع يقع كثيرا ان الشخص ينادي رفيقه بياحج فلان وهو لم يحج وانما يقول
ذلك تعظيما له هل ذلك حرام او لا قال العلامة ع س الظاهر الحرمة لانه كذب لان معنى الحاج هو من اتى بالنسك

على الوجه



على الوجه المخصوص فان اراد بياحج المعنى اللغوي اي ياقاصد التوجه الى كذا فلا حرمة اه ع س
فرع يجب ان يخرج مع المراة محرم كزوج او عبد او امراتين ثقتين اذا كان الحج فرضا فان كان نفلا
فلا يجوز ولو مع نسوة كثير اه قل فلو سافرت وحدها ولم تامن على نفسها صح حجها واجزاها وان حرم
عليها قاله المدابغي فرع شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان
كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه المتجه عدم الصحة ولو انعكس الحال
وكان اصل الشجرة خارجها والاغصان داخلة فالمتجه الصحة اه سم على حج فرع يكره نتف الشيب
من اللحية وخضبها بسواد الا للمجاهد وتبييضها بالكبريت ونتفها والنقصان منها والزيادة فيها
وشرجها لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر اليها بعجب بشباب والى بياضها تكبرا
لعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة قال الغزولي وعندم ان خضابها بالحمرة والصفرة سنة
وخضابها بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا باس به اه فرع ليس حلق الشارب سنة وانما قصه حسبت
يظهر طرف الشفة وليس اصلاح اللحية سنة اه م رفرع يدخل وقت الوقوف بعرفة من زوال تاسع
ذي الحجة ويستمر الى فجر يوم النحر ويكفي بالوقوف لحظة من نهار او ليل ويسعه ان يجمع بين الليل والنهار
اه سم لاوي فرع لو بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما
عن حجة الاسلام او عمرته لكن يعيد السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم اه م على فرع لو امكنه الحج راكبا
او ماشيا حتى لا يجب عليه لانها امور خارقة للعادة اه م رفرع لو وقف في هوا عرفات ان كان مستقرا
اجزاه والا فلا اه م ر

## كتاب البيع

العقد الصادق بالبيع وغيره لوعان احدهما ما ينفرد به
عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضا
والوصية والوصايا والرهن والهبة قبل القبض فيهما والقرض والثاني لازم من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض الا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض
منهما والقرض ان كان المال حاضرا عن ملك المقترض والعارية للمرتهن او المدين اذا فعل والثالث جائز
من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والحوالة لازمة من جهة المحال والمحتال
لا زمان من جهة المحيل والامامة العظمى لازمة من اهل الحل والعقد جائزة من جهة الامام مالم يتعين
والكتابة لازمة من جهة السيد وهبة الاصل الفرعه بعد القبض باذن فانها جائزة من جهة لازمة
من جهة الفرع اه بجيرمي فرع لو قال البايع ادخلته ملكك وسربت وعوضت ورضيت والتزم

مني وكذا بعيني ولك علي كذا وبعتك ولي عليك او علي ان لي عليك او علي ان تعطيني كذا كناية قالم رفي الكل
فرع لو قال بعت ليدك او نصفك او لابنك او موكلك لم يصح اهـ م رفرع لو قال احدهما اشتريت
عبدك هذا منك بكذا فقال الآخر نعم او قال بعتك فقال المشتري نعم صح البيع قالم رفرع لو باع ماله
لولده المحجور فانه يقول بعت لابني وقبلت له بدون كاف الخطاب قالم رفرع من صيغ البيع صار قتك
في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ وولبتك واشركتك قالم رفرع لو قال بعتني او اشتريت
مني هذا بكذا فقال بعت او اشتريت انعقد البيع بخلاف ابتعني وتبيعني واشتريت مني واشتري
مني اهـ م رفرع من الكناية خذه او سلمه ولو بدون مني او بارك الله لك فيه او ما متلك او ملكتك
عليه او باعك الله بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابرأك الله فانه صريح ومن الصريح وتملك
هذا بكذا وجعلته لك بكذا قاله المدابغي بخلاف اجتك ولو مع ذكر الثمن فليس بصريح ولا كناية
اهـ م رفرع لو باع بالعجمية وهو قادر على العربية انعقد قالم رفرع لو باع الكران انعقد بيعه
كطلاقه خلافا لابن الرفعة اهـ م رفرع لو باع مال غيره بقصد التعدي فبان انه وكله فيه او انه
وليه عند العقد صح البيع ومثله سائر التصرفات قاله المدابغي عن سم فرع لو تخلل بين الايجاب والقبول
حمد الله او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صح العقد لانه من مقتضيات ومثله النكاح اهـ م رفرع
لو تخلل كلام يسير اجنبي سهوا وجهلا لا لضرورة عذر الموى به اهـ م رفرع لو تخلل لفظ قبل بين الايجاب
والقبول ضر لانها للتحقيق قالم رفرع قال بعتك ان شئت فيقول اشتريت صح بخلاف ان شئت
بعتك اهـ م رفرع لو قال اعمرتك او ارقبتك بكذا لا يكون بيعا لاصريحا ولا كناية عالم رفرع
لو قال اسلمت اليك في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما قالم رفرع لو سبق لسانه
من غير قصد او كان العجمي لا يعرف مدلوله لا ينعقد البيع قالم رفرع اشارة الاخرس كنطق الناطق
في بطلان الصلاة بها والحنث في اليمين والشهادة واما الاشارة في الطلاق ان فهمها كل احد فصريح
وان فهمها الفطن فكناية قالم رفرع شرط العاقد المميز والرشد فلا يصح العقد من الاعمى والمحجور
عليه اهـ م رفرع يصح بيع العبد من نفسه لاعتاقه قالم رفرع لو اتلف الصبي ما ابتاعه
او تلف عنده او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا قالم رفرع لو قبض الصبي
من مثله شيئا ولم يأذن الولي ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فاذن الولي فالضمان عليهما فقط
لوجود التسليط اهـ م رفرع لو قال مالك الوديعة سلم وديعتي للصبي او المجنون فسلم فعل
من نهي عنه بري لاستئمان امره بخلاف ما لو كان دينا اذ ما في الذمة لا يتعين للقبض صحيح
قالم رفرع اعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه
ان كان مأذونا للصبي او لمالكه ان كان لغيره قالم رفرع لو اوصى لصبي بهدية وقال بهي من زيد

اواذن



، او اذن في الدخول عمل بخبره ومثله في ذلك الفاسق قالم رفرع يصح بيع السكران المتعدي كطلاقه
اهـ م رفرع لا يصح بيع المكره بغير حق اهـ م رفرع لو اكره غيره على بيع مال نفسه اي المكره صح لانه ابلغ
في الاذى فرع يصح بيع الحاكم مال المدين لتقصيره ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظ قالم رفي الكل
فرع اذا انعقد البيع لا يتطرق اليه فسخ الا بسبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
والخلف والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل قبضه اهـ م البهجة لشيخ الاسلام فرع لو وكل كافر مسلما
في شراء ما فيه قرآن صح لانه مما تقع به الدعوى اهـ م رفرع يلحق بالقرآن الحديث ولو ضعيفا والاثار
فلا يصح بيعها من الكافر ومثله الكتب النحو اهـ م رفرع لو اشترى الكافر او المرتد مسلما ولو بوكيله
لا يملكه ولو شرط عتقه لما فيه من اذلال المسلم اهـ م رفرع لو اشترى الكافر مصحفا او مسلما صح
شراؤه اهـ م رفرع لو اشترى الكافر مسلما يعتق عليه صح وكذا من شهد او قرر بينة وكذا البيع الضمني
اهـ م رفرع لو استرهن الكافر مصحفا او مسلما او استودعه او ارتهنه صح بلا كراهة بخلاف ايجاره
فيصح بكراهة لكن يوضع المرهون عند عدل ويستثنى مسلما لقبض المصحف لحدثه اهـ م رفرع لو اشتبه
طاهر بنجس امتنع بيع احدهما الا ان تعين الطاهر ولو باجتهاد اهـ م رفرع يصح بيع لبن الرجل لطهارته
خلافا لما في الجواهر اهـ م رفرع لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالدبس والخل والاجر المتنجس بالبول
اهـ م رفرع دار بنيت باجر نجس وارض حدثت بنجس وقت فيه وسلم صح بيع الجميع لوقوع النجس تبعا فرع
يصح بيع العقور فيه الدود ولو ميتا لما فيه من مصلحته كالحيوان في باطن النجاسة ويباع خرافا ووزنا
قاله م رفرع يصح بيع خادة المدبر وعجل اقتنا الرحين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتنا الكلبين
بقيد لم يحفظ به نحو ماشية وبمنع اقتنا الخنزير مطلقا وعجل اقتنا فهد وفيل وغيرها اهـ م رد
فرع يصح بيع مجنون صغير مات امه او استغنى عنها كما قاله زي لموقع النفع به اهـ م رفرع يصح بيع
حشرات لا نفع فيها ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص اهـ م رفرع يصح بيع الزبوع والضب
والعلق ودود القز والعلق لمص الدم اهـ م رفرع يصح بيع نحو فهد لصيد وعندليب للانس بصوته وطاووس
للانس بلونه وقرد لحراسة وبرة لنحو فادة ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف حمار زمن
ولا اثر لمنفعة جليلة اهـ م رفرع يحرم بيع السم ان قل كثيره وقليله فان نفع قليله وقل كثيره كالافيون
جاز اهـ م رفرع لا يصح بيع الآلات اللهو وكذا الصليب ولو من نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها اهـ م ر
فرع يصح بيع نرد وشطرنج ومزمار للغناء وكبش للنطاح لان المقصد اصالة الحيوان اهـ م رفرع لا يصح
بيع مسكن بلا ممر وان تمكن المشتري من اتخاذ ممر له اهـ م رفرع يصح بيع الماء على الشط والجرعلى الجبل والتراب
بالصحراء اهـ م رفرع لا يصح بيع الطير في الهواء وان اعتاد رجوعه الى محله اهـ م رفرع يصح بيع النحل
في الهواء اذا كانت امه في الخلية للوثوق بعوده ولانه لا يقصد بالحوائم اهـ م رفرع يصح بيع السمك

في المكان امكن احذه بلا كلفة وكان الماء لا يمنع رؤيته اهم وفرع يصح بيع العبد الابق لمن يعرف محله والمغصوب لمن قدر على خلاصه اهم ر فرع لا يصح بيع العبد التائه وكذا الحيوان التائه اهم ر فرع اختلفا في العجز خلف المشتري وكذا لو قال كنت اطن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع اهم ر فرع يصح كتابة الابق والمغصوب ان تمكن من التصرف وكذا اثره وحكمها وعتقها اهم ر فرع لا يصح بيع جزء في بناء ولا فص في خاتمه للعجز عن تسليم شرعا اهم ر فرع يصح بيع المتاع لانتفاء اضاعة المال اهم ر فرع يصح بيع البعض المعين في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ اكر بس اهم ر فرع لو اكرهه الحاكم على بيع ماز اد على حاجته في دين الغلاصح ومنه ما لو طالبه المستحق بيع ماله ووفاء دينه فخالف بالطلاق الثلاث انه لا يبع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولا حنث اهرع ش فرع اذا تعذر الحاكم الحد الصحة باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة لمن لم تكن مثل زاد البلد ومن في معناه اهرع ش فرع يقع في مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لاغتنامهم مراد المال او هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجد شرط الاكراه بحق اهرع ش فرع سر البعض النفيس ان تواطا على سر البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا قالم ر فرع لا يصح بيع عين تعلق بها حق كماء يعين للتطهير وثوب استحق لحبس لبعض اجرة نحو قصره او اتمام العمل فيه قالم ر فرع لا يصح بيع المرهون بغير اذن مرتهنه ولا العبد الجاني المتعلق برقبته مال بغير اذن المجني عليه مالم يفد السيد باقل الامرين من قيمته والارش اهم ر فرع بيع الفضولي وهو مالا يملك توكيلا ولا ولاية وكذا شراؤه ولو في الذمة باطل اهم ر فرع لو باع مال مورثه او اعتق رقيقه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا فواضح في الجميع اهم ر فرع باع مال الطفل قبل بلوغه واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال البالغ بحضرته وهو ساكت قالم ر فرع قال في المنهج فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف اهـ كلام العلامة ع ش وهو المتجه في المثلي واقصى القيمة في المتقوم اهـ وقال العلامة المدابغي ويرد كل ما اخذه اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر فانه لم يرده فلا يحقق في الاخر ان كان عن رضى كما قاله النووي اهـ فرع انكسر كوز السمسار او فجأه القهوة خلاص من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا القدر كفاية مما فيه لانه مقبوض بالبيع الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما امانة في يده فان اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون ما فيه لانه غير معار لاي شيء قال العلامة ع ش فيجاب القهوه ويحتمل ان اخذ بلا عوض وتلف صار مضمونا دون ما فيه او بعوض ضمن ما فيه دونه ومن الماخوذ بعوض ما جرت به العادة من امر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص بلا عوض فهو غير مضمون لان مالكه انما اباح السبب منه بعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والاخذ في العوض وعدمه

صدق

١٢

صدق الآخذ لان الاصل عدم ضمان الظرف مالم تقم قرينة على تصديق الدافع كان كان الاخذ من الفقراء الذين لا يدفعون ثمنا اهم ع ش فرع له جزء من دار يحمل قدره فباع كلها صح في حصته قالم ر فرع اذا كانت الارض محتكرة والبناء كلها بحيث ليس فيه طاهر اصلا فاذا بيعت كان البيع باطلا بخلاف ما اذا كانت الارض غير محتكرة او كانت محتكرة وفي البناء ما هو طاهر فان البيع صحيح ويكون بيع النجس تابعا للمبيع ما هو طاهر قالع ش فرع يصح بيع قط الزبادا ان كان قادرا على تسليمه بحسه او برطله مثلا قالع ش فرع يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع ورق الخيار اهم ر فرع لا يصح بيع ذراع من ارض محمولة الذرعان ولا بيع شاة من قطيع ولا صاع من صبرة تفرقت صبعانها ولو بالكيل قالم ر فرع لو قال اشتريت منك هذا العدل برطله ان تسلمه لي فوجد ناقصا كان لم يصح العقد لفساد الربط قاله المدابغي في باب السلم فراجعه اهـ فرع اشترى صبرة فبان تحتها حفرة مملوءة كان الجنيد للبائع كذا اعتمده م ر ع ش اهـ فرع قال بعتك هذه الصبرة وصاعين من النصف الآخر صح البيع فان قال الاصاعين من النصف الآخر بطل الصف الثاني قاله م ر فرع المكيل تكفي رؤية ظاهره بخلاف المذروع لابد من رؤية جميعه اهم ر فرع قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهم صح البيع قالم ر فرع لو جهل الثمن كان باع بمثل ما باع به فلان بطل البيع اهم ر فرع باع بنقد وفي البلد نقود تعين الغالب ولو مغشوشا او ناقصا اهم ر فرع باع بنقد او اقرضه ثم ابطل السلطان ليس له غيره قالم ر قالع ش وان كان البيع في الذمة اهـ فرع يجوز التعامل بالمغشوش وان حمل غشه اهم ر فرع لا يصح بيع تراب النقد لان المقصد منه النقد وهو مجهول اهم ر فرع لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء لاحتمال خلط بغيره لغير تركيب اهـ م ر فرع قال بعتك كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع او بعتكها وبي عشرة اصح كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط اهم ر فرع قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ما زاد بحسابه لم يصح لكن الاوجه انه لو خرج بعضه صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم اهـ م ر فرع قال بعتك هذا العبد على ان قدره كذا فان نقص فعلي وان زاد فلك خير المشتري بين الفسخ دون الزيادة لدخولها في البيع لكن ان شرط الزائد في العقد بطل الاقلا اهم ر فرع يصح بيع ثلاثة اذرع من ارض ليأخذ تربتها قالم ر فرع يكفي معاينة العوض ثمنا او مثمنا قالم ر فرع اذا باع في الذمة والثمن حال شرط حضور الثمن مجلس العقد فان اعسر بعد ان لم يكن له مال غير المبيع بيع ووفى الثمن منه قالم ي على المنهج فرع لا يصح بيع الغائب الذي لم يره المتعاقدان وان كان حاضرا بمجلس البيع اهم ر فرع يصح اجارة الارض المستورة بالماء ولو كثيرا بخلاف البيع لان الاجارة اوسع اهم ر فرع يصح البيع اذا ذكر جنس المبيع وانه لم يراه وثبت الخيار للمشتري عند

الرويه وحل البيع الرهن والصلح والهبة والاجارة بخلاف الوقف قالم ر فرع تكفي الرويه قبل العقد
فيما لا يتغير كارض وحديد ونحاس وثياب ويكون ذاكرا حال العقد لا وصافها التي راها هم ر فرع
راي العجرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعد بدوها اعتماد على الرويه السابقة لم يصح البيع بل
لا بد من اعادة الرويه وان قصرت المدة اهم ر فرع اختلفا في تغير المبيع فالقول للمشتري بيمينه ٣
لان الاصل عدم وجوده في يد البايع اهم ر فرع بيع السفينة في الماء لا بد من رويه جميعها حتى ما هو
في الماء وفي الامة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة وفي الحيوان رويته جميعه الا اللسان والاسنان
واجزاء فرس وباطن حافر وقدم فلا يشترط قالم ر فرع لا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه
شيء ولا بيع الصوف قبل الجز وان جز منه شيء قالم ر فرع لا يصح بيع الهاون والرويس قبل انفصالهما
ولا حلد المذبوح او لحمه قبل السلخ وكذا مسلوخ لم ينتج جوفه ان بيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف
السمك والجراد فيصح بيعه وان لم ينتج جوفه وزنا قالم ر فرع نوى على مبيع قد ينبع بعضه لا يصح
بيعه على ان ينبع البايع باقيه اهم ر فرع يصح سلم الاعمى دون بيعه لان السلم بيع اوصاف سواء كان
الاعمى مسلما او مسلما اليه ويوكل في قبض راس المال في المجلس اهم ر فرع يصح ان يشتري الاعمى نعلا
ويوجرها اذا لا يجهلها اهم ر فرع لا يصح بيع نحو جزر وبصل في ارضه المغروز فيه اهم ر قالم د
وكذا الفول الا حفنة والملانة فلا يصح بيعهما في قشرهما وان اكل معها اه فرع الدلالة على البايع فلو
شرطها على المشتري بطل العقد ومن ذلك بقشة بعشرة سالما كذا الحرز واقره م رد وجزم به كم على المنهاج
فرع لا اجرة لكيال او وزان او نقاد بلا عقدها ولا استحقوها فان حضر احفاظا لذلك ضمنت
الوزان ولا اجرة له وكذا النقاد عندم وخلافا لان حجر وقال اهم وكذا الحلاف لا استحق اجرة ما لم
يشرطها بخلاف الحمام اه فرع لو قال بعتك بقرش واطلق بطل لا يصح العقد اولا فيه نظر والاقرب الثاني
لانه يطلق على الكلب والريال وغيرهما اهم ش فرع يصح بيع الكرة قدره ان كان معلوما من مصالحه
وتكفي رويته اعلاه من روس العدر فان اختلف لظاهر والباطن يخير المشتري قالم ش فرع باع عاما بعض
للبايع بعد الثمن صح ويكون اقالة اهق ل فرع يصح بيع الدخان المغربي لانه طاهر منتفع به للتبخير
الماء ونحوه قالم ش فرع لا يصح بيع العلق ونحوه من كل نجس اهم وتوقف فرع لا يصح بيع القراص
في الارض ان كان مستورا بعشبه ويصح بيع القصاب والحش مزروعا ان لم يشترط من الحد ورأى انه يقصد
للاكل قال سم على ابن حجر فرع اشترى دابة فمكثت عنده مدة ثم خرجت مستحقة ورجع بثمنه على بايعه
ورجع على المستحق بما اتلفه منها وارش ما نقص تحت يده ولا رجوع له بالكلفة لانها صدرت منه على ظن
الملك وهو لا يجب له على ملكه شيء اه سلاوي فرع باع دابة بشرط نفوع الثمن بعد الولادة اهو من اولادها
بطل البيع وترد لمالكها ولا رجوع له بالكلفة لانها صدرت على ظن الملك واذا تلفت لزمه قيمتها بالغة

ما بلغت



باب الربا

ما بلغت اه سلاوي وقال العلامة ع ش بيع الدواب وتاجيل الثمن الى ولادة باطل وهو المسمى ٧
بالمقاومة ولا حرمة في ذلك لان هذا مما يخفى فيعذر فيه اه اشترى من غيره نصفا شائعا
منه دينار بثمنه عشرة دراهم بخمسة دراهم صح وسلمه البايع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني
امانة في يده قالم ر ق ل فرع له على اخر عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن
الزائد المعطي له لانه قبض لنفسه اهم ر فرع اشترى كارد بنار بعشرة دراهم وسلمه فيها ثم استقرضها
منه ثم رد بها اليه عن ثمن بطل العقد في الجميع قالم ر فرع ما يدخله الربا اما صلح للاقتيات
او التفكه او التداوي كالملوط والماء العذب دون الملح ومرجع العذوبة والملوحة الى العرف والتبر
والجص والنشا والزبيب والتمر والملح وكلما يصلح من البهارات والملح بازير والادوية كطين الارمني
ودهن نحو الخروع والورد واللبان والصمغ وحب الحنظل والاشخران والتمر هندي والاربا في الحيوان
مطلقا وان حاز بلعه كصغار السمك قالم ر فرع الفول ربوي ولو غلب عليه طعم البهائم اهم ر فرع
كل خلين فيهما مكيال يباع احدهما بالاخر فان كان في احدهما والجنس متفق بيع احدهما بالاخر
فان كان لا ما فيهما والجنس جنسهما اشترطت المماثلة والا فلا اهم ر فرع اللحوم والالبان والبيوض
اجناس فيجوز بيع لحم ابل البقر بلحم ولبن الضان متفاضلا اما لحم ابل الجواميس مع البقر او الضان
مع المعز فجنس واحد اهم ر فرع البقر الوحشي والانسي وكذلك كل وحشي مع انسي جنسان اهم ر فرع
لو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا تخمينا بطل البيع وان خرجوا اهم ر فرع لو باع صبرة صبرة
بكيلها من كرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل او دراهم باخرى هو ازنة او وزنا بوزن فيصح
ان تساويا والا بطلا اهم ر فرع لا تباع الطحينة بعضها ببعض ولا تباع سمسم بشيرج اهم ر فرع
كسب الكتان ليس بربوي لانه من ماكول الدواب فقط اهم ر فرع اللبن الذي فيه ما لا يباع بمثله
ولا بخالصه وان كان الماء يسيرا اهم ر فرع لبن ولبأ وخل والمصل والزبد لا يجوز بيع كل منهما بمثله
ولا بخالصه للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد سمن ولا لبن بما اخذ منه اهم ر فرع لا يصح بيع اللحم بالحيوان
ولو سمكا وجرادا بجنسه او غيره اهم ر فرع سئل الشرف المناوي عن النظر ون هل هو ربوي اهر لا
فاجاب بانه ربوي لانه يقصد به الاصلاح قالم ش فرع الترمس ربوي لانه يوكل بعد فقعه
في الماء وغلته المغرطم ودهنه ودهن الحس والسلجم اي اللفت اهم ش فرع لا يصح بيع الحنطة بما اتخذ
منها وان قل كالحلو المعمول بالسكر والهيطلية اهم ش فرع بيع الدقيق المخلوط بالعالم صحيح لان
العالم تقصد بالطعم للدواء بخلاف اللبن المخلوط بالماء فلا يصح اهم ش فرع يجوز بيع الخبز بمثله وان
اختلف الجنس كخبز البر بخبز الشعير ولا نظر لوجود الماء والملح فيهما لاستهلاكهما قالم ش فرع باع فضة
مضروبة بمثلها او بخلافها ان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز قالم ش نعلا عن سم

باب السلم وشروطه

تعاطي العقود الفاسدة حرام وايقاع المحمل بفساده لتقصيره بالتعليم قالم ش فرع لو اشترى مجوسية
بشرط عدم الوطي ان شرط ذلك مطلقا بطل البيع وان شرطه مادام المانع موجودا ع ش فرع باع
احد الشريكين حصته من شريكه بشرط ان يعتق الشريك الكل فلا يصح قالع ش فرع اشترى بشرط
اعتاق بلده مثلا لم يصح البيع مطلقا ام لا قال سم لا يصح لاحتمال سقوط العضو قبل العتق وقال ع ش
بالصحة ويكون من باب التعبير بالجزء وارادة الكل اهـ ع ش فرع اشترط ان يكون المبيع عالما كفى
بما يطلق عليه عالما عرفا او اشترط ان يكون قارئا كفى قراءته في المصحف وان يحسن الكتابة بحيث
يشترط الحفظ عن ظهر قلب اهـ ع ش فرع لو شرط ان يكتب كتابة حسنة صح ويحمل على الحسن العرفي او شرط
كونه كاتبا اكتفى بأي كتابة كانت بأي قلم اهـ ع ش فرع لو قال بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة
بطل بخلاف بعتك بالف نقدا والفين الى سنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف منها حال
واثنان موجلان اهم ر فرع اشترى حطبا على ان يسيله لبيت المشتري بطل البيع سواء
عرف البيت او جهله اهم ر فرع كل شرط مناف لمقتضى العقد فانه يبطله اذا وقع في صلب العقد
او بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو وقع في المجلس فانه لا يبطله اهم ر فرع ما قبض بشرا فاسد
فانه مضمون ضمان الغصب اهم ر فرع لو وطئ المشتري الامة المبيعة بالبيع الفاسد فلا حد عليه
ولو مع علمه بالفساد مالم يعلمه ويكون الثمن ميتة او دما او نحو ذلك فانه يجد بخلاف ما لو كان
الثمن خمرا او خنزيرا فلا حد لان الكرابد لله يفيد الملك عند ابي حنيفة فان كانت بكرا لزمه مهر
بكر وان ثيبا فمهر ثيب اهم ر فرع لو وطئ المشتري الامة المبيعة بالبيع الفاسد فلا حد عليه
ولو مع علمه بالفساد مالم يعلمه ويكون الثمن ميتة او دما او نحو ذلك فانه يجد بخلاف ما لو كان
الثمن خمرا او خنزيرا فلا حد لان الكرابد لله يفيد الملك عند ابي حنيفة فان كانت بكرا لزمه مهر
بكر وان ثيبا فمهر ثيب اهم ر فرع عقد عقدا صحيحا تام الحقه شرطا فاسدا في مجلس الخيار فسد العقد
فان عقدا فاسدا والحقه شرطا صحيحا في مجلس الخيار صح العقد اهم ر فرع لو حذف العاقدان العقد
للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اهم ر فرع باع بشرط الخيار ثلاثة ايام او بشرط البراءة من
العيب او باع الثمر بشرط قطعه او باع الى اجل معلوم في غير بيوع صح البيع اهم ر فرع لو اجل الثمن
بما يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة مثلا او اجل المرض الف سنة مثلا بطل قالم ر فرع اجل بما لا يبعد
بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاء المتعاقدين اليه كاي سنة مثلا صح وانتقل بموت البائع لورثته وحل
بموت المشتري اهم ر فرع لا يصح بيع سلعة من اثنين على ان يرتضا منا لانه شرط على كل ضمان عنده
وهو خارج عن صلحة العقد قالم ر فرع بايع بشرط اشهاد او رهن او كفالة فاخلف ثبت للبائع
الخيار وان كان الشرط للمشتري فاخلف من جهة البائع كان للمشتري الخيار ولا يجبر من شرط عليه ذلك
لزوال الضرر بالفسخ قالم ر فرع باع بشرط ان برهنه كذا فلم يقبضه الرهن لهلاك او غيره كتخمر
او تعلق بداره جناية او ظهر عيب قديم به كولد للدابة المشروط رهنها وظهور المشروط رهنه

قبله ولو مع

جانيا

جانيا وان عين عند مجانا او تبايعا بخيار اهم ر فرع ومنه عبدا فمات بعرض سابق او رهن عينين فمات احدهما
او تعيب وامتنع الراهن من تسليم الاخر وتعذر حال الكفيل باعسار او غيره قبل تكفله امتنع الخيار اهم ر فرع
باع وقبض بشرط اعتاقه عن المشتري واطلق صح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق بخلاف ما لو شرط اعتاقه
عن البائع او اجنبي فلا يصح اهم ر فرع باع بعض العبد بشرط اعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام
البهجة كاصلها ومحل الصحة اذا كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء بالشرط فلو كان لا يتمكن من الوفاء به
كسد اصله او فرعه فلا يصح لانه يعتق عليه قبل اعتاقه ومثله من اقر بحرية ابنه ويتهمه بها قالم ر
فرع باع بشرط ان على عتاق كان للبائع مطالبة المشتري بذلك ويجبر على عتقه فورا عند الطلب فان امتنع
اجبره عليه الحاكم وان لم يرفعه اليه البائع بل وان اسقط بهما او اعتق حقه فان اصر اعتقم عليه
اهم ر فرع اشتراه بشرط العتق فمات المشتري قبل التمكن قام وارثه مقامه اهم ر فرع شرط
البائع مع العتق ان يكون الولاء له او ان المشتري يدبره او يكاتبه او يعتقه بعد سنة او لحظة
بطل البيع اهم ر فرع باع وقبض بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق بطل البيع اهم ر فرع اشترى
دارا بشرط ان يعفيها او ثوبا بشرط ان يتصدق به بطل البيع اهم ر فرع شرط ما لا غرض فيه كان
لا يأكل او لا يلبس الا كذا صح البيع ولغا الشرط اهم ر فرع باع سيفا بشرط ان يقطع به الطريق
بطل البيع بخلاف ما لو باع ثوبا بشرط ان يتصدق به بطل البيع لعدم تحقق المعصية اهم ر فرع باع
ارضا بشرط ان لا يبني فيها او بشرط ان لا يجعل فيه محرابا او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه
جاز لا يخون صح البيع قالم ر فرع شرط البائع موافقة المشتري حبس المبيع بثمنه في الدفعة حتى
يستوفي الحال الذي خاف فوته صح اما لو كان موجلا او حالا ولم يخف فوته فلا يصح اهم ر فرع
شرط وقفا بقصد كون العبد كاتبا او الدابة او الامة حاملا او لبونا فاخلف صح البيع اهم ر
فرع لو قيد بكتابة سنة معينة او حلب قدر معين في كل يوم بطل العقد اهم ر فرع شرط كتابة
العبد مثلا فمات قبل الاختيار عد قالمشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه اهم ر فرع
اختلفا في كون الحمل حاملا صدق البائع بيمينه اهم ر فرع باع العبد بشرط ان يكون سارقا او زانيا
فلا رد للمشتري لان البائع اعلم بالعيب والمشتري رضيه اهم ر فرع شرط كون العبد نصرانيا فتبين
مسلما فللمشتري الخيار اهـ ع ش فرع لو شرط كون الدابة حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير
حامل لكن حملت قبل القبض قالوا سم سقط الخيار وفارع ش قد يقال العبرة بعدم سقوطه وقوله قبل القبض
ليس قيدا فانه قبل الاقرب المتبادر حتى ما قبل القبض وما بعده قالع ش فرع باع العبد بشرط انه
خصي فبان فحلا يخير المشتري لفوات الغرض بدخوله في الحريم والمراد به الممسوح اذ هو الذي يناسب له
النظر اليهن قالم ر فرع قال لا يعتك الدابة وحملها او مع حملها او بحملها بطل البيع وكذا لو قال لا تعتكها

ولبن ضرعها اهم ر فرع لو قال بعتك هذا الجدار بأسه او مع اسه صح لانه داخل في مسماه اهم ر فرع
لا يصح بيع الحامل بحر او رقيق غير مملوك للمالك الام اهم ر فرع يصح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة
يصح ايراد العقد عليها وحدها اهم ر فرع باع الحامل ولم يتبع من الحمل دخل تبعا في البيع ان كان ماكولا بها
واحد اهم ر فرع وصف ثمرا بأنها قد خفت اخر عند المشتري لدون سنة اشهر من الاول فهو للمشتري
لانه حصل في ملكه قاله البلقيني اهم ر فرع اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت قال جر الذي يتجه فيه انه
ان شهد قبل بذره بعدم انباته خير ان لم يخبر في رده والا فظاهر لامكان علم عدم انباته بعد بذره قليل منه لا يمكن العلم
بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فوجد بعضه مرا فجميعه يرد بالعيب لانه ثم لم يتلف من المبيع
شيء وكذا الوجه المشتري انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان اتبع ذلك كله بأن
بذره كله فلم ينبت تبين صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب
فله الارش وبهما بان قيمته حيا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت في يده
ولم يعلم انها لبون وحلف المشتري على انها غير لبون له الارش والمسمع تلف من ضمان المشتري واما اطلاق
بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم
اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات
تقديرا موجبا لذلك كما يعلم مما مأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت بعضا فيما في بيع بذر على انه بذر
قثاء فزرعه المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا يخير وانا وضع ورق القثاء فله الارش ولو بذر
قليلا منه ليخبره فلم ينبت امتنع عليه الرد فهما اقاله ع ش فرع بيع اللحف والفرش لابد من رؤية
شيء من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد بخلاف الجبة المحشوة والمجوزة فيصح ولا يشترط
الدربة قاله ع ش فرع ان كان الحرام غير مقصد كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن ولم يلتفت
ذكر غيره قاله ع ش فرع يحرم التفريق بين الامة وولدها حتى مميزا اهو ع ش
من ذلك بيع حاصد لزاد والبيع على بيع غيره قبل لزومه والشراء على شراء غيره كذلك والغبن بان يقصر
غيره بالزيادة في المبيع من غير ان يشتريه او زاد لنفع البائع دون ان يخبر غيره سواء بلغ السلعة
قيمتها ام لا وسواء كانت لتيتم ام لا وكذا لحرام للعالم بذلك ولا خيار للمشتري لتقصيره بعدم مراجعة
اهل الخبرة وتأمله اهم ر فرع يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم
حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز لهم الخروج اليهم
والبيع عليهم وهل يجوز لهم الشراء من المارين عليهم فيقدومهم الى مصر لانهم للبيع فوت بغير مصر والجواب
ان الظاهر الجواز فيهما نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم قاله ع ش فرع يقع كثيرا
ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع البلد ويقول له استرخص متاعك على كذا فيأذن

له في البيع

فصل في بيع الغرر وغيره مما فيه تغرير بالمبيع

لمن في البيع بذلك القدر بل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بزيد ام لا والجواب ان الظاهر عدم حرمته
سواء عين المشتري ام لم يعينه اهو ع ش فرع قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا وكذا ولم ابع
فاشتراها المشتري اعتمادا على قوله فبان كذبه لاخبار للمشتري قالم ر فرع اخبره عارف بان هذا
عقيق او فيروزج بحر اطلاقه البائع فاشتراه المشتري معتمدا على اخباره وبان خلافه لاخيار له قالم ر فرع
لو قال بعتك هذا وهو يقل عقيقا او فيروزجا فاشتراه على ظن انه عقيق او فيروزج فبان خلافه صح
البيع ولا خيار اما لو قال بعتك هذا العقيق او هذا الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد مبتنى على جنس
فبان خلافه قصد خلاف ما لو سمى نوعا وبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار فلو باع توهما على
انه قطن فبان كتانا بطل البيع او باع بذرا على انه قثاء فبان غيره بطل البيع اهو ع ش فرع يحرم بيع العنب
والتمر والزبيب لعاصر الخمر والنبيذ اي لمن يظن عصره وبيع الامرد لمن عرف بالفجور وامة لمن يتخذها
للغناء وحسب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة وسلاح لباغ وقاطع طريق ومن الحرام
ان يطعم المسلم الكافر في نهار رمضان او يبيع له طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا اهم ر فرع يحرم بيع
الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها وكان يتخذ العزيز يحرم بيع جمال للسعاية اهو ع ش فرع ذمي استعمل الوسم
بعد بلوغه لغير ضرورة سقط الظلم العفو لعدم اعتقاده حرمته في الاصل اهو ع ش فرع يجوز فتح
السلعة للعارف بذلك ويندبي ان ينقص شيئا عن قيمتها لنشهي اليه الرغبات سواء كانت لتيتم او غيره اهو ع ش
فرع من حمل امتعة على العناد فانهارت بتاء عليه قهرا او نقص البيع طريقا الى خلاصها وكذا لمن يكلف
قنه او دابته من العمل ما لا يطيق اهو ر فرع من المنهي عنه احتكار القوت لاهل ان يبيعه غالبا
ويجبر على بيع ما زاد على قوته في ايام الضرورة اهو ر فرع يحرم على الحمام او نائبه التعرض لقوت
او غيره ويعزر مخالفه للافتيات ويصح البيع اهو ر فرع دفع بعض الثمن وشرط ان عجبه المبيع
كان المدفوع من الثمن والا فهو هبة بطل البيع ان وقع هذا الشرط في صلب العقد اهو ر فرع تكره
الحيل المخرجة عن الربا والبيع والشراء من الكثير مما لا يحرم وكذا بيع دوركه وبيع المصحف لاشتراوه اهـ
مر باع المشترك بغير اذن شريكه صح في نصيبه او باع حلالا وحراما صح في الحلال دون غيره
قالم ر فرع باع المشترك باذن شريكه صح في الجميع قالم ر فرع لو باع حلالا وحراما صح في كل بقيمته من المبيع
اي فيوزع المبيع عليهما لا بجميع الثمن قالم ر فرع باع عبديه او داريه فتلف احدهما قبل القبض
انفسخ العقد في التالف واستمر في الباقي بقسطه من المبيع ويخير المشتري مقوما لاجل التوزيع اهو ر فرع
قال بعتك عبدي بالف وجاريتين بخمسمائة فاختار احدهما بعينه بطل البيع قالم ر فرع قال اثنان
لثالث بعناك هذين العبدين بكذا فقبل صح فان اختار احدهما بنصف الثمن بطل قالم ر فرع كما يصح
بتعدد البائع يصح بتعدد المشتري فلو باع شخص عبده لاثنين بالغين صح فان قبل احدهما نصفه بخمسمائة

بطل اهم ر فرع باع عبدين لاثنين صفقة فبان احدهما حرا او معيبا رده وصح في الباقي اهم ر
يثبت الخيار ثبعة الرد دون الارش والتعديل اهم ر فرع لا خيار في عقد جائز ولو من طرف كرهن وضمين
ووكالة وقرض وشركة وعارية ووقف وعتق وطلاق وابرا ونكاح ورهبة ولو بثواب وشفعة واجارة وسلم
وصداق وخلع ويثبت في بيع وصرف وسلم وتشريك وتولية وصلح معاوضة لا صلح حط اهم ر فرع الاصح
ان الملك في زمن الخيار موقوف فللخيار لكل منهما اهم ر فرع اختار احدهما لزومه سقط خياره دون الآخر اهم ر
فرع تفرق احدهما ولو جاهلا او ناسيا بطل خياره اهم ر فرع لو فارق احدهما مكرها بقي خيار الآخر
بسدمه قالم ر فرع هرب احدهما ولم يفسخ الثاني في بطل خيار بهما اهالو كان الثاني نائما او هرب الهارب
ثبت خيار النائم اهم ر فرع لو عزل الموكل وكيله او عزل نفسه في زمن الخيار لا يبطل البيع قالم ر فرع
لا يبطل خيار المجلس وان بلغ اياما اهم ر فرع مدار التفرق على العرف فان كانا في سفينة او محمل او دار صغيرة
فبان يخرج او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج من بيت الى صحن او منه الى الصفة وبالعكس فان
كانا في سوق فبان يولي احدهما ظهره للآخر ويمشي قليلا وان لم يبعد عن سماع خطابه اهم ر فرع لو كانا
في سفينة فالتفرق بان ينزل احدهما الى اسفل او يصعد الى اعلا ولو لتحصل التفرق بستر ولو ببناء حدار بينهما
لبقا المجلس قالم ر فرع لو نادى بالبيع من بعيد صح وثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق احدهما كما اهم ر
فرع لو مات احدهما في المجلس وجن انتقل الخيار لوارثه فان كان الوارث صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه نصب
الحاكم من يقوم مقامه اهم ر فرع لو ورثه جماعة لم ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم وان اجاز الباقون اهم ر
فرع حصل الاحد المتعاقدين خرس اختار بالاشارة المفهمة فان لم تكن مفهمة نصب الحاكم من يقوم مقامه ومثل
الاشارة الكتابة اهم ر فرع اشترى الولي لطفله شيئا قبل التفرق ثم بلغ الطفل شيئا لم ينتقل الخيار اليه لعدم اهليته
حال البيع قالم ر فرع لو اختلفا في التفرق صدق النافي بيمينه ومثله الفسخ فرع افتى البغوي فيمن اشترى
امة وظنها هو وبايعها زانية وبانت كذلك بانه يخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد ومثله يوخذ ان
الرد مع ظن العيب لا يسقط الرد اهم ر قال ع س ومن ذلك ما اعتيد في مزيد بيع الدور من ترك حلبها
لايهام كثرة اللبن فيظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوي لعدم ظهور الحلبة في كل بهيمة
اهم كلامه لا يزيد خيار الرؤية على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع وحسب المدة من حين العقد لا من
حين التفرق وان تكون الثلاثة متوالية قالم ر فرع اذا كان الخيار للمبايع شمل المبيع وتوابعها وكان
للمشتري فكذلك اولهما اغمي عليه وكذلك اذا كان للاجنبي فان تم فهو للمشتري من حين العقد اهم ر فرع لو
شرط خيار يوم فمات احدهما في اثنائه قراد وارثه مع الآخر خيار يوم اخر جاز قالم ر فرع لو شرط الخيار لاجنبي
لم يثبت لمن شرط له حالم يمت الاجنبي في زمنه فينتقل لشارط اهم ر فرع لو مات العاقد انتقل الخيار لوارثه الا
ان يكون ولي فالحاكم او وكيلا فلموكله وليس لوكيل شرط لغير نفسه ومحله اذا لم ياذن اهم ر فرع يمتنع الخيار

فيما



فيما يشترط فيه القبض بالمجلس كربوي وسلم وشرا من يعتق على المشتري فلا يصح ان يشرط الخيار لغيره بخلاف ما لو شرط
لهما او للبايع فقط ويمتنع في البيع الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة اهم ر وزاد المدابغي نقلا عن
الرحوي في المصارة ان شرط فيها الخيار للبايع او لهما فرع تكرر بيع الكافر لعبده المسلم بشرط الخيار وفسخ الزمه
الحاكم ببيعه بتاقالم ر فرع لا يجوز الخيار في الصرف والمقاصة والقسمة والربا والنكاح والاجارة والوقف لان
ذلك ليس ببيع تاقالم ر فرع شرط الخيار ان تكون مدته معلومة كالى طلوع سهيل غدا او الى ساعة كذا ان قصدا
المعاقدة والا حمل على الحظة فلو اخر بالتفرق او الحصاد او القطاف او التسالم صح لما فيه من الغرر اهم ر فرع
يطل البايع واعتاقه وبيعه واجارته وتزويجه فسخ ومن المشتري اجازة واما العرض على البيع والتوكيل فيه
ليس فسخا ولا اجازة قالم ر حدث العيب بفعل المشتري قبل القبض او كانت الفضاء في امساك
المشتري مغلبا او ولي او عامل او وكيل او رضيه موكله فلا خيار اهم ر فرع يثبت الخيار للمشتري بفوات وصف
يقصد اي تزيد به قيمة المبيع وزال قبل قبضه وقد اشتراه به كان اشترى رقيقا كاتبا او متصفا بصفة
اخرجه عن تلك الصفة بنسيان او عتق في يد البايع وان لم يكن فواتها عيبا قبل وجودها اهم ر فرع
حصان رقيق او بهيمة يغلب في جنس المبيع عدمه عيب بخلاف الخصاء ما كول يغلب في المبيع وجوده او نحو
بغال او سراذين فالاعيب لغلبته فيها ومثل الخصا الجب لان الغرض يصلح له الا يصلح للخصي وقطع السفر عيب
قالم ر فرع زنا الرقيق ذكرا كان او انثى ولواط وتمكينه من نفسه وسحاقها وسرقته وآباقه وان لم تتكرر عيب
ولو تاب بخلاف شربه الخمر ووطي البهيمة عيب عالم بيت قالم ر فرع اشترى امة ظنها المشتري والبايع زانية وبانت
كذلك تخير المشتري لان الظن لا يسقط الرد فلو وطئ المشتري العيب فبان كذلك بيت له الخيار اهم ر فرع بول الرقيق
بالفراش ان اعتيد وبلغ سبع سنين عيب بخلافه دونهما ومحله ان وجد العيب بيد المشتري ولو حمله بعد كبره
فله الرد اهم ر ويخرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل وله وهو كذلك فانه يثبت الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على اقوى
المعانقة قالم ع س فرع لو لم يعلم المشتري بهذا العيب الا بعد كمال العبد كان له الرد وان حصل بسبب الكبر تقيدا
القصة عند م ر وقال حج لعدم الرد وانما يرجع بالارش قال المدابغي نقلا عن المحلي على المنهاج فرع بخره ان كان
من المعدة فهو عيب وان كان من الفم فلا ويلحق بالعيب تراكم وسخ على اسنانه تعذر زواله اهم ر فرع ضنانه
المستحكم ومرضه وان لم يكن مخوفا عيب عالم يكن خفيفا كصداع يسير ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا تخير
كما لو ظن اليسار فبان عسرا قال ح فرع من العيب كون الرقيق نماما او شتاما او اكالا للطعام او تمتاعا
او كذابا او قواداً او مقامرا او تاركا للصلاة وشرب الخمر في المسلم عيب ومثله اكل الثوم والحشيش اهم ر فرع
لو كان اصم ولو في احد اذنيه او اقرع او ابله لا يفهم او ارت او الثغ او مجنونا او ان تقطع او اسرا او اجمر
او اعسى او اخشم او ابكم او فاقد الذوق او انمله او ظفر او صعر ولو عادة او في رقبته دين او مبيعا في جناية
عمد وان قاب منها او بكر جناية خطا وله اصبع زايدة او سن شاعبة او وسم غير معفو عنه او مزوجا او خنثى

مشكلا او واضحا او مختلطا او مرتدا او كوهيا رقيقا او قريبا او مستحاضة او تغير ريح فرجها او تطاول طهرها او لا تحيض
في سنة او حاملا او معتدة او محرمة عليه نسب او رضاع او مصاهرة او كافرا بملة الاسلام او كافرة كمرتد او مجوسي وطئها
واصطلاك الكعبين وانعلاك العذرتين وتغير اللسان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف يغير البشرة وكبر
احدى الانيين او احدى الثديين وانارة السجاج والقروح والكي عيب اهـ ر فرع اكل في المدة عيب خلافا للبهنسي
ما لم يكن مفرطا اهـ ر فرع سيل انهار من رعاف او اسنان دابة وذبحها فوجد لحمها نتنا فهل هو عيب يرد به فاحبب
نتن اللحم عيب ويثبت للمشتري الرد حتى اما لم يحدث عنده عيب فان حدث عنده عيب كالذبح هنا امتنع الرد ثم
اذ معرفة نتن اللحم لا يتوقف على ذبحها ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الجلالة اهـ فرع جماع الدابة وهي
وتغورها وبولها وروثها اولبن غيرها او فيها حسنونة مبني يخاف منه سقوطها كبها او قليلة الاكل او مقطوعة الاذن
عيب اهـ ر فرع مؤونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا الكلفة ما لم يتضرر على ربها
مؤونة الرد بخلاف يد الامانة اهـ مدابغي عن ابن حجر فرع الدار المختصة بنزول الجند او مجاورة لنحو قصارين يؤذون بها
بدق وغيره او تاذي به سكانها فقط او ظهر بقربها دخان من نحو حمام او على سطحها ميزاب رجرا او مدفونة فيها حيث
او ظهر رقعة بوقفها وعليها خطوط المقدمين وليس في الحال من يشهد له الا ان يعلم انها مزورة او ظهر شيوع بين
الناس بوقفيتها عيب اهـ ر فرع اذا كانت الارض ثقيلة لخراج فوق العادة او بقربها قرود تفسد الزرع كان عيبا
اهـ ر فرع اشترى سنانا فالزمه المتولي ان يصير فلاحا ثبت له الخيار ان كان معروفا بذلك والا فلا اهـ ر فرع
اذا كان المبيع منجا يتقضي بغسله فمته او لغسله مؤونة او كون ارض البلد باطنها رمل او حجارة مخلوقة وقصدت
لزرع او غرس او بحموضة في البطيخ عيب لا الرمان اهـ ر فرع لا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او يعتق
على من وقع له العقد او سبي الاديب او ولد زنا او مغنيا او نماما او عارفا بضرب العود او محاما او اكولا او قليل
الاكل او اصلع او اغم او تيبا في اوانها او معتما او العبد عينا او غير مختون وهو كبير بخلاف الامة اذا كانت كبيرة
غير مختونة فان ذلك عيب اهـ ر فرع ظن المشتري ان البائع مالك فبان انه وكيل او وصي او ملتقط الرد اهـ ر
فرع اشترى بكرا مزوجة وهو جاهل فاراك الزوج بكارتها فله الرد اما لو كان عالما فلا خيار ولا رش له اهـ ر
فرع حدث العيب بعد القبض فلا خيار له لانه صار بالقبض من ضمانه ومحله بعد لزوم العقد اهـ ر فرع تلف المبيع
بعد قبضه وقبل اللزوم وقلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا اهـ ر فرع اذا تلف المبيع بآفة في زمن خيار البائع وحده
انفسخ البيع لانه على ملكه ثم ان كان تلفه في يد المشتري اخذ الثمن من البائع ورد اليه بدل المبيع الذي وان كان
في زمن خيار المشتري او خيارهما وقد تلف في يد المشتري فالخيار بحاله ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه
البدل اهـ مدابغي عن البرماوي فرع لو كان العيب معارا للعقد فهو من ضمان البائع فكالمبيع مثاله السابق
عليه اهـ ر فرع اشترى امة حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد اهـ ر فرع موت المبيع بمرض سابق
بيعة الرد لانه بتراخ يد لكن للمشتري ارش المرض من الثمن اهـ ر فرع استحق البائع المبيع ووجد شروط الاستحقاق





تبين نسبه منه ولا يبطل البيع الا ان قامت بينة او صدقه المشتري اهـ ر فرع الردة عيب فاو غصب المرتد فتخمر وتلف
عنده ضمنه الغاصب لتعديه على ملك الغير قالم ر فرع باع برط البراءة من عيوب برئ من عيب باطن بحيوان لم يعلمه
البائع حال العقد اهـ ر وقوله باطن المراد به ما يعسر الاطلاع عليه وان لم يكن في الجوف على المعتمد اهـ مدابغي فرع
جمع العلامة المدابغي ما يكون عيبا في العبد بقوله ثمانية يعاد بها العبد يوثبت بواحدة فما يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواط وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته اتيانه لبهيمة جنايته عمدا خمسة لباقي
فرع لو شرط البراءة عما يحدث من العيب بطل الشرط اهـ ر فرع قال المشتري للبائع انقد الثمن فان فيه زيوفا
فقال البائع رضيت به فظهر زيوفا رده لصاحبه لعدم معرفته بقدر الزيوف فلم يوجد منه الرضى اهـ ر وقضية
انه لو عرف الزيوف فلا رد فرع تلف المبيع عند المشتري بآفة او جناية او اعتقه المشتري او وقفه او تولدها
او جعل الشاة اضحية سقم علم العيب رجع بالارش ان كان غير ربوي للبائع من الرد اما الربوي فلا ارش لا بفسخ
العقد ويرد الثمن ان لم يتلف ويغرم بدل التالف اهـ ر فرع اطلع على عيب المبيع وهو صيد وقد احرم المشتري
تجارته زوجه قالم ر فرع يعتبر اقل قيمة المبيع من وقت البيع الى وقت القبض اهـ ر فرع لو تلف الثمن دون
المبيع واطلع المشتري على عيب به رده واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته اهـ فرع علم العيب في المبيع
بعد زوال ملكه عنه الى غيره وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد تخوهنه عند غير البائع او اباقه او كتابته
كتابة صحيحة او غصبه او اجارته فلا رش لهم ر فرع اشترى سيارا ثم زال ملكه عنه ثم رده اليه بهبة او ارث
او وصية او اقالة او نحو ذلك ثم اطلع على عيب به فله الرد على بائعه قالم ر فرع الرد بالعيب فوري فيبطل
بالتاخير من غير عذر فلو قبض شيئا مما في الدعة كخبز بيع او لبس فروجد معيبا لم يلزمه الفور لانه لا يتملكه
الا بالرضى بعيبه ولانه غير معتد عليه اهـ ر فرع لا يجب الفور في طلب الارش ولا فيمن يحمل الرد ممن يخفى عليه
ذلك ولا في مشتري سقصا مشفوعا والشفيع حاضر ولا فيمن اشترى مالا زكويا ووجبت الزكاة فيه ثم علم عيبه
فليس له رده حتى يخرجها من غيره ولا في مبيع ابق او مغصوب فاخره مشتريه لعوده فله رده اذا اعاد ولا في مشتر
اخر سقم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التاخير الى انقضاء مدة الاجارة اهـ ر فرع
لو علم العيب وهو يصلي او ياكل او نحو خلافا له تاخيره حتى يفرغ او علمه ليلا فغي يصبح ان لم يتمكن من
السير ليلا بغير كلفة او كان لمطر او وحل شديد وكذا اكل عضو مفوت للجماعة اهـ ر فرع لو كان البائع
غائبا واطلع المشتري على العيب رفع الامر الى الحاكم ولا يوخره لحضوره ويبيع الثمن دينا على البائع ويوضع المبيع
عند عدل ويمتنع على المشتري حبس المبيع الى قبض الثمن لان القاضي ليس بخصم فيؤخذ منه اهـ ر فرع لو عجز عن الاتيان
الى الحاكم لزمه الاشهاد على الفسخ فتاخيره لاشهاد يتضمن الرضى ويكتفي باشهاد واحد ولو اشهد مسقين
فبانا فاسقين اكتفي بذلك اهـ ر فرع اذا عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه التلفظ بالفسخ بل هو وجه الى ان
يجتمع بالبائع او الحاكم اهـ ر فرع يشترط ترك الاستعمال من المشتري بعد اطلاعه على العيب فلو استخدم العبد بقوله

ناولينى كذا وان لم يمتثل امره او اعطاه الكوز من غير طلب فاخذه منه ثم رده اليه بخلاف مجرد اخذه بلا رد او ترك على الدابة سرجها او اكافها ولو ملكا للبايع او اشتراه معها في بيعه للرد في المدة التي اعتمد له التاخير فيها بطل الرد والارش لاشعار ذلك بالرضى اهم رفرع لو حيث من نزع الاكاف عن الدابة ضرر يصل لها فتركه دفعا لذلك او تركه لمشقة حمله او لكونه لا يليق به او كان ممن يعنف في جهله لم يبطل حقه فالم رفرع لو ترك العذار واللجام في الدابة لم يبطل الرد لتوقف حفظها عليهما اهم رفرع لو ركب الدابة للرد بطل حقه الا اذا كانت جموحا يعسر وقوفها او قود بها او خاف عليها من غارة او نهب ولا يتخلص الا بركوبها فلا يسقط الرد اهم رفرع لو علم العيب في الثوب ورسو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود فاستدامة لبسه في الطريق لا يودي الى نقصه بخلاف ركوب الدابة اهم رفرع او قطع الدابة الحلب لبنها في طريق الرد او نحر الدابة فان كانت تمشي بدون ذلك بطل رده والا فلا اهم رفرع مونة رد المبيع الا محل قبضه على المشتري وكل بدل متولد منه يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة اهم رفرع اشترى بطيخة فوجد لها ابنة نظر فان كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان بعد خزينه مدة يغلب انبات مثلها لم يكن عيبا فلا رد به اهـ ع ش رفرع اذا سقط رده بتقصير فلا ارش فهو المفوت له اهم رفرع صبغ الثوب ثم اطلع على عيب به فطلب المشتري ارش العيب وقال البايع رده وانا لم لك قيمة الصبغ اجيب البايع اهم رفرع اشترى غزلا فنسجه ثم راى به عيبا قديما فله الارش وخير البايع بين اخذه وبرد قيمة النسج او بيعه للمشتري ويغرم له الارش اهم رفرع حدث بالمبيع عيب مثل العيب القديم كبياض قديم وحادث بعينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البايع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الزائل الحادث فيحلف كل منهما على مدعاه وسقط الرد وكذا لو نكلا او حلف احدهما وقضي عليه فان اختلفا في قدره وجب الاقل اهم رفرع حدث عيب لا يعرف القديم كاباق ومرض ولا ارش لحادث اهم رر فرع البيض المنذر والبطيخ المدود بيعه باطل فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البايع تنظيف المحل من صورة لاختصاصها به اهم رفرع لو امكن معرفة العيب القديم بدون ما احدثه المشتري سقط الرد اهم رفرع اشترى بيضا او بطيخا كثيرا فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يجاوزها للثبوت مقتضى رد الكل بذلك فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا اهم رفرع اشترى دابة فانفلها المشتري ثم ظهر بها عيب وكان نزع النعل يعيبها فان عجز عن رد الارش والرد لتعذر الخيار بتعيبه وان سلم بانفلها اجبر البايع على قبول النعل اذ لا منة عليه وليس للمشتري طلب قيمته لانه حقير فلو سقط رده اشترده المشتري لان تركه اعراض لا عليك اهم رفرع اشترى عبدين صفقة فاذا ظهر عيب باحدهما او عيب احدهما رده معا فليس للمشتري رد المعيب وحده ولو كان الجميع مثليا لانتفاض ما تبعض كالحبوب مثلا اما لو رضي البايع باخذ المعيب وحده جاز فالم رفرع اشترى عبدين فباع احدهما او لو للبايع او زال ملكه عنه ثم ظهر بالثاني عيب امتنع رده فالم اهم رفرع لو مات من يستحق عليه الرد وخلف اثنين احدهما وارث والمشتري امتنع ان يرد على احدهما نصيبه لتبعض الصفقة اهم رفرع اشترى عبدا من رجلين فبان معيبا فلا يرد نصيب احدهما

او اشترى



او اشترى عبدين كل واحد بعض مخصوص رد المعيب منهما اهم رفرع اشترى اثنان عبدا من واحد فلاحدهما رد نصيبه اهم رفرع اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه مالم يظهر ما يعين صدق المشتري اهم رفرع ادعى المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف البايع باحدهما وان الثاني حدث عند المشتري كان القول قول المشتري بيمينه لان الرد يثبت بالقول البايع باحدهما فلا يبطل بالشك اهم رفرع سئل الامام رضي عما لو وكله بيع كتاب فباعه مع كتاب اخر له كما في عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخل نظير ما في الصفقة لان خيار ما دون قلة ذكره في البيان وهو الصحيح كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فيبطل حاله ع ش فرع باع زرعا وحصد بعضه فتلف قبل قبضه فهل يعد تسليم الباقي في مقابلة المقبوض او ضمه والتالف فيه نظر والاقرب الاول لان التلف لم يقع باختيار البايع والمشتري مخير بعد التلف بين الفسخ بالخيار اهـ ع ش فرع لو قال لبعض ان اشتريت عبدك او ملكته فهو حر او قال للعبد ان اشتريتك فانت حر بل يعتق عليه اذا ملكه نظر المشتري والبايع للعتق اولا فان قال اعتقته على ما لو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق فيه نظر والاوجه الثاني لان تعليقه لغو اذ شرط صحة كل منهما ان يكون المحل مملوكا وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اهـ ع ش فرع لو قال لعبد ان تعتقك بيدا صحيحا فانت حر فباعه كذلك فهل يعتق اولا والاوجه العتق عملا بمقتضى اهـ ع ش فرع لو قال بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس ام لا فيه نظر والاوجه الثاني قاله ع ش فرع لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه فهل يعتق عليه فورا بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القابل لانه لا يملك تعليقا حينئذ بالصيغة قاله ع ش فرع كاتب بالبيع غايبا احتمل خيار المكتوب اليه الى المجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه اهم محل من رتقله ع ش فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وبعده ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا وسئل المشتري الثمن وبغرم القيمة كالمسلم وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشتري اهـ ع ش فرع لو باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام في ايام الدجال قدرت الليالي فاصلة بينها اهـ ع ش فرع اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها قبل اللزوم فينبغي ان يقال ان كان للبايع وقع الطلاق لبقاء الزوجية او للمشتري لم يقع لانفساخ العقد لدخولها في ملكه اولا وقف اهـ ع ش فرع لو باع احد المتعاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار له اولهما فلا يكون فسخا ولا اجازة وهو الاصح فالمراد بقولهم العقد من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك اي الخيار اهـ ع ش عن زي فرع اشترى الولي لطفله شيئا فوجد به عيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل او في الذمة صح للولي ولو اشتراه ليسلمه فيقبض القبض فان كان الاحظ في الابقاء رد والا فلا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب للولي اهـ ع ش فرع لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع منه على عيب قديم هل له الرد ام لا الظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع الرد والا فلا اهـ ع ش

نهارا انقضى البيع او ليلا فله الخيار ثلاثة ايام بلياليها متصلة بما اتلفه او بهيمة البائع فكالاجنبي
ولو باذن المشتري لا ينفسخ البيع بل يخير المشتري فورا بين ان يجيز وتغرم الاجنبي البدل او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي
البدل وهذا في غير الربوي اما الربوي فينفسخ العقد اهم ر فرع تعيب المبيع قبل القبض فرضيه المشتري
اخذ بكل الثمن ولا ارش له لعدم رضاه بغير المعقود عليه ولو عيبه المشتري فلا خيار له ويمتنع برده هو لو ظهر به عيب قديم
فان عيبه اجنبي فالخيار للمشتري فورا اهم ر فرع عيبه البائع ثبت الخيار للمشتري اهم ر فرع لا يصح بيع المبيع
قبل قبضه وكذا اجارته ورهنه وكتابته والصدقة به واقراضه وجعله عوض سلم او خلع او صلح او سلم اهم ر
فرع يصح اعتاق المبيع قبل قبضه لتشوف الشارع له سواء كان للبائع حق الحبس لاوفه او لا كالهبة والتدبير والتزويج
والقسمة واباحة نحو طعام للفقراء والوقف وان احتاج الى قبول وكذا ان كان المشتري موسرا وعفا اهم ر فرع الثمن
كالمبيع فلا يصح بيعه قبل قبضه اهم ر فرع لو بيع ما كان له بيد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه مطلقا وقبله باذن المرتهن ومحبوس وللبائع ولابيه لم تنتف عن ذلك الغير بدون اذن المشتري
لتخلص من الضمان ويستقر العقد اهم ر فرع اكرى صباغا او قصارا لعمل ثوب وسلم له ليس له بيعه قبله وكذا بعده
ان لم يكن سلم الاجرة اهم ر فرع استاجر ليرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا جاز للمالك بيعها قبل انقضاء
الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بالعين اذ للمستاجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل اهم ر فرع يصح بيع المعار والمقبوض
بالسوم والمغصوب لمن له قدرة على انتزاعه والراجع بفسخ ولو بافلاس مشتر اهم ر فرع اذا كان الثمن المسلم فيه في الذمة
لا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه اهم ر فرع لو استدعى عن القرض وعن قيمة المتلف من مقوم وحلي في المثلي جاز
ان لم يكن ربا ولا لتوثيق زيادة تنزع بها المودى بان لم يجعلها في مقابلة شيء قالم ر فرع لو عوضا عن دين القرض
الذهب ذهبا وفضة كان باطلا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم رضا كل منهما بما عوض به
هو عليه صحيح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد لكن لا اجرة له اهم ر فرع لو اخطا العباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقد
او اخطا النقاش في العباني كان قال هو مائة فبان اقل او اكثر لم يضمن حملا فالبعض منهم وكذا الكيال والنقاد بخلاف ما لو اخطا
النقاد من نوع الى آخر كان اخطا من الكاف الى الريال او كان لا يعرف النقد اصلا او اخبر بخلاف الواقع فانه يضمن اهم ر
فرع لو وزن احدهما او ادى دلالة ليس عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على
الدلال وهو يرجع على من هي عليه قالم ر فرع يقع كثيرا ان من يريد تزويج ابنته لا يزوجها حتى ياخذ شيئا من
الزوج غير المهر ويسمونه بالمكيلة فان دفعه الزوج معتقدا وجوبه عليه رجع به والا كان تبرعا اهم ر ش
فرع اشترى حطبا بشرط ان يحمله الى منزله او زرعا بشرط ان يحصده بطل البيع اهم ر ش فرع قال لغريمه اشتر
بهذا الدراهم التي مثل ما تستحق علي واقتضها لي ثم املكها صح الشراء والقبض الاول دون الثاني اهم ر فرع للاب
وان علا شراء مال ولده من نفسه كما يتولى طرفي البيع اهم ر فرع قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البائع على الابتداء بالتسليم اهم ر فرع لو كان البائع وكيلا او وليا او ناظر وقف او عامل
قراض لم يجبر على التسليم حتى يقبض الثمن اهم ر فرع اذا كان المشتري معسرا بالثمن بان لم يكن له مال يمكن الوفاء منه
فللبائع الفسخ واخذ المبيع وهل يتوقف ذلك على حجر الحاكم اهم لا فيه خلاف مكي وفي المنهج الاطلاق اهم ر فرع
اذا كان هو موسرا وماله ببلد دون مسافة القصر حجر عليه الحاكم في اموالها حتى يسلم الثمن ولا يتوقف على ذلك
الحاكم اهم ر فرع اذا كان مال المشتري بمسافة القصر فاكرى لم يكلف البائع الصبر الى احضاره فله الفسخ لتاخر حجر
على المشتري وللبائع حبس المبيع الى قبض الثمن اهم ر فرع لو تبرع البائع للمشتري بالتسليم لم يكن له حبس اهم ر
فرع لو خرج الثمن زيوفا كان له استرداد المبيع اهم ر فرع اشترى شخص شيئا بوكالة انسان ووفى نصف الثمن
عن احدهما فللبائع الحبس لبعض المبيع لجميع اهم ر قال المشتري للعالم بالحال بالثمن وليتك هذا العقد
فقبل لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة ولو كان الثمن موجلا ثبت كذلك بقدر الاجل من حين التوكيل وان حل
قبلها من العقد قالم ر فرع باع رجل لولده دار الثمن معلوم ثم اسقط عنه قبل القبض صار كمن باع بلا ثمن
وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد اهم ر فرع اسقاط الثمن في العقد او في المجلس مبطل للبيع اهم ر فرع
لو قال اتركتك في بعض المبيع او في شيء منه بطل فان قال في النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فله النصف اهم ر
فرع لو قال اتركتك صح وكان مناصفة فلو قال بربع الثمن كان تركا لربع المبيع اهم ر فرع لو قال بعتك بما اشتريت
او بما علي لزم الثمن ودين غيره ولو قال بما قام علي دخل الثمن وغيره كاجرة الكيال والدلال والحارس والعصار
والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ واجرة المكان والختان والمكس الذي ياخذه السلطان ونحوه لا ما استرجعه من
غصب او سرق وقد اجنايته وكسوة رقيق واجره رئيس ولا ما يتعمد لاستبقاء الملك دون الاستباح ويدخل
علف الدابة واجرة الطبيب وعن دوا من لم يحدث بعد اهم ر فرع لو وكل اوقصر او حجر او صبغ بنفسه او تطوع
بذلك لم يدخل في الجملة مع الثمن اهم ر فرع لا بد ان يعلم كل من البائع والمشتري ثمن المبيع قدرا وصفة فلو جهله
احدهما بطل اهم ر فرع صدق البائع في قدر الثمن فيما لو اخبر به وفي صفته وفي الاجل او قدره اهم ر فرع

فلو



فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عند لم يجز لاتحاد القابض والمقبض اهم ر فرع لو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم
كيالا امينا يتولاه ويقال له الكيل على البائع واجرة الكيال وغيره على البائع واجرة نقد الثمن او احضاره اذا كان غائبا
على المشتري اهم ر فرع لو اختلفا في النقاد فظاهر ما نقده نحن وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وان كان ناظرا
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد لكن لا اجرة له اهم ر فرع لو اخطا العباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقد
او اخطا النقاش للعباني كان قال هو مائة فبان اقل او اكثر لم يضمن حملا فالبعض منهم وكذا الكيال والنقاد بخلاف ما لو اخطا
النقاد من نوع الى آخر كان اخطا من الكاف الى الريال او كان لا يعرف النقد اصلا او اخبر بخلاف الواقع فانه يضمن اهم ر
فرع لو وزن احدهما او ادى دلالة ليس عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على
الدلال وهو يرجع على من هي عليه قالم ر فرع يقع كثيرا ان من يريد تزويج ابنته لا يزوجها حتى ياخذ شيئا من
الزوج غير المهر ويسمونه بالمكيلة فان دفعه الزوج معتقدا وجوبه عليه رجع به والا كان تبرعا اهم ر ش
فرع اشترى حطبا بشرط ان يحمله الى منزله او زرعا بشرط ان يحصده بطل البيع اهم ر ش فرع قال لغريمه اشتر
بهذا الدراهم التي مثل ما تستحق علي واقتضها لي ثم املكها صح الشراء والقبض الاول دون الثاني اهم ر فرع للاب
وان علا شراء مال ولده من نفسه كما يتولى طرفي البيع اهم ر فرع قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البائع على الابتداء بالتسليم اهم ر فرع لو كان البائع وكيلا او وليا او ناظر وقف او عامل
قراض لم يجبر على التسليم حتى يقبض الثمن اهم ر فرع اذا كان المشتري معسرا بالثمن بان لم يكن له مال يمكن الوفاء منه
فللبائع الفسخ واخذ المبيع وهل يتوقف ذلك على حجر الحاكم اهم لا فيه خلاف مكي وفي المنهج الاطلاق اهم ر فرع
اذا كان هو موسرا وماله ببلد دون مسافة القصر حجر عليه الحاكم في اموالها حتى يسلم الثمن ولا يتوقف على ذلك
الحاكم اهم ر فرع اذا كان مال المشتري بمسافة القصر فاكرى لم يكلف البائع الصبر الى احضاره فله الفسخ لتاخر حجر
على المشتري وللبائع حبس المبيع الى قبض الثمن اهم ر فرع لو تبرع البائع للمشتري بالتسليم لم يكن له حبس اهم ر
فرع لو خرج الثمن زيوفا كان له استرداد المبيع اهم ر فرع اشترى شخص شيئا بوكالة انسان ووفى نصف الثمن
عن احدهما فللبائع الحبس لبعض المبيع لجميع اهم ر قال المشتري للعالم بالحال بالثمن وليتك هذا العقد
فقبل لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة ولو كان الثمن موجلا ثبت كذلك بقدر الاجل من حين التوكيل وان حل
قبلها من العقد قالم ر فرع باع رجل لولده دارا الثمن معلوم ثم اسقط عنه قبل القبض صار كمن باع بلا ثمن
وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد اهم ر فرع اسقاط الثمن في العقد او في المجلس مبطل للبيع اهم ر فرع
لو قال اتركتك في بعض المبيع او في شيء منه بطل فان قال في النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فله النصف اهم ر
فرع لو قال اتركتك صح وكان مناصفة فلو قال بربع الثمن كان تركا لربع المبيع اهم ر فرع لو قال بعتك بما اشتريت
او بما علي لزم الثمن ودين غيره ولو قال بما قام علي دخل الثمن وغيره كاجرة الكيال والدلال والحارس والعصار
والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ واجرة المكان والختان والمكس الذي ياخذه السلطان ونحوه لا ما استرجعه من
غصب او سرق وقد اجنايته وكسوة رقيق واجره رئيس ولا ما يتعمد لاستبقاء الملك دون الاستباح ويدخل
علف الدابة واجرة الطبيب وعن دوا من لم يحدث بعد اهم ر فرع لو وكل او قصر او حجر او صبغ بنفسه او تطوع
بذلك لم يدخل في الجملة مع الثمن اهم ر فرع لا بد ان يعلم كل من البائع والمشتري ثمن المبيع قدرا وصفة فلو جهله
احدهما بطل اهم ر فرع صدق البائع في قدر الثمن فيما لو اخبر به وفي صفته وفي الاجل او قدره اهم ر فرع

اشترى شيأ بثمن ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا باقل او اكثر من الاول اخبر بالاخير منهما اهم ر فرع يصدق في قيمة العرض لو اشترى بعرض وفي نسيان العيب القديم والحادث وفي انه غير عالم به ثم علم به ورضي وفي انه اشتراه من مجنون او عدينه المقصد او المماطل بدينه او اشتراه باكثر من قيمته لغرض خاص وما اخفى من نحو ابن او صوف حالة العقد اهم ر فرع قال اشتريته بمائة فبان بتسعين ببينة او اقرار لحقت الزيادة وربحها والبيع صحيح والاخبار للمشتري والبايع اهم ر فرع لو كان للبيع موهوبا للبايع او ملكه بارث او وصية او صدقة ذكر القبض وباع بها مرابحة او كان عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم فقال قام علي بكذا او بذكر اجرة المثل فيقول قام علي بكذا اهي اجرة مثل دار وممن امرأة وصلح عن دية وبقتل بها ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب قال اهم ر فرع باع ارضا او بقعة او ساحة او عرصة وفيها بئر دخلت تبعا لكن الماء الموجود فيها لا يدخل وقت البيع الا بشرط بل لا يصح بيعها مستقلة لاختلاط الحادث بالموجود اهم ر فرع افتى بعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به او حصة فيها اكل منها فباع حصته من الارض بان يدخل جميع النخل في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا له فيها نخل ويرد بان الظلم في الزايد خلافه لان النخل ليس في ارضه وحده بل في ارضه وغيره فيدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه اهـ ابن حج فرع شجرة في احد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الملزم فجدم للمشتري الجانب الخالي عن الشجر لا يمنعه ذلك من ملك ما دخل في البيع من الشجر وبقي بلا اجرة قاله ع ش فرع يدخل الشجر الدقيق في البيع والوقف والوصية وعوض الخلع والصداق وعما ينقل الملك بخلاف ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية والاجارة والاقرار فان قال بما فيها او بحقوقها دخل كل ذلك اما الشجر اليابس فلا يدخل اما اذا جعله عرسة او عرش على العصان اليابس عرسة لعنب ونحوه او جعل دعامة لجدار او غيره فيدخل في بيع الارض ولذا الشجرة اذا بيعت بالشرط المذكور اهم ر فرع يدخل في بيع الارض السواقي التي ترسب فيها وانهارها وغير ما فيها ولا يدخل مسيل الماء والنهر المملوكين ان لم يشرطه فان شرطه كان قال بحقوقها دخل اهم ر فرع اصول البقل التي يبقى في الارض سنتين او اكثر او اقل كالقت والصفصفة والعضاض والهندبا والعضب العارسي والسلق والقطن الحجازي والرجلي والعنا والبطيخ والبقل بمثر والنعناع والكرفس والسفنج كالشجر فتدخل في نحو البيع دون الرهن اهم ر فرع الثمرة الظاهرة والجزة الموجودة عند البايع فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا اوان الجز والقطع ليلا لان يد المبيع بغير حق بخلاف الثمرة التي لا تغلب اخلاطها فلا يشترط فيها ذلك اهم ر فرع سيل رعى من اشترى ارضا فيها زرع جز مرارا فاجبر بانه يدخل الا ان شرط فيها دونه الجزة الظاهرة ولا بد من شرط قطعها اهـ ش فرع لا يدخل في بيع الارض وان قال بحقوقها ما يوجد زرعه كالحنطة والشعير والفجل والجزر والقطن الخراساني والسوم والبصل فان قال بما فيها دخلت اهم ر فرع يصح بيع الارض مزروعة بما لا يدخل في بيعها دونه بشرط رويته لها ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها او كان الزرع غير مانع من رؤيتها وللمشتري الخيار ان جهله اهم ر فرع لا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه وان لم يتات التفريغ حالا بخلاف الدار المستحقة فيما لا حتعة اهم ر فرع لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله وكذا البايع ان كان مستحقا فلا اجرة لمدة التفريغ وان بقي الزرع الى اوان لحصاده او القطع ويلزم البايع تسوية الارض وقطع ما يضرها كالعروق اهم ر فرع باع الارض مع الزرع او البذر الذي لا يفرد بالبيع بطل البيع في الجميع لما اذا كان

البذر



البذر للمدوام كنوى النخل فيدخل في البيع قاله م ر فرع اذا اراد المشتري قطع الشجر فانه يقطع من وجه الارض اي على ما جرت به العادة في مثلها فلو اراد المشتري حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن قاله ع ش فرع لو قطع الشجرة المشتري وابقى جذرها فنبتت منه شجرة اخرى هل يستحق ابقاءها قال اسم نعم اهـ ع ش فرع اذا شرط الابقاء فقلعت او انقلعت ولم يعوض المشتري واراد اعادتها كما كانت فله ذلك ولو بفعل المشتري ويرجع في عدم الاعواض اليه قاله ع ش فرع شجرة في ارض مالكها وصلت العروق الى ارض الغير ونبتت منها كان لصاحب الارض تكليف صاحب الشجرة ازالتها وصل الى ملكه وان كان فوقه بناء وكانه اذن له في هدمه فلا يضمنه لانه لا يمكنه ذلك الا بهدمه فلا تقصير منه فان رضي ببقايه بلا اجرة فهو عارية اهـ ع ش فرع اجر البايع الارض لغير مالك الشجر صحت الاجارة وبينت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق المغرس لغير البايع قاله ع ش فرع اشترى شجرة فانقلعت او قلعها كان له اعادتها ما دام ذلك حيلة لا بد لها قاله زي فرع وصل المشتري عضنا بتلك الشجرة من غير جنسها كان له ذلك وفاقا لمر خلو كبر ذلك وقبح واضر بالبايع فله ان يامره بقطعه قالم ر ان حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اهـ ع ش على منهج ونقلع ش فرع يصدق البايع ان المبيع وقع بعد التابير اي حتى تكون الثمرة له اهـ ع ش على ابن حج وعكسه لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالمصدق البايع اهـ ع ش فرع وطئت شجرة بخوبتين بقصد نخو مثمر او عكسه فينبغي ان لكل حكمه حتى لو برز البتن ولم يتاثر نوى المثمر فالاول فقط للبايع اهـ ع ش على ابن حج ونقلع ش فرع نخلة نبتت في حايط بين بستانين هل تنسب اليهما او الى احدهما او مستقلة فاذا ابرت لم يبع بها ثمر البستانين اجيب بان الظاهر الثالث فتكون ثمرتها للبايع وعرة البستانين للمشتري اهـ ع ش فرع لو باع نخلا بعد بدو الصلاح وقبل الفسخ اما العدم علم المشتري واما الغبن فيهما ونولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا والاقرب الضمان لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش فرع باع شجرة جافة من غير شرط قطع ثم حملها الحياة تبين بطلان البيع لانه بناه على ظن موتها فتبين خطاوه او دعود الحياة اليها على لاحة ظاهرة على انها وقتها كانت حية قاله ع ش فرع اذا بيع الثمر مع الارض دون اصله فلا يدفي شرط القطع لانتفاء التبعية قاله ع ش فرع المتحجر او بيع نحو القصب والخلة مزروعا اذا لم يستر في الارض منه الا الجذور التي لا قصد للاكل منه اهم ر فرع باع اصول نحو بطيخ او قثاء او نحوه قبل بدو الصلاح وحدث هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع او القطع بخلاف اصول الزرع لان المقصد منها انما هو الثمر الا اصول اهـ ع ش فرع ما اعتيد عصره من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئه للرعي فيصح بلا شرط قطع ان انتهى الى حالة لا يغلب فيها التلاحق والرقة الحاصلة من بعد الرعي او القطع تكون للمشتري حيث لم تكن اصلا تما يجز مرة بعد اخرى والا فلا يدخل في العقد الا الجزة الظاهرة فان بيع بشرط القطع كانت الزيادة للبايع حتى السنابل ومن الزيادة الرقبة التي بعد القطع او الرعي وغلبة فلو مضت مدة بلا قطع وحصلت زيادة فاختلفا في الزيادة تحالف المشتري ان لم يسلم له البايع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره والمصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البايع قبل التخلية والمشتري بعدها فان باعه بشرط القطع واجره الارض واعارها لذلك كانت الزيادة للمشتري قاله ع ش فرع اطلق بيع حب الكتان وعليه مجتمع ويزال على الحصد فقط دون الجب بخلاف بيع زرع لحنطة عند الاطلاق دون سنابله ما صح للعلم به قاله ع ش فرع باع الثمر لشخص والشجر لشخص اخر وكان الثمر يسقي لزمه كما لو باعها معا لتعذر تبقيته بدونه والوجه ان للمشتري اجبار البايع على سقيه لانه التزمه بالبيع قاله ر ونقله ع ش فرع يدخل في بيع الارض المجارة المخلوقة والمنبتة دون المدفونة من غير انبات كالكنوز فلا تدخل والخيار للمشتري

ان علم ولو ضرفعلها اهم ر فرع باع ارضا وجد فيها مجارا واخشابا بعد قلع المشتري انها كانت منبتة فهي لمن صدق
البايع بيمينه لانها كانت ملكه والاصل بقاؤها على ملكه ومثل ذلك ما لو تنازعا في التابوت وحمدة او انه باع النخل
مع الصفا والنخل وحده فالمصدق البايع بيمينه اهم ع س فرع لو باع مدوف من واطلق لم تدخل العود الجديد
التي يدبق بها قياسا على بيع السفينة فانها تدخل الا ترى انها لا تظهر عدم الدخول لان الات السفينة ونحوها تدخل
عرفا وان لم يكن من اجزائها بخلاف العود فانه اذا اراد الدخول نص عليها اهم ع س فرع يدخل في بيع البستان الارض والشجر والنخل ما له
اصل ثابت من الزرع لا نحو عصفر وبقل وبقول ويدخل الحيطان والجدار المتهدم ورسته اعدت لوضع قصبان
العنب وكذا البناء الذي حوضه اهم ر فرع يدخل في بيع القرية الاسنة والساحة التي يحيط بها السور لا المزارع والنخل
الخارجة فان لم يكن لها سور دخل ما كان محتاطا ببنائها ولا تدخل المقبرة الخارجة عن السور المتصلة به اهم ر فرع
يدخل في بيع الدار حمامها وكذا في العرية ان سماه لها اهم ر فرع باع ارضا معروفة بسرجين او رماد كان للمشتري ما لم
ما لم يكن مبسوطا بها او مبسوطا ولم تستعمل فالبايع احق به اهم ر فرع يدخل في بيع كرار لم تكن محتكرة او موقوفة
وكذا في كل بناء الارض والعلو والسفل والآجر واللبن المفروش للبناء وبيع بها او بناها او ابوابها
من خارج لا يدخل اليها الا بها وعدها اهل العرف من اجزائها والا فلا يدخل ساباط احد وعمر من الطريق بين جارين
لا احدهما فقط اهم ر فرع باع علوا على سفف لا يدخل السفف ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة كالقرار فناه
الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع يدخل في بيع الدار الحمام المثبت دون المنقول كان كان من خشب والدلو والبكرة والسير
والدرج والسرب الغير المسمر فلا تدخل ويدخل الباب المنضوبة دون المخلوقة والرف والمسمر والسلم المسمر من
الرحبي والاعلا ان كان مثبتا ويدخل كل منفصل لو قطع علم نوع متصل كغطا التنور وصندوق الطاحون والبئر
ودواليب الدكان والآت السفينة لجرى العادة بانفصالها وكذا يدخل الملوعلى من جرى الرحى ومفتاح مغلق
مثلث بخلاف الاقفال المنقولة ومفاتيحها فلا تدخل اهم ر فرع يدخل في بيع الدابة نعلها بسمير
يكون من نقد والا يدخل عذارها ومقودها ولجامها وسرجها اهم ر فرع لا يدخل في بيع العبد ثيابه ولو بساتير
عورته فالهم ولكن يلزم البايع بقاء ساتر عورته لحالي ان يأتي له المشتري ساتر ومحل اللزوم اذا تعذر على
المشتري ما يستر به حال القبض ولو باجرة فيلزم البايع بقاء الستر لكن بالاجرة ويدخل في بيعه اي الرقيق
واعملته من النقد قال سم لو كان للرقيق من ذهب هل يدخل في البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر
ولا يبعد الصحة والدخول كما هال اليه م ر لانها لا تقصد بالبيع اهم ع س فرع يدخل في بيع الدابة نعلها بالسمير
سواء كانت مما تنعل كالبغال والحمير ام لا كالبقر قاله سم على حج اهم ع س فرع دار مشتملة على دهليز ان بيع
شيء من دار باع ما لكها الا ترى اولا واطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز او باع البيت دخل الدهليز
دخل وتدخل الجدار وحده الغزي ايضا او باع المجريان والدهليز احدهما وبقي كل ما يتبع وقع على ما ذكرناه
فكون باقيا على ملك البايع تعريفا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما اهم ح ل فرع الثمران لم
يتناثر كان للمشتري وان تناثر ولو بعضه كان للبايع اهم ر فرع ما يخرج من عروق نحو قثاء كمثاء وعثمان من عثمان
كان للبايع والا فللمشتري اهم ر فرع ما خرج من ثمره ثم سقط كمشمش وتفاح وبرقوق ولم تعتد بقاءه
الثمر وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور وبعد التناثر للبايع اهم ر فرع باع نخلة وثقب ثمر تبد للبايع ثم
خرج طلع اخر كان له ايضا اهم ر فرع شرط تبقية غير المؤبر له ان يتحد بستانا حيث وجد ما اشترط له
بشرط اهم ر فرع اذا ابقيت الثمرة للبايع بشرط او غيره فان شرط القطع الزمه اذا كان منتفعا به والا بان شرطا

الابقا



الابقاء او اطلق فله تركها الى الجداد اهم ر فرع لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كالليمون الاخضر في بلاد
لا يشتهي فيها كذلك القطع على العادة اهم ر فرع لو انقطع ماء الزرع وعظم ضرر التخابق بقاء الثمرة او اصابها آفة ولم تبق وتركها
فاذ يذ وجب القطع اهم ر فرع اذا كان السقي لا يضر احد المتبايعين فلمن لاحدهما المنع وان ضر بهما لم يجز السقي الا برضاهما
وان ضر احدهما وتنازعا كان للمتضرر الفسخ الا ان يتسامحا اهم ر فرع يجب السقي على البايع ثلاثة ايام وان يكون قد
بدا صلاحه وان يستحق المشتري ابقاءه الى ان لا يتعذر السقي اهم ر فرع يصح بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا من غير شرط
قطع او ابقاء ويشرط قطعه او ابقاءه اما قبل بدو الصلاح ان بيع الثمر منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع اهم ر
فرع باع بشرط القطع ثم مضى زمن ولم يطالبه البايع بالقطع لم يستحق اجرة والشجر امانة في يد المشتري لتعذر تسليم
الثمر بدونها بخلاف ما لو باع بخوخا ومضى زمن وقبض المشتري في ظرف البايع فانه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في عجزه وفرق
بعد البيع عجزه فلا يشترط فيه القطع اهم ر فرع يشترط ان يكون المقطوع منتفعا به كعلف وحصرم وملح او ما ينتفع
به كعلف وكذا في فلا يصح بيعه وان شرط القطع اهم ر فرع الثمر مع الشجر يجوز بيعه بلا شرط لان الثمر تابع للشجر
اهم ر فرع لا يصح بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط القطع فان بيع معها او بعد بدو الصلاح جاز بلا شرط اهم ر فرع
ما يراد جنسه كالحنطة والعدس والسمسم والسنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه لان المقصود متميز بما يراد من
مصالحه ومتأت ذلك جوز القطع قبل تنقله وبزر الكتان في جوزه اهم ر فرع لا يصح بيع الجزر والبصل والثوم
والقلقاس والبصل في الارض لاستتار مقصودها اهم ر فرع لا بأس بكمام لا يزول الا عند الاكل كرمان وموز
وبطيخ وباذنجان وطلع نخل او كان سيأكل دخانه كارز وعلس اهم ر فرع يصح البيع في الارز والعلس في سنبله
لان بقاءه فيه سبب لا دخل دون السلم فيها لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر وكذلك المجون لا يصح السلم
فيه ويصح بيعه اما الارز اذا كان مقشورا فيصح السلم فيه اهم ر فرع ما فات له كما مأت ان بيع في الاصل صح دون
بيعه في الاعلى اذا كان ساتر الجميعه فان كان ساتر البعضه كالقصب فيصح لان رؤية البعض كرؤية الكل اهم ر فرع
لو غيب البعض بترك البايع السقي الواجب عليه كان للمشتري الخيار فلو تلف بذلك انفسخ البيع رسلة اذا لم يتعذر
السقي فان تعذر كان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار للمشتري ولا يكلف البايع في هذه الحالة حصول ماء اخر
فان آل التغيب الى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البايع ارشا اهم ر فرع لو بيع الثمر قبل بدو صلاحه
بشرط القطع ولم يقطع حتى هلك كان من ضمان المشتري اهم ر فرع لو بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده فان
سامح البايع بما حدث سقط خيار المشتري اهم ر

## باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفق المتعاقدان على صحة البيع واختلفا
في كيفية كقدر الثمن وما يعد به البايع او وليه او وكيله او ورثته اكثر او صفته او نوعه او الاجل او قدره
كسنة او شهرين او قدر المبيع كمن سنة الصبرة بدرهم فيقول بل مدين بدرهم ولا بينة لاحدهما او لكل بينة
ومتعارضتا تحالفا وكذا لو وقع الاختلاف في من الخيار فيتحالفان اهم ر فرع الايمان التي يتبين عليها الخصومة
لا يتعين لها الا عند الحاكم او المحكم قال ع س فرع لو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف
الذي يمنع رد العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص لانه غارم اهم ر فرع اذا اقام كل بينة وارختا
بتاريخين متخالفين عمل بالسابق تاريخا اهم ر فرع اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع وحدث به عيب عنده
وكان قد اجره قبل اطلاعه على العيب القديم فان رضي البايع به اخذ مسلوب المنفعة ولا اجرة له على المشتري
بقية المدة لانه رضي به معيبا فقد رضي بعلم استحقاقه للاجرة قال ع س فرع لو اختلفا في عين المبيع

والثمن معا كبعتك هذا العبد بمائة فيقول بل الجارية بعشرة فالتحالف ولا فسخ وكان لاسبق بينهما اهم ا فرع لو قال
ورثته بينهما اي العين بالفلك علي فقال بل بعتنيها به حلف مدعي الرهن لان الاصل عدم البيع فالقول قوله اهم ش فرع لو رد
بعيب وكان قد استعمله قبل الاطلاع على العيب لا اجرة عليه ز معتمد لانه استعمال وبقي مالو كانت جارية ووطيها المشتري
فهل يلزمه المهر ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اي عدم اللزوم واذا حبلت منه فالولد رقيق ولا يلزمه قيمته
لاقرار البائع بانها ملك المشتري ولاحد عليه ايضا للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مواخذة
بقوله الاول اهوع ش فرع اختلفا في عين المبيع او النص في الذمة او في صفته او في قدره تحالفا اهم ز فرع يحلف كل
من المتداعيين على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ المالبائع استحبابا بالعود المبيع اليه بالفسخ اهم ز فرع
لا يفسخ العقد بالتحالف بل ان تراضيا على ما قاله احدهما اقر العقد فان رضي احدهما بدفع ما طلبه صاحبه
اجبر الاخر وان لم يتفقا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اهم ز فرع علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز
وطي المشتري الامة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده بل بعد الفسخ لانه لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك اهم ز
فرع لو اختلفا في قدر الرويبة فالقول قول منتهيها من بائع او مشتر فان لم يعلم ما لو اختلفا في كيفية الرويبة فالقول
قول الداخل لانه اعلم بها كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي
الرويبة من وراء زجاج كما افتى به فليراجع اهوع ش فرع قال العلامة ح لو اقر بالرويبة ثم يغتر بدعوة عدمها
كما لو اقر بالاف مالا ثم قال انما اقررت به لغرمي عليه بخلافه بخط القبض لانه اعتد فيه بالتاخير عن العقد اهع ل
فرع على المشتري رد المبيع بعد الفسخ ان كان باقيا في ملكه ولم يتعلق به حق لازم زوائده المتصلة دون المنفصلة
قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اهم فرع شخص اشترى من شخص حنطة ثم
الثمن ثلاثة قروش فلما جاء الثلاثة المذكورة قام البائع عليه بينة بما اقر به فهل له تحليفه ام لا لكون متى كان له الحق
تعنتي جانبه فله تحليف البائع وقد قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه وديعا لغرض لا تبطل يده بذلك اهـ
ما لو كان لغير غرض قالوه اهع ش فرع على البائع رد الثمن المقبوض ومؤنة الرد عليه اذا فاسخ من كان
صنا منا لعين مؤنة ردها عليه اهم فرع اذا تلف المبيع كان وقعه واعتقه او باعه او كاتبه او تلف حسا
كان مات لزمه رد قيمته ان كان متقوما ولو زاد على عشره او مثله ان كان مثليا اهم فرع لو تلف بعض
رد الباقي وقيمة التالف ويرد قيمة الرقيق للمحيلولة اهم فرع تعتبر القيمة يوم التلف وان تيسر
مع ارشه وعلى البيت ليس بعيب فلا ارش له وان كان قد رهنه بخير البائع بين اخذ قيمته او انتظار
لو طلقها قبل الدخول وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها اجباره على
اهم فرع قال بعتكه بكذا فقال بل رهنتنيه او وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر واذا حلفا
رده حتما مدعي الهبة بزوائده متصلة او منفصلة اهم فرع قال لاخر ابني بحق بدرك بيعة فانكم وحلف
فلا اجرة عليه لاعترافه بانها ملكه اهم فرع طالبه بالثمن فقال المبيع لزيد فله اهـ
انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لانه يسلم له مصدقا له ولو قال
اجبر المشتري على دفع الثمن اليه اهم فرع اشترى كرما واستغله سنين ثم ظهر البيع
عليه لم يغرمه البائع ما استغله اهم فرع وجد في المبيع فارة فقال البائع هي من
بل كانت

بل كانت في ظرف فليأت بالبائع كان القول قول البائع لان كون الفارة للمتاع المبيع في ظرف المشتري اقرب من كونها كانت في ظرف
البائع قبل قبض المشتري وظاهره تصديق البائع وان قامت قرينة على صدق المشتري كما لو كون الفارة منتنة او منهرية
ولا مانع منه لجواز ان تكون كذلك في ظرف المشتري بوساطة مانع عن هذا المبيع فلو علم المشتري بحالة كون الفارة في يده
كان غسل الحبة قبل ذلك وجمعها وسدها بما يمنع من وصول الفارة اليها جاز له اخذ قدر الثمن من مال البائع بطريق
الظفر لتحقق رجحان البيع اهوع ش فرع اختلفا في الوزن او العدد فصدق العادة ان احتمل وقوع الغلط فيه
والبائع ان لم يحتمل والاقرب تصديق المشتري مطلقا في الكيل والوزن والعدد لان الاصل عدم قبض ما يدعيه اهوع ش
فرع ادعى صحة البيع والاخر فساده صدق مدعي الصحة بيمينه عالما مسلما كان او كافرا ومن يعرف المال ما لو باع
ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري ارادته عكسه فيصدق البائع بيمينه
وهالو يعلم احد المصالحين وقوع صلحهما على انكار ويصدق بيمينه وما لو زعم انه عقد وهو صبي او مجنون
او حجر وعرف ذلك فيصدق بيمينه لكن المعتمد في هذا ان المصدق مدعي الصحة وهو خلاف ذلك ان مات وهب
في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا اذا اعلم له غيبة قبل الهبة ولو قالت المراة
وقع العقد بلي ولي وشهود وانكر الزوج فالقول قوله بيمينه على الراجح وما لو اشترى نحو المغصوب وقال كنت
اظن العقد بلي فبان بحري صدق بيمينه قال المرهن اذا شرط في البيع رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا
فالمصدق المرهن ادعى السيد اعتاد نجم الكتابة والمكاتب نقده صدق المكاتب قال السيد كاتبتك
وانا صبي او مجنون وعهد له ذلك صدق بيمينه الى المشتري بحر او ما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر
البائع القبض لذلك صدق المشتري بيمينه صبه في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل منهما انها من
عند الاخر صدق البائع لدعوى الصحة اختلفا هل قبض المسلم اليه راس المال قبل التفرق او بعده فاقاما بينتين
قدمت بينة مدعي الصحة اهم فرع اشترى عبدا فجا بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع
بيمينه اهم فرع قبض المشتري او المسلم المدفوع عما في الذمة ثم احضر معيبا ليرده فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا
المقبوض صدق المشتري والمسلم اهم فرع قبض المبيع بالكيل او الوزن ثم ادعى نقصه فان كان بمكان عادة صدق
بيمينه لاحتمالهم والا فلا فرع اقتسما فجا احدهما وادعى الغلط فله تكليف البينة اهم فرع باع بيتا فادعى كونه
لابنائه او بوكالة فوقع اختلاف كان قال الابن باع ابي مالي في الصغر لنفسه وقال الموكل باع وكيلي مالي متعديا وقال
المشتري لم يتعد الولي ولا الوكيل صدق المشتري بيمينه لان كلا من الاب والوكيل امين ولا يتهم لاجنبي اهم
فرع تصرف الرقيق على ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة اهم فرع لو كان لاثنين رقيق فاذن لاحدهما
لم يصح تصرفه حتى يأذن له الاخر فان كان بينهما مهايأة كفى اذن صاحب النوبة اهم فرع لو اشترى بعين مال السيد
بطل ما فعل وكان السيد مخيرا عند علمه بين تصرفه باذن وليه بشرط ان يكون الرقيق ثقة مامونا اهم فرع سرا المبعض
في مؤنته صحيح ز وقد تقدم خلافا لان حج اهم فرع قد يصح تصرفه بغير اذن سيده كان امتنع من انفاق
او تعذر مراجعته ولم يمكن مراجعة الحاكم وكذا لو بعد في شغل بعيد او اذن له في حج او عمرة ولم يتعرض لاذن له
في السفر اهم فرع الضمان بدفع ولو بامره فعله بما يجب اهم فرع لو تلف في يد السيد فللبائع تضمينه ولو طالبه العبد بعد العتق

بما غرمه للرقيق

بجميعه ولو قبضه السيد وتلف في يده خيره كان للبايع مطالبة السيد اهم ر فرع اذا اذن السيد لعبده في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وعامل القراض اهم ر فرع اعطاه الف وقال اتجر فيه فله الربح بعشرين الفا وبقدره في الذمة ولا يزيد فان اشتراه في ذمته ثم تلف الالف قبل تسليم للبايع لم ينفسخ العقد بل للبايع الخيار ان لم يرفد السيد فان اشترى بعينه انفسخ كما لو تلف المبيع اهم ر فرع لو قال اجعل هذا الالف راس مالك وتصرف واتجر فيه انفسخ كما لو تلف المبيع اهم ر فرع لو قال اجعل هذا الالف راس مالك وتصرف واتجر فيه ان شئت يا كثر من الالف اهم ر فرع لمن يرى الاذن بالتجارة النكاح كما في عكسه اذا سلم كل منهما لا يتناول الامر ولا يوجب غرضه فان اذن له جاز اهم ر فرع لو قال له سيده تصرف بما شئت او بيعه ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب الثاني للاستيلاء فيضمن ما زاد عليه فيضمن احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز خلافا وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وان كان المتبرع عليه جاهلا لا بكونه بضمن والقول قوله في قدر ما يضمنه قالع ش فرع لسيد العبد ان يوكل اجنبيا وعليه شاجرت به العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فاذا استقر ثمنه راجع العبد بعقده قالي في الروض وشرحه كالوكيل لا يوكل بخلاف المكاتب فانه يتصرف لنفسه وهل له التوكيل فيما يعجز عنه او لا يليق به ذلك صرح في الخادم والوجيز وتختصر النهاية انه ذلك اهم على منهج قاله ع ش فرع للمكاتب معاملة سيده ولو كاتبه المكاتبة فاسدة اهع ش فرع لا يتزوج لا باذنه ولو جن او اغمي عليه ثم افاق لا يحتاج الى اذن جديد اهع ش فرع اكل السيد للاذن هل يكفي المعامل ان يقيم عليه رجلا وامرتين بالاذن ام لا بد من رجلين الاقرب الاول لان البينة من البينة ابطلت الاذن لا المال قاله ع ش فرع اشترى العبد بثمن وغبن البايع فله فادعى ان العبد غير ماذون له في التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك وهل يصدق البايع ام لا الاقرب الاول لان الاصل عدم الاذن لم وتصديق السيد لم يفد لجواز انه لم يكن اذن له فيبطل تصرف العبد وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا ويحمل ما يقابل الثاني وهو الظاهر لان اقدام البايع على معاملة العبد ظاهرا عتراف باذن مأذون له اهع ش فرع اذن لعبده ان يأتيه بمتاع من التاجر للسوم ففعل ثم تلف زيد البايع تعلق الضمان بالسيد والعبد فللبايع مطالبة كل منهما فالذي يتعلق بالسيد باخذ حال والذي يتعلق بالعبد يكون زوجته حرمت عليه في العبد وارتضاه م ر وتعلله سم على منهج اهع ش فرع لو كان السيد ما لكيا والعبد تاجرا فباع واذن له في البيع بالمعاطاة فهل البيع بها ام لا الاقرب الثاني لانه لا يجوز استئذان امره الا في الجائز وهذا ممنوع قالع ش فرع لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره اذا بوجب نفسه من غير اذن السيد وله ان يوجر مال التجارة وليس له التوكيل عن غيره الا باذن اهم ر فرع لا باذن التوكيل لعبده ولا يتصدق ومثله سائر التبرعات من هبة وعارية ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذر مراجعة السيد ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المسيع قبل قبض الثمن ولا يسافر بها الا باذن وله الرهن نسيئة اهم ر فرع لا يتمكن الرقيق من عزل نفسه وليس له ان يعتق على سيده بغير اذنه ولا يقترض ولا يوكل اجنبيا اهم ر فرع لا يعامل سيده ولا يشتري له بالاذن ولا يتصرف بالبلد الذي ابق اليه حتى يخرج الاذن بمكان او زمان فلو فعل السيد به ما يزيل الملك كان باع او اعتقه انفذ اهم ر فرع لا يصير ماذونا بسكوت السيد ولا بقوله لا امنعك من التصرف ويقبل اقراره بدون المعاملة ولو لاصله او فرعه ويعمل في شيء بيده انه عارية وتحاذي عونة الموجلة عليه بموته كما تحل الديون على الحر بموته اهم ر من عرض رقيق تخص لم يجز

له معاملة



له معاملته حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة عدلين او رجل وامرأتين بل الاوجه الاكتفاء بواحد اهم ر فرع لا يكتفي بقوله جحر على سيده بعدم معاملته وان كذبه السيد ولا بكتبه بقوله اذنت لي سيده في المعاملة اهم ر فرع لا تسمع دعوى من على سيده انه اذن له في التجارة اذا لم يشتر شيئا فطلب البايع الثمن فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللمدعي انه يدعي على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته اهم ر فرع باع الماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدل الثمن المثلي في المثلي والقيمة في المتقوم على العبد وله مطالبة السيد ايضا ولو كان بيد العبد وفا ومحل ذلك في البيع الصحيح اذ للماذون لا يتناول الفاسد فالماذون في الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن برقبته لا بكسبه اهم ر فرع اشترى الماذون له سلعة جاز لصاحبها مطالبته ومطالبة السيد ليؤدي مما في يد العبد اهم ر فرع لا يتعلق دين التجارة برقبة الرقيق ولا بذمة السيد ولو باعه او اعتقه بل يؤدي من مال التجارة او من كسبه الحاصل قبل الحجر اهم ر فرع لا يملك القن غير المكاتب ولو ملكه السيد او غيره اهم ر فرع لو قبل الرقيق زنبقة او وصية من غير اذن صح ولو عين نهي السيد عن القبول ودخل ذلك في ملك السيد قهرا الا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا للسيد او فرعا اهم ر

لا يصح تسلم الكافر في الرقيق المسلم وكذا المرتد اهم ر فرع يشترط قرض راس المال في المجلس ولزومه فلو تفرقا قبل القبض او التلزوم بطل او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وصح في الباقي اهم ر فرع لو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة صدق مدعي الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه اهم ر فرع لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة في ذمتك في كذا صح اهم ر فرع لو قال اسلمت اليك دينارا في متى في كذا لم يصح عين وسلم في المجلس صح اهم ر فرع لو احال المسلم المسلم اليه على ثالث له عليه دين او عكس فالحوالة باطلة ولو قبض المحيل من المحال عليه او من المحتال بعد قبضه باذنه له وسلم في المجلس صح بخلاف ما لو امره المسلم بالتسليم للمسلم اليه اهم ر فرع لو قبضه المسلم اليه واودعه المسلم وبقا المجلس جاز ولو رده اليه قرضا او عن دين جاز ايضا اهم ر فرع لو اعتقه المسلم اليه قبل قبضه او كان من يعتق عليه فان قبضه قبل التفرق بانى صحته ونفوذ العتق والا بان بطلانها اهم ر فرع يجوز ان يكون راس المال منفعة معلومة كما يجوز جعلها ثمنا في صداق كما لو سلمت اليك خدمتي سهرا مثلا اهم ر فرع اذا فسخ السلم وراس المال باق لم يتعلق به حق ثالث وان تعيب استرده بعينه والا رد بدله من مثل او قيمة اهم ر فرع لو جعل راس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس وتمكن قبله المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بدله قاله المدابغي فرع رد بعض راس المال يكفي عن معرفة قدره ولو علما قبل تفرقهما صح جزما اهم ر فرع لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد او دينارا في ذمتي لم يفقد سلما ولا يتعاطى فيه ما ذكر ويكفي هذه الدراهم بخلاف منفعة نقد او قنه او دابته قالم ر فرع لو قال اشتريت منك ثوبا مثلا صفته كذا بهذا الدينار او بدينار في ذمتي فقال بعتك انعقد بيعا اهم ر فرع لو فسخ المسلم اليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان اجاز فينبغي تصديقه ايضا لان الاصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم اهم ر فرع لو قال الى اول رمضان او اخره صح وحمل على اوله او اخر جزء منه او اخر جزء منه تعلع ش عن م ر فرع لو خرج محل التسليم عن الصلاحية بتقدير اقدر محل صالح له ولا اجرة له لانه من تتمة التسليم الواجب ولا بيت للمسلم خيار ولا يحل المسلم اليه ولو حل قبل القبض اهم ر فرع لو كان الاجل محمولا كالى الحصاد او الميسرة او قدوم الحاج او طلوع الشمس والشتا او الصيف او العطاء لم يصح بخلاف ما لو امره المسلم بالتسليم للمسلم اليه اهم ر فرع لو قبضه المسلم اليه واودعه المسلم وبقا المجلس في رمضان لم يصح لانه جعل اجله ظرفا اهم ر فرع لو عين شهر العرب او الفرس او الروم جاز ويصح الناقيت بالنيروز

وهو نزول الشمس برج الميزان والمهرجان وقت تردها برج الحمل وعيد النصارى وقطر اليهود ان عرف ذلك المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان اه م ر فرع يصح التاجيل بالعيد وجمادي وربيع والفطر ويحمل على الاول من ذلك فان كان بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه اه م ر فرع يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسلمه بلا مشقة كبيرة عند وجوب التسليم بالعقد ان كان حالا وبالمحل ان كان موجلا فلو اسلم في منقطع عند الحلول لم يصح اه م ر فرع اذا كان بوجد في بلد آخر ولو بعيدا صح السلم فيه ان اعتيد نقله الى محل التسليم للبيع والا فلا اه م ر فرع لو اسلم فيما يعم فانقطع جميعه او بعضه وان وجد ببلد آخر وكان بعيدا بنقله او لا يوجد الا عند من لا يبيعه او يبيعه باكثر من ثمنه او كان ذلك البلد على مسافة القصر لم يفسخ فيتخير بين الفسخ والصبر حتى يوجد اه م ر فرع شرط كون العدد سادقا او زائدا فاني لم يعد لس فيه هذا الوصف وجب قبوله لانه زاد خيرا قاله ع ش فرع اسلم في برشم احضره له مخلوطا بشعير وجهل قبوله ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين اه ع ش فرع لو شرط عليه خلوه من السعير وانه قل كواحدة هل يصح السلم ام يبطل لانه يودي الى عزة الوجود او الثاني للعلة المذكورة قال ولعل المذهب الصحة لانه يمكن تنقيته بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان الشعير قدرا يسيرا فلا يودي الى عزة الوجود اه ع ش فرع لا بد ان يكون معلوما كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح في المكيل وزنا وعكسه فلو اسلم في مائة ثوب او صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح بخلاف الخمسة فانه زائد يبقى قاله م ر فرع يشترط الوزن في الطبخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان والرايخ وقصب السكر والبقول اه م ر فرع يمنع السلم في بطيخة او سفرجلة او بصلة واحدة لاحتياجه الى ذكر جملها مع وزنها وذلك يجر وجوده اه م ر فرع لو اسلم في مائة بطيخة ووزنها كذا بطل كما افاده الوالد اه م ر فرع يصح السلم في اقط وجبن وسمك ولو مملوحا وخل نحو زبيب وبر مخلوط بحيث يتعذر لا تقصد اه مدابغي فرع يصح في الجوز واللبن واللوز والسذق والفستق وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر يجوز في نحو سمسم كيلا ووزنا ويجمع في اللبن اي الطوب الذي لم يحرق بين العد والوزن فيقول كذا لبنة وزن كل واحدة كذا لانها تضرب بالاختيار والواجب العدد وشرط فيه ذكر طول كل واحدة وعرضها وسمكها وانه من طين كذا وان لا يجمع بخمس اه م ر فرع افتى الشهاب م ر بصحة السلم في القطن والاقمصة احمالا طها بالظروف لانها من مصالحها اه وهل يصح بالمخلط بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة اه ويحمل على المعتاد من كل من الظروف والدقيق اه ع ش فرع يصح في لحم غير العليق قاله ع ش فرع لو قال ابلغ اليك في مصوغ بعد نسجه مفصولا بحيث لم يبق الا ادناه فيه جاز السلم ولا مانع منه قاله السلم على منهجه اه ع ش فرع يصح السلم في الخالة والتبن وقشر الدخن كما ذكره مر ولا يصح في البلح وهو اللغت اه ع ش فرع يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد ذكر الجنس والنوع ان يذكر كونها من معتاد مرام مواخر وعدم ضوى عليها وصبغها بالورد لا بالعدد اه مدابغي من الروض فرع يصح في الدبس خلافا لم فيصح السلم فيه كيلا ووزنا اه ع ش فرع يصح في التمر وهو سمع العسل وينبغي ان مثله سمع الدهن فيصح السلم فيه وزنا تأمل اذ ظهر ان فتيلته تحيته على خلاف العادة لم يجب فتوله اه ع ش فرع لو ضمن شخص دين السلم وارد السلم الاعتياض عنه من غير جنسه او نوعه هل يجوز او لا فيه تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين حرام والله اعلم في الذمة نظيره لا عينه قاله ع ش فرع لو عين كيلا او ميزانا او ذرعا او صنجة فالسلم ان لم يكن معتادا اه فرع لو اختلف المكاييل والموازين والذرعان استرد بيان نوع منها فلم يكن غالب فيحمل

عليه



عليه عند الاطلاق اه م ر فرع لو شرط كون العبد ساقيا او ابنا صح بخلاف كونه مغنيا او عواد اقالم ر فرع يشترط ذكر الاوصاف في العقد فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح اه م ر فرع لا يصح السلم في هريسة وكشك ومخيض ومصل ومعجون ركب من جزئين او اكثر وعالجة وهو ما ركب من عجين ومسك ومفتقة ودهن او عود وكافور ومثلهما الند وهو مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن وحقف ونعل ركبا وترياق مخلوط بخلاف النبات ولا يصح في حنطة مخلوطة بشعير اي اكثر الشعير كما تقدم عن ع ش وصحته ان قل ولا في ادهان مطيبة بطيبا اه م ر فرع يصح في المخلوط المنضبط كعبابي وهو مركب من قطن وحرير وخز وهو مركب من ابريسم وجبن واقط وشهد وخل تمر وزبيب ويصح في الزبد والسمن كاللبن ويشترط حتى حيوانه ونوعه وما كوله لان لحومه تتعيب الا في محض لا ما فيه والدبن المطلق يحمل على الحلو ويصح فيه كيلا ووزنا وبوزن بزعوبة ولا يكال بها قاله م ر فرع يذكر في الجبن نوعه وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تتغير فيه اما ما فيه تغير فلا يصح قالم ر فرع لا يصح السلم في لحم لاختلاف تأثير النار فيه ولا فيما يعز وجوده كالطير الكبار واليوافيت وغيرها من الجواهر النفيسة وجارية واختها وولدها وشاة وسخلتها وكدلله او زنة او فراخها او دجاجة كذلك اه م ر وظاهر الاطلاق ولو وجد ذلك عند المسلم اليه والمسلم حال خلافا للزركشي حيث قال بالصحة والمعتمد خلافه قاله الحدابغي فرع يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه اي نظفه لاصله فيذكر طوله ولونه وطوله او قصره ونعومته او خشونته ودقته او حدانته وعتقه وما صبغ عزله قبل النسج قالم ر فرع لا يصح في الارز في قشره الاعلى ويصح بيعه به قاله الوالد خلافا لما في فتاوى النووي اه م ر فرع يصح في الخالة ان انضبطت بالكيل وزن الدقيق ويذكر كيفية طحنه وخشونته او نعومته اه م ر فرع يصح في التبن ويذكر نوعه وكيله او وزنه والسوبق والنشا ويجوز في قصب السكر وزنا اي في قشره الاعلى ويشترط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع عروقه من اسفل ويطرح ما على من القشور اه م ر فرع لا يصح في العقارات ويصح في البقول كفراسة وبقدونس وبصل وفجل وسلق ونعناع وسذاب وزنا فيهما فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها اه م ر فرع لا يصح في السلجم والجوز الا بعد قطع الورق لان ورقهما غير مقصود ويصح في الاثمار والاصواف والاوبار فيذكر نوع اصله وذكورته وانوثته وبلده ولونه ورقته وقطعه من خريف او ربيع وطوله وقصره ووزنه ولا يقبل الا منقاما من بعر وسرك ويجوز شرط علفه اه م ر فرع لا يصح في القز وفي الدود حيا وميتا ويصح في انواع العطر كزعفران وفي العسل وهو عسل النحل عند الاطلاق ذكر زمانه ومكانه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر وبين مرعاه لا العلق والحدائق ولا يصح في المطبوخ او المشوي وكلما اثرت فيه النار كالخبز فان انضبطت نادرا او لطفت صح فيه اه م ر فرع يصح في حصر وبوري ودرج وعاورد وفحم اه م ر فرع يصح في السكر والفانيد وقند ودبس واجر ولبأ وصابون لانضباط ناره واوانيخرز انضبطت اه م ر فرع يصح السلم في السمع ولا يصح في روس الحيوان والمثانة ولا يصح في برمة من نحو حجر معمولة بالآلة بخلاف ما صب منها في قالب وحلد ورق وكوز وقمع وطس ومنارة ودست وابريق ونحاس بخلاف الاواني المتخذة من النحاس فيصح ولذا يصح في الاصطبل الاربعة والمدورة وانصبة في قالب ويصح في ما صبغ اه م ر فرع يصح في الورق

وبين فيه عدده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ورقته او غلظه وصفته وزمانه كصيفي او شتوي اهم ر فرع يصح
سلم الاعمى دون بيعه وتعديله في البيع اهم ر فرع لا يصح السلم في الجوهرة وهي متقومة لا مثلية اه فتاوى م ر ونقل
المدابغي عن ق لصحة السلم في السبيذة والنيلة الخالصة من الطين ونحوه والجوهرة الفص المعروفة نبوا هما فراجعه
فرع اذا احضر المسلم اليه المسلم فيه الموجل قبل حلوله ولم تمتنع المسلم من قبوله ان كان لغرض صحيح كاجير والاجير
على الفصول او الابراء حظ من كان باخذ المال وينفقه في معصية حرم وفضه فان كان
في مكروه كره وحرم على غير مضطر الا ان لم يرج له وفاء وحرم على من اخفى عناه واظهر فاقته ولو علم
المقترض انه ما يقترضه للخمر صلاحه او علم وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه اه قمر اض ولو اخو الفاقة
واظهر الغناء هم ايضا لما فيه من التدليس والتغرير اهم ر فرع لو اختلفا في قدر البدل صدق الاخذ بيمينه اه
م ر فرع لو اقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه اهم ر فرع يصح قرض المغشوش وان جهل غشه كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع لا يصح قرض العضة المقاصص مطلقا وزنا وغيره لتفاوتها في نفسها
كبرا وصغرا وان وزنت فلوحا لفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الاخذ انها سا وي كذا من الدراهم
الجيدة قالع ش فرع لا يصح قرض خميرة الدبن الحامض وهي المسماة بالروبة لاختلاط جوهرها اهم ر
فرع يصح قرض الخبز والتحاين والخميرة ولو كان الخبز حامضا ويرد وزنا على الراجح وقيل عددا اهم ر
فرع يصح اقراض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتجاوز في المكيال اهم ر فرع يرد المثلي في المثلي وفي المتقوم اهم ر
فرع دفع المقوط في الاقراض ان اعتيد الرجوع به فهو قرض والا فهو هبة قالهم ر فرع اذا دفع المقوط
في يد صاحب الفرن او يده ما دون فيه رجع به الدافع اما ما جرت به العادة من دفع المقوط للشاعر والمزين
ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرن وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الاخذ
ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالارض واخذ المقوط وهو ساكت ومن ذلك مجيء بعض الجيران لبعض
بقهوة ونحوه مثلا ومنه ايضا اجتماع الناس في المآتم ودفع بعضهم عن بعض فلا رجوع به اهم ر كل
فرع اقترضه طعاما ونحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا اهم ر فرع اذا اخذ
العتيمة في المغيصولة فاذا اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن لاحد الرد قالهم ر فرع ما عمت به البلوى قرض
العضة المقصوصة ولا يصح ذلك الا وزنا لعدم انضباط القص فلو وقع قرضها عددا فهو قرض
فاسد فان عرف وزنها رد مثلها وزنا من مقصوص وسليم من القص وان اختلفا فوزنها قال المصدق
المقترض لانه غارم كذا بهامش اهم ر فرع لا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة على المقدار المقترض
او رد جيد عن ردي وغير ذلك من كل شرط جر نفعا للمقرض كرده ببلد اخر او وهضه بدون اجر فان فعل
فسد العقد اهم ر فرع لو رد زايدا بلا شرط فهو حسن ولم يكره للمقرض اخذه كقبول هدية ولو في الربوي
اهم ر فرع اقترض دراهم فرد معها نحو سمن جاز للمقرض اخذه ويصدق الاخذ في كون ذلك هدية اذ لو
كان غير هدية لذكره ويؤيد ذلك انه لو رد المقترض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية
فيصدق الاخذ اما لو دفع اليه المقرض سمنا ونحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لا هدية
فان المصدق الدافع في ذلك قالهم ع ش فرع شرط ان يرد مكسرا عن صحيح او ان يوهضه غيره لغي الشرط
والعقد صحيح اهم ر فرع لو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن المقترض عرفه صحيح او لم والمقترض
غير مليء

غير مليء فيلغو الاجل ويصح العقد وان كان المقترض عرفه كذلك من ذهب والمقترض مليء بالعرض او بدليله
فيما يظهر فلشرط رد صحيح عن مكسر فسد العقد اهم ر فرع انفق الامة على من كان له دين على رجل الى اجل اما
حل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي فان ذلك حرام وكذا الاحال له ان يعجل قبل الحال بعضه
ويوخر الباقي الى اجل اخر وكذا الاجور له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه
لا بأس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويوخر البعض الى اجل اخر قاله ابن هبيرة في الخلافيات اهم ملا وي
فرع للمقترض شرط رهن وكفيل واقرار به عند حاكم واشهاد عليه لان ذلك من الامور التوثيقات لا منافع زايدة
فله اذا لم يوف بها المقترض الفسخ وان كان له الرجوع بغير شرط اهم ر فرع للمقترض الرجوع في عينه ما دام
باقيا ولم يتعلق به حق لازم وان كان موجرا او معلقا عتقه بصفة او مدبرا اهم ر فرع اذا تعلق به حق
لازم كان وجد مرهونا او مكاتبا او تعلق به قبله ارش جناية فلا رجوع وليزل ملكه ثم عاد رجع اهم ر فرع
للمقترض رده عليه حيث لو وجد زايدا وانفصلت الزيادة اخذها والا فبدونها او ناقصا فانه اخذه
مع ارشه او مثله سليما او يصدق في انه فيه هذا النقص لان الاصل براءة ذمته قالهم ر فرع اذا رجع فيه موجرا
تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير اجرة له وبين اخذه بدله اهم ر فرع افترض جذعا فبنى عليه وجاء فندر
صار كالهالك فيتعين بدله اهم ر فرع قال العلامة مجر افتى بعضهم في اخ انفق على اخيه الرشيد وعياله
سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من القول بالرجوع في مسئلة النقوط وفيه نظر لان له
وجها له لعدم العادة بالرجوع في ذلك وعدم الاذن من المنفق عليه والمسائل التي صحوا فيها بالرجوع امتا
لكونه انفق باذن الحاكم او مع الاشهاد للضرورة واما الظنه ان له النفقة واجبة عليه كما اذا انفق على مطلقته الحامل
فبان ان لا حمل او بنى على عمل الملاءة ثم استعسر فرجع بما انفقه عليه لظنها الوجوب فلا يرجع اهم قالع ش
فرع قال العلامة مجر لو قال اقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت تحت يده جاز والا فهو وكيل
في قبضها فلا بد من تحديد قدرها اهع ش فرع لو قال اقرضنك هذا الدفع بدله لوكيلي بمكة فقد العقد ان وقع
الشرط فيه اما لو توافقا على ذلك ولم يقع في صلب العقد فلا فساد قالع ش فرع في م ر لو قال اقرضني
مائة قرضا على ان توفيها الى وكيلي فلان فدفع له مائة الآمر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ لنفسه
وانما هو وكيل عن الآمر وعند انتهت وكالته بموت الآمر وليس للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق
الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اذ لا يتعين حقه بل له ان ياخذ مثله من التركة والا فلا
ان ياخذ ما دفع بعينه احد من قوله له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يوخذ من ذلك ان له ان ياخذ
من الوكيل بعد رجوعه ما دام الوكيل في يده ولا شيء عليه في دفعه له فليتامل اهم نعم علي حج قالع ش فرع ختن ولده
وحمل اليه هديا ولم تسم اصحابها الاب ولا الابن فهل تكون الهدية ملكا للابن او للاب في ذلك خلاف الاصح انها
للاب لانه المعطى انها هدية قاله السيد السمهودي فرع دفع شخص لاخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ
دفعها لزيد فانكر زيد الاخذ صدق المنكر لان الاصل عدم القبض اهم قالع ش فرع اقترضه دابة حاملا فولدت
عنده ردها بولدها بعد وضعها اما اقراض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح
السلم فيها اهم ر فرع اقترضه فضة ثم ادعى المقترض انها مقاصيص والمقترض انها جياد فيرد المقترض مثلها
وزنا وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن الذي باعه المقترض والعرض يقتضي الضمان سواء كان صحيحا او فاسدا كما

رهنا اهـ ش ف سيل م رهن شخص اقرض شخصا ذهبا بمدينة الروم ثم لاقاه جالبا الى مصر فوجد المقترض بمصر مثلا وقيمة الذهب بمصر اعلا من قيمته بالروم فهل له المطالبة بمثل الذهب او بقيمته في بلد القرض فاجاب بانه لا يطالبه بالمثل في بهذه الصورة وانما يطالبه بقيمته في بلد القرض اهـ م ف سيل رهن اقتضى درهما او فلوسا من اخر وابطلها السلطان فهل له ان يدفعها بعد ابطالها او يطالبه بغيرها فاجاب له ذلك لعدم الابطال ولا يلزمه غيرها اهـ م ف سيل رهن دفع لاخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض او وديعة ثم ان له دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فاجاب القول قول المالك بيمينه وحكم فيصدق في عدم رده عليه اهـ م ف للولد مطالبة ابيه بما اقترضه منه او اتلفه الاب عليه قاله ابن عبيرة ف لو اقترض من مال يتيم من وليه ونذر ان يعطي كل يوم كذا ما دام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قضى منه البعض من المبلغ بطل النذر لانقطاع الديمومة اهـ م ر

## فصل في الرهن

لا يرهن الولي مال موليه الا لضرورة ولا يرتهن الا عند امين ولا يرتهن الا لضرورة او غبطة ظاهرة اهـ م ر ف شرط الرهن ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه ولا يصح رهن وقف ومكاتب وام ولد اهـ م ر ف يصح رهن المشاع من المشترك وغيره وقبضه بقبض الجميع فان لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيد حارز وان عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجري المهاياة بين المرتهن والشريك كما بينهما بين الشريكين اهـ م ر ف يصح رهن بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها خرج للمرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا ف لو رهن شخص عند اخر حجة بيت منزل كانت تلك الوقفة وحدها من هو في واحد البيت فالحاصل قبضه الا بالتخلية قاله المديني ف يصح رهن الام دون ولدها ولو صغيرا ورهنه دونها دون البيع اهـ م ر ف يصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد ورهن المدبر باطل وكذا المعلق عتقه على صفة يمكن ثبوتها حلول الدين اهـ م ف يصح رهن الثمرة مع الشجر او رهن الشجر ورهن الثمرة مفردة فان كانت لا تتحفف نهيا من رهن ما يسرع فساده والا جاز اهـ م ر ف رهن حال يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل لحظة ابطلت وان تعذر تجفيفها لم يفسخ الرهن بحال ولو طرأ ذلك قبل قبضه كما ان بيع الراهن باطل وان بقي بعد البيع وقبل القبض لم يفسخ فيباع عند تعذر تجفيفه ثم ان على الراهن ان امتنع اهـ م ر ف يجوز ان يستعير شيأ ليرهنه بدينه بالاجماع وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ازرعها حنطة وعلي دينك فغرها فهو كما لو قبضه ورهنه اهـ م ر ف يصح اعارة الدراهم والدنانير للرهن او للتزيين بها او للضرب على صورتها ولا يصح اعارتها لغير ذلك اهـ م ر ف اذا استعار شيأ ليرهنه على دينه اشترط كون الدين كذهب او فضة وقدره كعشرة او مائة وصفته وكذا المرهون عنده وكونه واحدا او متعددا اهـ م ر ف لو عين الراهن عند زيد فرهن عند عمرو او عند وكيل زيد لم يصح وكذا لو عين قدرا فزاد عليه فانه يبطل في الجميع وكذا لو استعار شيأ ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه اهـ م ر ف لو استعار شيأ ليرهنه فتلف في يده ضمنه فان تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليهما ولم يسقط شيء من دين الراهن اهـ م ر ف لو اعتقه المالك فان كان قبل قبض المرتهن له نفذ مطلقا او بعده نفذ من الموسر دون المعسر ولو تلفه اتلاف آدمي قام مقامه اهـ م ر ف قال المديني اعتاق الموسر وابلاده نافذان واعتاق المعسر غير نافذ في الحال وفي المآل اهـ وكل دين بعد القبض اهـ ف لو رهن شيأ استعار على دين معلوم فقضاه المالك انفك الرهن ووجع بما

دفعه



دفعه على الراهن ان قضى بإذنه والا فلا رجوع اهـ م ر ف لو قال ارتهن عبدي بمائتين صح ان يرهنه بأكثر من قيمته اهـ م ر ف لا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن اهـ م ر ف يباع الرهن ان لم يوفّ الدين من جهة الراهن او المالك او غيرهما كمكاتب اي يبيعه الحاكم وان لم يأذن المالك ولو ابى الراهن كما يطالب صانا من الذمة وان ايسر الاصيل اهـ م ر ف لو رهن شخص شيأ من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان بيع بما بيع به او بغيرا ان صح ولم يرجع عليه بشيء كبناء في العقار فيها اهـ م ر ف استعار شيأ ورهنه بشرط ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن صح لعدم تفويت الوثيقة اهـ م ر ف حكم برهن مع استعارة الراهن فاقال وعاد حكم مخالف يرى قيمة بين الفرعين بعد ان كان مذهبه بطلانه نقض الراهن حيث افسل وعاد بعد صحة اهـ م ر ف يقع في قدوري مصر كثيرا ان طائفة تقوم على بعضها وتأخذ ما بأيديهم فاذا كان من اريد الاخذ منه عنده دابة مرهونة واريد اخذها او عرض اباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة ويجعل الثمن رهنا مكانه اهـ ش ف قال سم على مجرد مناقضة عبارة الروض وشرحه لو اذن الراهن للمرتهن في بيعه اي عند فساده فشرط بان تركه اولم يأذن له وترك الرفع الى القاضي كما يحدثه اليخان ضمن اهـ ش ف لو اختلف المالك والراهن في الاذن له في العتق تحالف المرهون ضمن باقصى القيم قاله ع ش ف لو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه هل يعتق عليه او لا اعتمد م رعدم العتق قاله سم على منهج اهـ ش ف لو اقبض المالك المرهون ولم يقصد انه على الرهن فالم ر المعتمد انه لا يقع عن الرهن اي يكون امانة في يد المرتهن يجب رده الى المالك متى طلبه وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد اقباضه عن جهة الرهن لانه لا يعرف الا منه اهـ ش ف شرط المرهون به كونه دينا ولو زكاة تعلقت بالذمة او منفعة كالعمل في اجارة الذمة دون اجارة العين اهـ م ر ف لا بد ان يكون المرهون به معلوما قدرا وصفة فلو جهل احدهما او رهن باحد الدينين لم يصح الرهن اهـ م ر ف لو وطن دينا فرهن او ادى فبان خلافه لغى كل من الرهن والاداء اهـ م ر ف لو صنجي من درهم الى عشرة جاز العضان وارتهن به كذا اهـ م ر ف لو شرط الواقف ان لا يخرج كتابه من الوقف الى مرتهن بطل الشرط اهـ م ر ف لا يصح الرهن بما ليس بثابت كنفقة زوجة في الغد او بما يستوفيه او يتلفه اهـ م ر ف لو قال ارضك هذه الدراهم او بعتك هذا الثوب وارتهنت به عبدك هذا او الذي صفته كذا فقال اقترضت او بعت ورهنت صح اهـ م ر ف لو قال بعتك او زوجتك او اجرتك هذا بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت او تزوجت او استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري اهـ م ر ف لا يصح الرهن بنجوم الكتابة ولا بجعل الكتابة قبل الفراغ من العمل ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه اهـ م ر ف يصح الرهن بالثمن مدة الخيار ان كان الخيار للمشتري ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار قالم ر ف يجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه بدين آخر عنده وان وثق الرهن بالدينين اهـ م ر ف لو فدى المرتهن مرهونا جانيا وانفق عليه باذن الراهن صار مرهونا بالدينين اهـ م ر ف لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر لم يصح اهـ م ر ف لا يلزم الرهن من جهته راهنه الا بقبضه او اقباضه اهـ م ر ف لا يصح الرهن من مجنون ومحجور عليه وبكر وصبي ولا من وكيل راهن جنى او اعتى عليه قبل اقباض وكله ولا من مرتهن اذن لعبد الراهن او اقرضه فطرأ الحد قبل اقباضه اهـ م ر ف يصح في القبض والاقباض الا بتنائب لكن لا يستنيب المرتهن راهنا مقبضا للسيد ولا يودي الى اتحاد القابض والمقبض اهـ م ر ف لا يستنيب الراهن عبده ولو مدبرا او مأذونا له عملا في ماله وكل حر البدن وبعض الرقبة من مولاه فانه يصح اهـ م ر ف يصح استنابة المكاتب والمبعض في غير

نوبة سيده اهم ر فرع لو جنى الراهن والمرتهن وراي واحد هما الفسخ والآخر الاجازة وجب من اجاز الفسخ قاله ع ش فرع لو مات الراهن قدم المرتهن بقيمة الرهن او جز عليه بمجلس قدم المرتهن على غيره من الغرماء بالقيمة قاله ع ش فرع لو مات المرهونة بنفس الوطي فعليه قيمتها ان كانت امة ودية نقصها ان كانت حرة دية حظ وان سبق منه الوطي مرارا ولم تنالم منه واذا اختلف الواطي والوارث في ذلك فالمصدق الواطي لان الاصل عدم الموت بعده قاله ع ش فرع رهن مصحفا ومسلم من كافر رهن بيعه ثم يوضع عند عدل او يسلم قبضه قال ع ش الاقرب الاول والا ان مجرد القبض لا اذلال فيه للمسلم ولا اهانة فيه للمصحف اهـ ع ش فرع لو رهن ما كان بيد غيره منه كان رهنا ووديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب او موجرا عند مستاجر او معارا عند مستعير او ماخوذا ببيع فاسد عند اخذ لم يلزم بهذا الرهن سالم بعض زمن امكان قبضه اي المرهون اهم ر فرع لا يبرا بذلك عند الغصب فلو تلف المرهون ضمنه مع بقاء الرهن وكذا لا يبرا المستعير بالرهن ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الاعارة فان رجع المعير امتنع ذلك عليه وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرا من الضمان ثم يسترده منه بحكم الرهن فان لم يقبل رفع الامر الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او مامور نه ورده اليه اهم ر فرع يبرا به عن الغصب لا الايداع لانه ايتمان وهو بناء في الضمان اهم ر فرع لو ابرا الغاصب من ضمان المغصوب لا يبرا وكذلك ان ابراه من ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لانه ابرا عما لم يثبت اهم ر فرع لو اجر المغصوب او قارضه فيه او عقد عليه الشركة او وكله في التصرف فيه من بيع او هبة او غيرهما او زوجه اياه لم يبرا قالوه ر فرع يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبيع واعتاق واصداق ورهن اخر مقبوض وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال امة او مواصلة لا الوطي فقط والتزويج اذ ان المزوج عبدا او امة جاهلين وكذا الموجر وان حل الدين المرهون به قبل انقضاء الاجارة اهم ر فرع لو مات العاقد راهنا كان او مرتهنا او وكيلا قبل القبض او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه او فلس او نحو القبض فان العبد قبل القبض فيرتهن او جنى لم يبطل الرهن اهم ر فرع لو حرر الراهن قبل الاذن في القبض وادن بطل على المعتمد المفهمة قبضه المرتهن والا لم يقبضه فيبطل كالمجنون والمغمى عليه قالوه ر فرع لو مات المرهون فتدبيغ المالك او غيره جلده لم يعد رهنا اهم ر فرع لو اعرض المالك عن جلد الميتة فاخذه شخص ودبغه ملكه دابغه اهم ر فرع دابة اعرض عنها مالكها للهلاك فيها فاخذها شخص وصار يطعمها ويداويها الى ان زال ما فيها من الهزال لم يملكها وصاحبها اخذها ولا رجوع للآخذ بالعلف على المالك لانه متبرع قاله ابن حجر والآخذ في الملك فالقول لمن شاء اهم واما لو كان السبي خشبا كالتسنبل المتقطع بعد الحصاد في البراري المتاقطة والخروق التي على الدماد والفصل التي في الارض عقب القلع ونحو ذلك فان آخذه يملكه اذا كان المعرض عن ذلك غير محجور عليه ومثل جلود الميتة كالحمير والبغال قبل الدبغ قاله العلامة الشبراملسي نحو ابن العماد فرع ليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن بغير اذنه بزيل الملك كبيع وهبة ووقف ونحو له قتل قودا وكذا عن كفارة اهم ر فرع لو اعتق المالك المرهون بعد القبض وكان موسرا نفذ ويغرم قيمته وتكون رهنا وبقي وقف عتقه اهم ر فرع المراد باليسار هو يساره باقل الامرين من القيمة والدين اذا كان الدين حالا او مؤجلا على المعتمد قاله الحلبي اهـ ع ش فرع لو اعتق المالك المرهون بعد القبض وكان معسرا نفذ الرهن لم ينفذ العتق لانه اعتقه وهو لا يملك اهم ر فرع لو اعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال السفه لم ينفذ اهم

من يعتق



من يعتق عليه ليس له فرسنه فرسنه ثم ورثه عتق عليه ان كان موسرا والا فلا رعاية لحق المرتهن اهم ر وما تقدم عن سم من الاطلاق يقيد بما هنا فرع لو اشترى المريض ورثته في مرضه الموت وعليه دين لم يعتق عليه رعاية لحق صاحب الدين قالوه ر فرع لو اعتق الراهن الرهن ولم يسقط لكونه معسرا فانفك الرهن بابراء اوغيره لم ينفذ اهم ر فرع لو اعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر لم ينفذ اهم ر فرع لو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق اهم ر فرع لو عاد عتق المرهون نصفه لعدوم زيد فوجدت وقد انفك الرهن مع وجودها او قبله عتق اهم ر فرع لو رهن نصف رقيقه ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه ان كان موسرا او غير المرهون او اطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى الى المرهون على الموسر اهم ر فرع لو كان للمبعض دين على سيده فرهن عنه نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه اذا كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا فعتقه باطل اذنه اهم ر فرع لا يصح رهن المرهون بدين آخر ولو من المرتهن ولا التزويج سواء العدو والامة فان زوج فالنكاح باطل بخلاف الرجعة فانها تصح ولا يحل قبلها اهم ر فرع لو استعار شيئا ليرهنه بعشرة فرهنه باكثر بطل وكذا الواجر ناظر الوقف بازيد مما شرطه الواقف او تعرف الوكيل فيما اذن له فيه الموكل فانه يبطل اهم ر فرع لو استعار زوجة الامة ورهنها امتنع عليه الوطي والاستخدام بكرا او ثيبا ولو من لا تحبل حذرا من الحبل وحسما للباب فان رهنها وبرئ حاملا منه جاز له وطؤها ما دامت حاملا اهم ر فرع لو وطئ الراهن امته المرهونة فالاحد عليه ولو عالما بالتحريم والولد حر نسيب وعليه ارش البكارة ان افتضها لا تالفة وجزء من المرهون فان شاء قضاه من الدين او جعله رهنا اهم ر فرع لو وطئ الراهن امته المرهونة فحملت رهن بتصيرام ولدام لا فيه اقوال اظهرها ينفذ في الموسر دون المعسر ومثل ذلك الحاينة اهم ر فرع لو استولدها وبرئ من رهونة وبرئ معسر لم ينفذ الاستيلاد فان انفك الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد اهم ر فرع لو مات الامة التي احبلها الراهن بالولادة وهو معسر حال الولادة ثم ايسر غرم قيمتها وقت الايجاد وتكون رهنا من غير انشاء عقد اهم ر فرع للراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كالركوب والاستخدام ولو للامة لا للوطي ومقدماته وله السكنى واللبس وترو الفحل على الانثى اذا كان يحل الدين قبل ظهور حملها او ولد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها فليس له الا تزو عليها لامتناع بيعها دون حملها لانه غير مرهون فرع احذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير فلا ضمان عليه اهم ر فرع لو اخذ الراهن للانتفاع ثم اراد رده على المرتهن لا يقبل اهم ر فرع لو ادعى المرتهن الرد على الراهن لا يقبل الا بحواله الرد مع يمينه اهم ر فرع لو كانت الارض مرهونة ليس للراهن البناء والغراس فلو كان الدين موجلا وقلنا ان الاجل يحل فله ذلك ان لم يوثر القلع نقصا والا فلا اهم ر فرع ليس للراهن السفر بالمرهون الا ان كان قصيرا فان دعت ضرورة ولم يتمكن من رده كان له السفر به اهم ر فرع اذا امكن الانتفاع بالمرهون من غير استرداد على الراهن لم يسترد المرتهن المرهون الى راهنه فللراهن ان ينتفع بالمرهون عند المرتهن والا استرده ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع ان اتهمه ليلا يجحد شاهدين او رجلا وامراتين او واحدا ويحلف معه قالوه ر فرع للراهن عاد المرتهن فعلما منع منه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه لم ينفذ كالو تصرف الوكيل بعد عزله ولم يعلمه اهم ر فرع وهب الراهن باذن المرتهن في الهبة جاز للمرتهن الرجوع فان حصل القبض في الموهوب فلا رجوع اهم ر فرع لا رجوع له فيما اذن له في بيعه في زمن الخيار اذا كان للراهن او للاجنبي فان كان للمرتهن فله الرجوع اهم ر فرع تصرف الراهن باعتاق ونحوه وادعى الاذن والانكار

المرتهن مصدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبعد الرهن فان نكل حلف الراهن قالم م ف لو امتنع المرتهن من اليمين
ونكل الراهن وكان التصرف بالعتق والاستيلاد حلف العتيق والمستولدة لانهم يتبتون الحق لانفسهم بخلاف نكول
المفلس اوورثته لانحلف الغرماء لانهم يتبتون الحق للمفلس قالم م ف لو اذن المرتهن في بيع المرهون والدين موجل
فلا شئ له على الراهن لبطلان الرهن اوحال فقضاه ثمنه ولا يبطل الرهن فكون الراهن محبوسا بالثمن
الى وفاء الدين قالم م ف لو قال بعه ولا احذ حقي منه بطل الرهن اهم ف لو اذن في بيعه لينعجل المؤجل من ثمنه
او من غيره فالثمن لم يصح البيع سواكان الدين حالا اومؤجلا لفساد الاذن اهم ف اذن للراهن المرتهن في ضرب المرهون
فضربه فمات لم يضمن لتولده من مادون فيه بخلاف مالو اذن له في تاديبه فضربه فمات فانه يضمن لان ضرب
التاديب مشروط بسلامة العاقبة اهم ف وطئ المرتهن الامة المرهونة بلا شبهة وجب الحد والمهر قال في
الروض قال الاذرعي وينبغي ان يزاد اوكانت المرهونة لابيه اوامه فادعى انه جاهل بتحريم وطئها فانه يصدق كما
لو ادعى انه ظنها زوجته اوامته بخلاف مالو وطئ امة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد لانه لا شبهة له في مال زوجته
اهع س ف اختلف الواطئ والامة في الاكراه وعدمه بان صدق الامة اوالواطئ فيه نظر والاقرب الثاني لان
الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ اهع س ف لو حل الدين فقال الراهن رده لابيعه لم يجب بل يباع
في يد المرتهن ثم بعد وفاء سلمه للمشتري برضا الراهن ان كان له حق الحبس اوللراهن برضاء المشتري عالم يكن له
حق الحبس والا لم يجبر الى رضاه ولا سلم المشتري الثمن لاحدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم قالم م ف لو
قال للمرتهن احضر معي لابيعه واسلم الثمن لك اوقال ابيعه منك لم تلزمه اجابته اهم ف لو قال احضره
وانا اودي من غيره لم يلزمه احضاره فلو لم يات ببيعه الا باحضاره ولم يثق بالراهن بعث الحاكم من يقبضه واحضره
على الراهن اهم ف لو شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عند عدل جاز وكما يتولى العدل لحفظه يتولى القبض له
او شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح اهم ف لو ادعى العدل رده اليهما اوهلاكه صدق وليس لهما رده
الى احدهما اهم ف لو رهنه من اثنين فان انفرد احدهما بحفظه من غير اذن وتلف ضمن نصفه او معا
من العدل او غصب العين ستحق من موسر ممن كودع ستردها الى من غصبها منه بري او غصبا معا ضمن
ما دون كمستعير ومستام ثم ردت اليه برئ بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردته الى الملتقط
اهم ف لا ينتقل المرهون عند اخر الا ان اتفق عليه العاقدان فحينئذ يجوز ولو بلا سبب ف لو مات العدل
او جن او فسق او عجز عن الحفظ او زال فسقه بالكلية او حدثت عداوة بينه وبين احدهما نقله وجعله
حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل قطعا للنزاع اهم ف يباع المرهون عند الحاجة اليه لوفاء
الدين ان لم يوف من غيره وللمرتهن اذا كان بدينه رهن وضمان طلب وفاءه من ايهما شاء تقدم احدهما لا اهم
ف يقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ان لم يتعلق برقبته جناية اهم ف يبيعه المرتهن اووكيله باذن
المرتهن اووكيله فان لم ياذن قال له الحاكم ايذن اوابرئ فلو طلب المرتهن بيعه والي الراهن الزمه ايفاء ما قضى
قضاء الدين اوبيعه فان امر باعه الحاكم اهم ف لو باعه الراهن عند الحجر عن استئذان المرتهن والحاكم صح اهم ف
لو لم

ف لو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة اولم يكن ثم حاكم في البلد فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس حقه
اهم ف رهنه عينا بدين موجل وغاب رب الدين في حضر الراهن المبلغ اي الحاكم وطلب منه قبضه ليفك
رهنه كان له ذلك اهم ف لو باعه المرتهن باذن الراهن ان باعه بحضرته صح والا فلا اهم ف شرطا ان يبيعه
العدل عند المحل جاز ولا يشترط حضور الراهن اهم ف شرط مراجعة المرتهن في بيع العدل فانه ربما امهل
او ابرا قالم م ف ينعزل العدل بعزل الراهن له اوموته لانه وكيله لا المرتهن اهم ف اذا باع العدل وقبض
الثمن فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن اهم ف لو ادعى العدل تلف الثمن في يده ولم يبين سببا
صدق بيمينه لانه امين وان بينه فعيد تعجيل الوديعة اهم ف ادعى العدل تسليم الثمن للمرتهن فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدم التسليم واذا رجع بعد حلفه على الراهن رجع الراهن على العدل وان صدقه في التسليم او
كان قد اذن له فيه اهم ف لو ادعى غيبة من اشهد بهم اوموتهم وصدقه الراهن لم يرجع عليه فان كذبه رجع
اهم ف لو تلف الثمن في يد العدل ثم استحق المرهون تخير المشتري بين الرجوع على العدل اوالراهن والقرار
على الراهن ان تلف بلا تفريط فان تلف بتفريط من العدل ضمنه وحده اهم ف لا يبيع العدل الا بثمن مثله
حالا من نقد البلد كالوكيل فلا يبيع بسرط خيار وانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولو باع بدون ثمن
المثل اوبغير نقد البلد لم يصح بيعه فان كان النقص مما يتغابن به وليس ثم راغب بازيد اغتفره اهم ف قال
الراهن للعدل لا تبعه الا بدراهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدنانير لم يبع باحدهما اهم ف اذا امتنع
العدل البيع باحدهما والدنانير باعه الحاكم بنقد البلد اوباع بجنس الدين وان لم يكن من نقد البلد
ان رأى ذلك اهم ف زاد في الثمن راغب بعد لزوم البيع لم يؤثر فان كان قبل انقضاء خيار المجلس او الشرط
فلي فسخ اي العدل ويبيعه له اوللمشتري ان شاء ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح اهم ف لو رجع الراغب
عن الزيادة بعد ان كان قبل التمكن من بيعه فالبيع الاول بحاله والابطل واستؤنف من غير افتقار الى اذن جديد
ان كان خيار المجلس او الشرط اهم ف موونة المرهون على المالك فلو استعار حيوانا ورهنه كانت موونته على
مالكه لا على الراهن ولا على المرتهن اهم ف نفقة الرقيق وكسوته واجرة الطبيب وثمن الادوية وعلف
الدابة واجرة تيس الضراب وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد ابق ونحو ذلك على الراهن المالك اجماعا قالم م ف لا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ومعالجة بالادوية والمراد بها فلو لم تكن مصلحة منع من الفصد دون
الحجامة اهم ف اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز وتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله
الزبادي اهعد ف له احتبان الرقيق اذا لم يخف منه وكان بنده مثل ختان المحلول صغيرا كان اوكبيرا اهم ف
لو سرق الرقيق بعد رهنه فانه يقطع في يد المرتهن وللسيد قطع السلعة والمداواة ان خلت السلامة فان غلب
الهلاك او استوى الامران او شك فلا ويتخير في يد مثاله ان جرى الخطر ان وخلت السلامة في القطع اهم ف
للمالك نقل مزدحم من نخل ان قال اهل الخبرة نقلها انفع وقطع بعضها لاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون
بحاله وكذا ما يخف منها بلا قطع اهم ف ما يحدث من جريد وليف وسعف غير مرهون وكذا اعاكان منها ظاهر
عند العقد كصوف بظهر الغنم اهم ف له دعوى الملكية نهارا في الامن ورده الى عدل يثقان عليه اوينصبه
الحاكم وله ان يذبح بها للاكل ونحو لعدم الكفاية في مكانها ويرد بها ليلا اهم ف المرهون امانة في يد
المرتهن فلو شرط كونه مضمونا لم يصح اهم ف لا يضمن المرهون الا في ثمان مسائل ما لو احتوى المقبض ب

رهنا الثانية تحول المرهون غصبا الثالثة تحول المرهون عارية الرابعة تحول المستعار رهنا الخامسة
رهن المغصوب ببيع فاسد السادسة رهن المغصوب بصوم السابعة رهن ما بيده بما قاله او فسخ قبل قبضه
الثامنة خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه اهم ر فرع اذا تلف المرهون فلا يسقط شيء من
الدين بكوت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا ان استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من رده
بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على امانته اهم ر فرع لو قال خذ هذا
الكيس واستوف حقك منه فهو امانة في يده الى ان يستوفي فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال خذه
بدراهمك وكان ما فيه مجهول القدر اكثر او اقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الرهن الفاسد وان
كان معلوما وقدر حقه ملكها ان لم يكن للكيس قيمة والا فهو من قاعدة عجوج اهم ر قاعدة فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه فاذا اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والاعارة فقاسده اولى او عدم
الضمان كالرهن والهبة من غير ثواب والعين المستاجرة فعلى ذلك اهم ر فرع لو صدر ما يقتضي صحيحه
الضمان من غير سيد فانه مضمون لان عقده باطل اهم ر فرع الغاصب والباطل مترادفان الا في اربع مسائل
العارية والخلع والكتابة والجعل اهم ر فرع لو قال فارضك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل
اجرة وكذا لو قال ساقيتك على ان كل الثمرة لي فهو فاسد ولا اجرة للعامل ولو صدر عقد الذمة من غير الامام
فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي وكذا لو عمر من العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها الى ان انقضت
المدة استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر وكذا لو ساقاه على ودي مغروس او ليغرسه وتعهد
مدة والثمرة بينهما وقدر مدة لا تثمر فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة ومن ذلك الشركة فانه
لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وكذا لو صدر الرهن والاجارة من جمعة كغاصب
فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح
الرهن والاجارة اهم ر فرع لو شرط كون المرهون مبيعا له عند المحل فسد الرهن لتناقضه والبيع لتعليقه اهم ر
لو رهنه ارضا وادن له في غرسها بعد سنة فمضى فتلك امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة اهم ر فرع قال
رهنتك هذا وان لم اوفك الدين فهذا الحائط لك فهو بيع فاسد للرهن ايضا اهم ر فرع يصدق المرتهن
في دعوى التالف بيمينه ان لم يذكر سببا والا فعليه تفصيل الوديعة ولا ضمان على المرتهن اهم ر قاعدة
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المستاجر والمرتهن اهم ر فرع الامين غيره كالغاصب
والمستعير والمستام قاله المدابغي فرع لو وطئ المرتهن الامة المرهونة بلا اذن المالك من غير شبهة فهو زنا يجب
عليه الحد والمهر ان اكرهها بخلاف ما اذا طاوعته اهم ر فرع لو وطيها بشبهة كان ظن انها زوجته او امته
وجب المهر ولا حد عليه اهم ر فرع اذا وطئ باذن المالك فقبل دعواه جهل التحريم ولا حد عليه وعليه قيمتها للسيد واذا
اولدها فعجيمة لا تقبل اهم ر فرع الولد رهن سيب اذا كان الوطئ غير زنا ولا حد فيه وعليه قيمتها للسيد واذا
ملك المرتهن الواطئ هذه الامة لم تصر ام ولد له لانها علقت في غير ملكه نعم لو كان ابا للراهن صارت ام ولد له
اهم ر فرع لخصم في البدل المالك كالموجر والمعير والمودع لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان في اصل يده نعم
الرهن المعار لخصمه قبله المعير لا الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن لانه غير مالك اهم ر فرع لو باع مالك
العين الموضوعة فللمرتهن مخاصمة جزما اهم ر فرع للوصي رفع على الزيق المرهون فاقتص الراهن فمات





المرتهن فان كانت الجناية في طرف او نحوه فالمرهون باق بحاله ولو اعرض الراهن عن القصاص والعفو فان سكت عنهما
لم يخير على احد بهما قاله م ر فرع لو وجب بجنايته المال صار المال مرهونا وان لم يقتض اهم ر فرع لا يسقط عفو الراهن
عن المال الواجب بالجناية ولا ابدال المرتهن الجاني ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة الا ان اسقط منها قاله م ر
فرع لا يسري على الرهن الحر زيادة المرهون المنفصلة كثمرة وولد ولبن وصوف وكسب بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجر
اهم ر فرع رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك وان ولدت بيع معها وان كانت حاملا عند البيع دون
المرتهن فالولد ليس برهن اهم ر فرع لو رهنه شجرة ثم اطلعت استثنى طلعها عند بيعها ولا يمنع بيعها مطلقا
بخلاف الحامل اهم ر فرع جنى المرهون على اجنبي جناية تتعلق برقبته قدم المجني عليه على المرتهن لان حقه
متعلق بالرقبة وحق المرتهن متعلق بالذمة قاله م ر فرع اجره بالجناية لسيده وهو ممن لم يوثر فان كان غير
مميز او اعجميا يرى وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبته العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول
السيد انا امرته بالجناية في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه قاله م ر فرع
جنى المرهون على سيده فاقتص بطل الرهن وان عفى على مال لم يثبت اذ السيد لا يثبت له مال على عبده فيبقى العبد
رهنا كما كان اهم ر فرع قتل المرهون مرهونا لسيده عند من اخر فاقتص السيد منه فات الرهنان لفوات محلهما
وان عفى على غير مال او وجب المال بجناية خطا تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع القاتل وعنه ان لم يزد على
الواجب رهن والا فقدر الواجب رهن قاله م ر فرع لو تلف المرهون بآفة سماوية او بفعل من لا يضمن كحربي
بطل الرهن ان لم تكن مغصوبة فان كان الدين حينما اتلفه الراهن فلو تلفت او قابلا في المعاوضة قبل قبضها
عاد المرهون رهنا قاله م ر فرع لو بقي شيء من الدين وان قل لم يفك شيء من الرهن ولو جماعا قاله م ر
فرع لو رهنه من اثنين فاكثر دينا واحدا او اكثر صفقة واحدة وسلم احدهما له كان مرهونا
بجميع الدين اهم ر فرع مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه لم يفك بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة
فانه يفك قاله م ر فرع اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او قدره او عينه او في قدر المرهون به او صفته
المرهون به او جنسه صدق الراهن بيمينه اهم ر فرع ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما بماله وقبضاه
اياه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق
عليه اهم ر فرع اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او يد المرتهن وقال الراهن خصبه صدق بيمينه بخلاف
ما لو كان بيد المرتهن او وكيله عند الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف
المرتهن قاله م ر فرع اشترى عينا بيده فاقام اجنبية انها مرهونة لا تقبل الا ان شهدت بالقبض والاصح
المشتري بيمينه قاله م ر فرع قال احدهما جئتني بالمرهون بعد القبض وانكر الآخر صدق المنكر بيمينه اهم ر فرع قال
الراهن جنى قبل القبض وانكر المرتهن صدق المرتهن بيمينه فيحلف على نفي العلم اهم ر فرع ادن المرتهن في بيع المرهون
ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده صدق المرتهن بيمينه اهم ر فرع من عليه الغاف
باحد رهنا رهنه او كفل والثاني رهن من بيع قادي القاضي وقال ادينه عن الراهن او نحوه ما ذكر صدق بيمينه اهم ر
فرع لو كان علي المكاتب دين معاملة فاراد المولى ادائه عن دين الكتابة والسيد الاداء عن دين المعاملة فجاب السيد قاله
م ر من صلاة وعليه دين تعلق بتركته المستغرقة للورثة تعلق الرهن فيستوفي الدين الا قرق وعبده

فصل في تعلق الدين بالتركة

ن ديونهم شيء اخذه والا اتبعه به بعد الفك فرع لبائعه الخيار اذا حمل فان علم به واجاز لم يرد اجاز الغرماء بالثمن
قال ... نبغي انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين ان جهل ووقع في نسخ ما يخالف ذلك فاخذه اهـ فرع وجدت ...
... مبيعه على الحجر كان هو ... من غير ... واتبعه ان ... به بحصته اهـ من فرع اذا وجد من المدين زيادة
حل الدين الموجل بالردة فلو تصرف الحاكم بعد الردة بادائه لبعض الغرماء بين ان يطل الزائد فيه لتبين ان حلول الدين
ينفع الردة فلا تصح قسمة امواله على غير ارباب الديون الحالة لتبين ان الدين صارت حالة قبل القسمة اما بعد ... من
غيره اهـ ع ش فرع المعاملة التي توجب عليه حق واعتنع من اداءه من القدر الذي عليه ويقين بحلفه ... طريق فصول
المستحق لحقه فيحور بعقابه حتى يؤدي او يموت كما قاله السبكي ونص عليه م ر في شرحه في باب الصيال قاله ع ش
فرع لو وجد البائع المشتري مفلسا والمبيع باق له فسخ البيع ولا يحتاج للرفع للقاضي قاله ع ش فرع لو باع شيئا لرجل
فمات المشتري مفلسا بثمنه ولم يتعلق بالحق لازم كتابة تعلق حق فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا
قاله في المنهج وشرحه فرع الدين المؤجل يحل بالموت عند الائمة الثلاثة خلافا للامام احمد في اظهر الروايتين عنه اهـ
فرع اذا وجد العين صاحبها وقد مات المشتري مفلسا فله فسخ البيع ولا يحتاج للرفع للقاضي قاله ع ش فرع لو باع شيئا لرجل
ولا يملك الغرماء الفسخ فرع لا يحجر على موجل بالحجر في الاظهر اهـ فرع العلم بالحجر على المحجور يعلل تصرفه مع المفلس بعد
الحجر سواء علم بالحجر جهله اهـ ع ش فرع باع المكاتب لغيره شيئا ثم رد على المشتري بالفلس وجب على المكاتب الفسخ عالما
لحق السيد لانه قد ما بقي عليه درهم قاله ع ش فرع الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فلو باع الولي او الوكيل ثم بان
المشتري محجورا عليه بفلس وجب الفسخ فورا اهـ ع ش فرع للزوجة الفسخ بالاعسار بالمهر او النفقة وبالها الفسخ بالمهر
بمجرد الحجر اولا بالهرب الثاني واما الفسخ بالنفقة فبعد قسمة امواله ومضي ثلاثة ايام بعد ذلك قاله ع ش فرع
يبادر القاضي ببيع مال المفلس وقسمته بين غرمائه بحضرته وحضرتهم او وكيلهم اهـ من فرع عليه حق وهو معسر
وطالبه به صاحبه واحتاج من ادائه فيامره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من
غيره باع عليه ماله ان كان بحالة او بثمنه اهـ من فرع لو تعذر من شيء في حال المفلس بمثله من بعد البلد وجب
الصبر بلا خلاف قاله المصنف يعني النووي في فتاويه اهـ من فرع ان كان الدين من غير جنس النقد الذي يبع به او من غير
نوعه ولم يرض الغريم الا من جنسه حقه او نوعه اشتري له وان رضي بغير جنس حقه وهو مستقل او ولي والمصلحة
للمولي عليه جاز صرف النقد اليه الا في السلم ونحوه من كل ما يمتنع الاعتياض عنه اهـ من فرع لا يسلم الحاكم او ماذونه
مبيعا قبل قبض ثمنه فان فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع اهـ من فرع لا تكلف الغرماء عند العتمة بينة
بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة اهـ من فرع اذا اعرض الغريم عن الاخذ او ابرا اخذ الاخر
الجميع بخلاف الوارث اذا اعرض او ابرا الا باعتبار حصص باقي الورثة اهـ من فرع لو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا
والثمن تالف شارك المشتري الغرماء فان كان الثمن باقيا استرده اهـ من فرع استحق شيء باعه الحاكم او نائبه والثمن
تالف قدم المشتري بدل الثمن على باقي الغرماء ولا يضارب معهم وليس للحاكم ولا نائبه طريق في الضمان قاله م ر
فرع ينفق الحاكم حتما من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة ونحوها قبل الحجر اما بعده فلا ينفق
عليها وينفق على قريب واد ولد ولو حدث بعد الحجر حتى يقسم ماله قاله م ر فرع يباع مسكنه وخادمه ومركوبه
واثاث الجامع الذي لذلك لان تحصيلها بالكراء لا يسهل اهـ من فرع يترك له ما يليق بحاله من ثوب ان كان في ماله والا اشترى له فلو
كان يلبس فوق ما يليق بمثله رد اليه اللائق او دون اللائق تغير الى المزيد عليه اهـ من فرع ليس عليه بعد العتمة



ة دين التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها كالمرهون اهـ من فرع لو ادى الوارث قدر ما ورث فانه ينفذ
تصرفه بخلاف الرهن فانه لو رهن تركة لا ينفك الا بوفاء جميع الدين اهـ من فرع لو كان على الوارث دين سقط
من ارثه بقدر ما عليه اهـ من فرع لو تصرف الوارث والدين ظاهر دين فسخ التصرف ان لم يوف الدين اما لو كان
الدين مقاربا للتصرف سواء اعلمه او جهله فالتصرف باطل اهـ من فرع الاصح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع
الارث فلا يتعلق بزوائد التركة الحادثة بعد الموت المنفصلة الحدوث بعد ملك الوارث اهـ من فرع لو مات عن
زرع لم يسنبل ولم يكون الحب من التركة اه للورثة قال الماوردي الاقرب الثاني اهـ من فرع الاوجه ان الزيادة الحاصلة
بعد الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها اهـ من فرع لو احال الوارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال
فلا يسلكه اخرجها لانه قضاها عن الحوالة قالم ر فعلم ان ما قبضه بعض الورثة من دين مورثه يشاركه فيه
غيره اهـ من فرع لو امره بدفع ما عليه للغرماء لا ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا وادن له الدافع في الاخذ منه وجبى
له الدافع بلا اخذ فان افتره وسلمه له ملكه قاله ع ش فرع افتى بعضهم بانه لا يصح ايجار شيء من التركة لعتماء
الدين وانه اذن الغرماء ان فيه ضررا على الميت ببقاء هنه لغنه اهـ ع ش فرع اوصى بدراهم تصرف في مؤن
تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتاد هل يصح الوصية في الزائد ام لا والذي يظهر ان حال اد على المعتاد
وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي او الوارث على من يصرف
اليهم عادة بحسب رايه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم امام الجنائز
وغيرهم اولا ولا بعد انهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه ولا يتقيد ذلك بعدد بل بفعل ما جرت به
العادة لامثال امر الميت اهـ ع ش فرع لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبقى الموصى به للورثة كبقية
التركة او يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما احتاج عملا بان هذا وصية لهم فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش
فرع لو استغلت التركة على جنس الدين فلس للوارث امساكها وقضاء الدين من غيرها لان لصاحب الدين ان يستقل
بالاخذ قاله زي وقال ع ش بل له ذلك فللوارث امساك التركة ودفع الدين من غيرها اهـ ع ش فرع قال سم على
منهج ولو بذر زراعة ومات والبذر مستتر لم يسن منه شيء ثم نبت او بذر بعد الموت قالم ر يكون جميع ما برز
بتمامه للوارث لان التركة هي البذر دون ما باستتاره في الارض كالنائم وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه
متولد مما شيء منه اهـ ي فلا يتعلق الدين به قال ع ش قد يقال ان البذر حال استتاره كالحمل وهو للوارث
مطلقا اي سواء نبت ام لم ينبت اهـ ع ش لا حجر الا بدين ادمي حال فلا حجر بالمستقبل وان يكون لآدمي
فلا حجر بدين الكتابة ولا بما على المكاتب من الدين واذا حجر الحال فلا يحل الموجل اهـ من فرع لو كان الدين قدر المال
فلا حجر وان كان ينفق منه ولا حجر عليه الا بطلب الغرماء اهـ من فرع لو تصرف بعد الحجر بان باع او وهب او
اشترى بالعين او اعتق او وقف او آجر او كاتب بطل اهـ من فرع لو باع ماله كله او بعضه لغريم بدينه او لغرمائه
بدينهم بطل اهـ من فرع باع او اشترى سلما او في الذمة او اقترض او استاجر صح اهـ من فرع يصح نكاحه وزجعته
وطلاقه وخلعه وافتصاصه واستيفاء القصاص ولو محاباة واستلحاق النسب ونفيه باللعان ولا ينفذ استيلاده
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ من فرع لو اقر بدين او عين وجب لدين قبل الحجر قبل في حق الغرماء وطلب الغرماء
تحليفه على ذلك لم يحلف اهـ من فرع له ان يرد بالعيب وله قالوا ما كان اشتراه قبل الحجر ان كانت الفسخ في الرد وله
رد ما باعه او باعه في الذمة بعد الحجر اهـ من فرع ما حدث بعد الحجر على المرتهن لانه دين حادث بعد الحجر يرضى مستحقه
يتعذر الحجر اليه اهـ من فرع ليس لبائعه ان يفسخ ولا يزاحم الغرماء بالثمن لانه دين حادث بعد الحجر يرضى مستحقه

بل ان فضل

انه يكتسب او يوجد بفعله ليقضي الدين بل ينظر الى الميسرة نعم ان عصى بتركه وان ضرفه في مباح وكعاصي ومعتقد
حنابلة توجيه مال الامر بالكسب ولو بايجار نفسه اهم م ف لا يسقط بحر بالنفاق الغرماء على رفعه وانما يفعله
القاضي لانه لا يتمكن الا بانابته ولا يرتفع الا برفعه كحجر السفه قالهم م ف ادعى انه معسر او قسم ماله بان عرفا
او ان ماله المعروف تلف وزعم انه لا يملك بحيرة حالفوا فان لزمه الدين في معاملة كتسر او قرض فعليه البينة
وله وعلى غرمائه تحليفهم انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس
فان لزمه الدين لا في معاملة كصداق وضمان وتالف ولم يعهد له مال صدق بيمينه ولي ظاهر غرمه اخرهم بحلفه
ثانيا اهم ف حلف انه يوفي زيدا كذا في وقت كذا ثم ادعى اعساره فبقبل قوله بيمينه في عدم ثبوت مال لم
يعرف له مال كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اهم ف لا يثبت الاعسار بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
اهم ف حيث ثبت اعساره عند الحاكم لم يحبسه ولا يلازمه بل يمهل حتى يوسر وبانه يحجر عليه بالفلس
اهم ف الوالد ذكرا كان او انثى وان علا من جهة الاب او الام لا يحبس بدين ولده وان سفل ولو صغيرا
او زمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بان دين النفقة وغيرها وانه متى ثبت للوالد مال
اخذه القاضي قهرا وصرفه الى دينه وان اختفاه عناد اكان له حبسه لانتفاء الحال اهم ف فلو التوى حرمت
عينه وتعذر عليه عمله في الحبس فانه لا يحبس تقديما لحق المستاجر كالمرتهن ثم ان اضافي يستوفي عليه مدة
العمل فان خاف هربه فعل ما يراه اهم ف المريض والمحترة وابن السبيل فلا يحبسون كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى بل يوكل بهم ولا يحبس الطفل والمجنون ولا ابوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملة ولا العبد
الجاني اهم ف لا يباع الحر في دينه وما قضى به عمر رضي الله تعالى عنه مسوغ واجرة الحبس والسجان وتفقته
في ماله ان كان والا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم يتبرع المحبس وراى الحاكم خلافه اجبره او غيره فعل
وان زاد محبوس على الحد ولا يعزر شيئا حق يبلغ من الهول اهم ف لا يأثم المحبوس بترك الجمعة والجماعة
وللقاضي منع المحبوس منهما ان اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الناس فلا يمنع من خولها
لحاجة وله منعه من شم الرياحين قرنها المرض ونحوه ولا من محل منفعة فيه ولو مما طلا اهم ف لو حبست
امرأة ولو في دين ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدته ولو بثمن بالسنة ولا تمنع من ارضاع ولدها
ويخرج المجنون من الحبس مطلقا والمريض مدته ان فقد متعهدا اهم والكلام بناء ضرر والمرض على المحبوس
قالهم م ف باع ولم يقبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع وكالم استرداده له
استرداد بعضه بخلاف الرد بالعيب ولو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه للسفه فلا رجوع ولا فسخ بالبيع الواقع
في حال الحجر مالم يكن جاهلا بحاله اهم ف خيار الفسخ على الفور كالرد بالعيب ولو صولح عن الفسخ على
مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه اهم ف لا يحصل الفسخ
بالوطء والاعتاق والبيع وتلفو بهذه الفروق لمصادفتها ملك الغير كما لا تكون ضمانا في الهبة ويحصل
الفسخ بنحو فسخت البيع او رفعته او نقضته او ابطلته او رددت الثمن او رجعت في البيع او استرجعته اهم ف
ف للفسخ شروط منها كون الثمن حالا عند الرجوع ولو مؤجلا قبله فلا رجوع فيما اذا كان مؤجلا ولم يحل ومنها
ان يتعذر حصول الثمن بالافلاس فلو انتفى الافلاس وامتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب او مطل مليا فلا يمتنع
الوارث من التسليم فلا فسخ لامكان التوصل بالحاكم قالهم م ف لو كان بالثمن رهن يفي ولو مستعارا لم يرجع اهم ف

لو كان



لو كان بالثمن ضامن ملي مقر او بينة عكن الاخذ منه لم يرجع وافاضه باذنه ام لا قالهم ف لو قال الغرماء لا تفسخ
وندخل بالثمن جاز له الفسخ بخلاف ما لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدك بالحاجة فانه يجبر على عدم الفسخ اهم ف
ف لو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقهم من المرهون اهم ف من شروط الفسخ كون المبيع باقيا في ملك المشتري
فلو تلف حسا كان فات اوشرعا كان اعتقه او وقفه او باعه او وهبه او كاتبه فلا رجوع اهم ف لو اوفاه
المشتري لغيره وافاضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار فلبائع الرجوع فيه كالمشتري اهم ف لو وهبه
المشتري لولده ثم افلس فللبائع الرجوع فيه كالواهب وكذا لو وهبه لاجنبي ولم يقبضه كان للبائع الرجوع اهم
م ف لا يمنع الرجوع التزويج ولا التدبير ولا تعليق العتق ولا الاحبال فيحتمل مساوي المنفعة انتهى والاوجه
اجرة المثل للبائع من الحمل وان نما ضارب قالهم ف شروط الرجوع تسعة الاول كونه في معاوضة محضة الثاني
رجوعه عقب علمه بالحجر الثالث كون رجوعه بنحو فسخت البيع الرابع كون عوضه غير معتوض فلو كان قبض منه
شيئا ثبت الرجوع مما يقابل الباقي الخامس تعذر استيفاء العوض بسبب المفلس ان درس كون العوض دينا
فلو كان عينا قدم ربها على الغرماء السادس رجوع حلول الدين الثامن بقاوه في ملك المفلس التاسع عدم تعلق حق لازم به
قالهم ف لو تعيب المبيع بآفة سقوط يد ونسيان حرفة اخذه البائع ناقصا او تركه ويضارب مع الغرماء بالثمن
كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فان للمشتري اخذه او تركه وكالاب اذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص قالهم م
ف لو جنى على مكاتبه فان حله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه اهم ف لو زاد المبيع زيادة متصلة فان البائع
يرضى من غير شيء وكذا حكم الزيادة في سائر المعاوضات الا في الصداق فان المطلق قبل الدخول لا يرجع في نصف الزيادة
الزائدة الا برضى الزوجة اهم ف لو تغيرت صفة المبيع كان زرع لحب فنبت فالاصح انه يرجع لهم ف فرع
الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع للمشتري ولو وضعت احد توءمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع
الاخر اعطى كل منهما حكمه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اهم ف يرجع البائع في الاصح دون الزيادة فان كان الولد
صغيرا لم يميز وبذل البائع قيمة احذه مع امه والا فيتفاقان معا ويصرف اليه حصة الام من الثمن وحصة الولد للغرماء اهم
م ف غرس المشتري الارض المبيعة او بنى فيها ثم افلس وحجر عليه قبل وفاء الثمن واختار البائع الرجوع في الارض
فان اتفق المفلس والغرماء على تقريرها من الغراس والبناء فعلوا ويجب تسوية الحفر وغرامة ارش النقص من مال المفلس
ان نقصت بالقلع ويقدم البائع به على سائر الغرماء واخذها البائع برجوعه مالم يتعلق بها حق لغيره وان امتنع
لم يجبر والاصح للبائع ان يضارب بالثمن او ان يرجع في الارض ويبقى البناء والغراس للمفلس ولو بلا اجرة ولو امتنع
من ذلك ثم عاد اليه متمكنا اهم ف لو كان المبيع مخلوطا خلطها المشتري بمثلها او بادون فللبائع اخذ قدر
المبيع من المخلوط ويكون في الدون مشاعا بنسبته رهنا اذا اختلط المشتري فان خلطه اجنبي ضارب البائع بنقص
الخلط كما في العيب فان خلطه باجود فلا رجوع في المخلوط بل يضارب بالثمن نعم ان قل الاجود بحيث لا يظهر كان
له الرجوع قالهم ف لو طحن الحنطة او قصر الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن فان لم تزد العجمة رجع البائع في ذلك
ولا شيء للمفلس وان نقصت فلا شيء على المفلس وان زادت العجمة فانه يباع ويصير المفلس شريكا في الزيادة قالهم م
ف مثل الطحن والعصارة كل ما يظهر في المبيع اثر كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الارض ورياضة
الدابة وتعليم الرقيق قرآنا وحرفة ولو اراد المفلس وغرماؤه ان يبذلوا للبائع قيمة المبيع لم يجبر على القبول
اهم ف كل من فعل ما يجوز الاستيجار عليه كخياطة وقصارة وطحان ويظهر اثره على المحل كان له حبس ما فعل
فيه الى اخذ اجرته وما لا يظهر اثره عليه ليس له حبسه كنقاد ودلال فيجب تسليمه لصاحبه ويطالبه بالاجرة

فرع لو تلفت العين المستأجرة بعد العقد وقبل القبض انفسخت الاجرة ثم ان قدر على مثلها في الذمة لزمه والا فلا اهـ ع ش فرع لو صبغ الثوب بصبغه وزاد المبيع نسج البائع الثوب والمفلس سترك الصبغ او يكون كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وهذا ان لم يرد البائع الرجوع فان لم يرد فحكم الثوب مصبوغا وصاحب الصبغ فاقد له وان زادت بقيمة الصبغ فقط اخذ صاحب الثوب قيمة ثوبه وصاحب الصبغ قيمة صبغه فان زادت ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص وان زادت على قيمتهما كان المفلس شريكا لهما في الزيادة فلو كانت قيمة الثوب اربعة دراهم وقيمة الصبغ درهمين وبيع بعد ذلك بثمانية دراهم صار المفلس شريكا بالربع فالم ر لو انعقد العرف والمفلس على قلع الصبغ وغرامته نفصل الثوب جاز كالبناء والغراس اهـ م ر يجوز للقصار والصباغ والخياط والطحان حبس ما هو مستأجر عليه حتى يقبض اجرته اهـ م ر فرع اذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه سقطت اجرته سواء تلف بآفة او بفعل الاجير فان كان بفعل صاحب الثوب كان عليه الاجرة او كان بفعل اجنبي وزادت العينة بفعل الاجير لم يسقط اجرته والا فلا قالم ر فرع دفع خرقة لخياط وقال ان كانت تكفيني فصلها فقال نعم تكفيك ثم قصلها فلم تكفه ضمن بخلاف ما اذا قال له انكفيني هذه فقال نعم ثم فصلها فلم تكفه فانه لا يضمن لان في الاولى شرط وفي الثانية استعلم هل تكفي ام لا اهـ السيد البصري

فرع انسان استرى سكرا معينا معلوم المقدار ثم اخذ بعضه وخلط بسكر اخر ثم طبخ المخلوط جميعه فصار بعضه سكرا وبعضه عسلا ثم تلف في الطبخ باقي ما نقله فما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلط منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم ان لم يزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الاخر وان زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البائع بالزيادة كغصارة الثوب وزيادة القيمة لاجله حصلت بفعل محترم اهـ ع ش تركة ولي الصبي استيفاء ماله مع العذر عليه وصرف ماله عليه في النفقة وهل يضمنه او لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان اهـ ع ش فرع له ايجار عقاره للمصلحة اذا كان موقوفا عليه ومثله ما عمت به البلوى في مصر زمن ان ما خرب من الاوقاف ولا يعمر فتبقى اجارة ارضه لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها قالم ر فرع ينفق الولي على المحجور بما جرت به العادة لمثله وان عجز عن الحاجة وتعذر من نوع او انواع ومنه ما يقع من التوسعة في سمن وعصان والاعياد ونحو هما من مطعم وملبس اهـ ع ش فرع لو ترك ايجار العقار فانه يضمن الاجرة التي فوتها بعدم الايجار او اخرب المحل او لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف قالم ع ش فرع من اتلف مال العبد او تعدى بكسبه مال وجب عليه دفع البدل لما اتلفه واجرة ما استعمله ونحو ذلك وان لم يطلبه صاحبه اهـ ع ش فرع لو اوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ ومثله اهـ م ر فرع فلو وفى المريض بعض الغرماء لم يزاحمهم غيره وان لم يف ماله بديونهم كما قاله الشيخان وتعلم المدانية اهـ فرع الحجر على احد المفلس والراهن لحق المرتهن والمريض تعلق بالتركة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين اهـ م ر فرع يحجر على المجنون والصبي والمبذر وزاد الماوردي المكاتب اهـ م ر فرع الصبي المميز يعتبر قوله في اذن الدخول وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه ويصح عباداته وله ازالة المنكر وبناء عليه كالبالغ اهـ م ر فرع افتى الامام النووي فيمن استخدم ابن بنته بلزوم الاجرة الى بلوغه ورشده وان لم يكن به لانه ليس من اهل التبرع عما فعله ولم يجب اجرة العبد الا ان اكره ويجري هذا في غير الاب والجد اما هما فلهما استخدام مجبور بهما ان اراد تربيته وتدريبه على الامور ليعتادها أما الاخوة والام وغيرهم اهـ



اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم ولم يسقط عنهم بالتفاوت عليهم ولو اختلفوا في الاستخدام وعدمه فالمعتبر منكره وظاهر هو ض ارادة الخلاص من ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم ويستأجر الحرة الصغار ناجرة مهيئة وسيأتي ما يصرف الاجرة عليهم فيراجع ذلك ومثل ذلك ما اذا كان للاخوة حاكم عليه فللاخ ان يحتاط منها وصرفها عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى الحاكم ليفعله فالم ع ش فرع لو كان قاضي بلد خاف لا يعود اليه ولاية الا بولاية جديدة بخلاف بقية التصرفات اهـ م ر فرع من بلغ حد الحكم نصر له حكم تصرف السيد لاحكم تصرف الصبي اهـ م ر فرع من ادعى الرشد حد بلوغه واشكه وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يكلف المولى كالقاضي والقيم اهـ م ر فرع ميل الشهود في الاصل في الفاسق الرشد اوضده فاحكم بان الاصل فيمن علم له حجر عليه اي بعد بلوغه استصحابا حتى يغلب على الظن رشده باختبار وامامن جهل حاله فعقوده صحيحة حتى يعلم رشده اهـ م ر فرع البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة تحديدية حتى لو تقصد يوما لم يحكم ببلوغه اهـ م ر فرع بلوغ الخنثى بخروج المني فلو اتت زوجة الصبي بولد لم يحكم ببلوغه لان الولد يلحقه بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ امته واتت بولد وهو كذلك قالم ر فرع لو شهد شاهدان بانه بلغ خمس عشرة سنة ولم يحكم ببلوغه وان انبت اهـ م ر فرع يجوز النظر الى عانة من احتجنا لمعرفة بلوغه خلافا لشعر اللحية والابط فليس دليلا للبلوغ وفي معناهما الثدي وتغلظ الصوت ونهود الثدي وانفراج الاربنة ونحو ذلك اهـ م ر فرع لو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ قبل الطلاق بتسعة اشهر ولحظتين اهـ م ر فرع الخنثى ان امني بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه الا ان وجد احد هما من بعد فالعبرة بالسابق اهـ م ر فرع الرشد صلاح الدين والمال جميعا فلا يفعل محرما واما ما يخل بالمروءة كالاكل في السوق وسيأتي بيانه لمن اعتقد حله فلا يضر في الرشد اهـ م ر فرع الصرف في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله لمن يتبذر اهـ م ر فرع لو بذر بعد بلوغه رشيد حجر عليه الحاكم دون غيره من اب او جد قالم ر فرع لا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولو بغبن قل او في الذمة والاشراء وان اذن له الولي وقدر العوض نعم له ايجار نفسه لانه نفع متوقع بمنفعته ولا يصح اعتاقه ولو بعوض كالكتابة بخلاف التدبير والوصية فيصح ولا هبته ولا نكاحه بغير اذن وليه اهـ م ر فرع لو وجب عليه كفارة غير القتل كفر بالصوم واما كفارة القتل فيتعلق عنه وليه قالم ر فرع يصح ان يقبل النكاح لغيره بالوكالة واما الايجاب فلا يصح مطلقا لا اصالة ولا وكالة ولو باذن الولي قالم ر فرع لو اشترى واقترض من غير محجور عليه وقرض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان عليه اهـ م ر فرع لو بيع المبيع بعد رشده ثم اتلفه ضمنه وكذا الوتلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو قال المالك انما اتلفه بعد رشده وقال الاخذ بل قبله صدق الاخذ بيمينه ان لم يقم المالك بينة اهـ م ر فرع لو نكح ووطئ لم يلزمه شيء اهـ م ر فرع لو صالح السفيه عن القصاص ولو على اقل من الدية صح لان له العفو مجانا او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة للمروة قالم ر فرع لا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاءه ولا بد من اسناد وجوبه الى ما قبل الحجر او الى ما بعده كالصبي ولا يقبل اقراره بعين في يده حال الحجر وكذا باتلاف المال او جناية توجب المال قالم ر فرع لو اقر بعد رشده بما كان اتلفه حال الحجر لزمه الان قطعا قالم ر فرع يصح اقراره بالحد والقصاص وسائر العقوبات ولو كان لحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفى مستحق القصاص بعد اقراره على مال ثبت قالم ر فرع يصح طلاق رجعته وخلعه زوجته وظهاره وايلاده وتغييب الحشفة لكن في الخلع يسلم المال الى وليه اهـ م ر فرع اذا كان مطلقا فسرى امته ان احتاج الى الوطء فان كرهها ابدلت اهـ م ر فرع يصح استلحاق النسب وينفق عليه من بيت المال ولو اقر بملك امة لم يقبل قوله اهـ م ر فرع لا يفرق زكاته بنفسه فان اذن له وليه وعين

له المدفوع اليد صح صرفه وينبغي ان يكون الصرف بحضرة الولي ونائبه فالهم رفع اذا احرم بحج او عمرة اعطى الولي
كفاية لنفقة صحبه عليه ذهابا وايابا وبقاء او يخرج الولي معه فان حضر الغرماء والا فهما جاز فالهم رفع
لو صار محجورا بالفلس وعليه دين مؤجل حل بالحجر والفلس وبطلت الاجل فالهم رفع
وزادت ديونه على ما عنده فقسمه الحاكم بينهم بالحصص فالهم رفع لو احرم متطوعا
على النفقة لم يحرم منعه فالهم رفع ولي الصبي لو باشر امره ثم عجز ابوه وان علا دون باقي العصبة فان منعوا
ترجح الحاكم المال منهما اهم رفع يعتبر اسلامهما اذا كان الولد مسلما فان كان كافرا جاز ان يكون الولي كذلك
ان كان عدلا في دينه وتبقى ولاية على وان ترافعوا اليه كالنكاح فالهم رفع لو كان اليتيم في بلد والمال في
قرية مالها فاحضر بلد المال فالهم رفع يسلم المال للصبي ليشاحح ولو تلف لم يضمنه الولي اهم وابن رفع حكم المجنون
ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الاولياء الا ان يقدم ابوه وان علا ثم الوصي ثم الحاكم اهم رفع افتى ابن الصلاح
فيمن عنده يتيم اجنبي ولو سلمه للحاكم جاز فله بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة اهم رفع لا تلحق الام كسائر
العصبة غير الاب والجد نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية ومحله
عند غيبة الولي والا فلا بد من حر الجعته والسفيه والمجنون كالصبي فيما ذكر فالهم رفع ليتصرف الولي
بالمصلحة فيمتنع تصرف المتولي بخلاف ناظر الوقف فالهم رفع يجب على الولي حفظ مال المولى عليه
عن اسباب التلف واستماؤه قدر ما يحتاج اليه في مؤنته من نفقة وغيرها ولا تلزمه المبالغة اهم رفع
للولي بذل مال اليتيم وجوبا للتخليص الباذل عند الخوف عليه من سيل اظالم فالهم رفع لو كان للصبي كسب لا يتوقف
اجيره الولي على الاكتساب ويندب ترك العقار له بل هو اولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه فالهم رفع
للولي السفر بمال المولى عليه في زمن امن صحبة ثقة وان لم تدع له ضرورة لا في نحو بحر وان غلبت السلامة اما
الصبي فيجوز ركابه للبحر عند غلبة السلامة اهم رفع للولي بيع العقار للحاجة اليه من كسوة ونفقة او تعلل
خراج او خوف خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج المعوضة موجهة ليجمع مثله او غبطة ظاهرة
كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو بعد مثله ببعضه او خير منه بكله فالهم رفع له بيع كل ما خيف هلاكه
ولو بدون ثمن المثل للضرورة فله ان يبيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله ولو بدراهم فالهم رفع للولي
شراؤها ان عاد ذا من غير اذن القاضي فيقبل قوله فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال اهم رفع لو ترك
عمارة عقار او اجارة حتى خرب مع القدرة اثم وضمن فالهم رفع اذا خالع السفيه وقبض ماله وتركه الولي في يده
حتى تلف ضمنه اهم رفع لو امتنع الولي من بيع العقار ليوقع زيادة فتلف فلا ضمان فالهم رفع آجر بناء من
ارض بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم ساقى على ثمرة على سهم من الف كهم لليتيم
والباقي للمساقي صحت المساقاة وهي مسئلة نفيسة اهم رفع يمتنع على غير القاضي من الاولياء اخراج شيء
من مال صبي او مجنون بلا ضرورة من ذهب او جوهرة او ارادة سفر يخاف عليه فيه اذا القاضي خطه ذلك مطلقا
ولا يقرضه الا لملئ ويأخذ عليه رهنا ان رأى ذلك مصلحة والا تركه فالهم رفع لا يودعه امينا الا عند عدم التمكن
من اقراضه فالهم رفع له ان يبيع ماله عرضا وسيئة بشرط ان يشهد على البيع وجوبا وبين ان يبيعه بالثمن رهنا
وافيا وجوبا ويشترط كونه موسرا نقدا وقصر الاجل عرفا وزيادة لا تغبن به فان فقد شرط من ذلك بطل
البيع فالهم رفع لا يلزم الاب او الجد الارتهان من نفسها ماله والدين عليها كان باعه ماله لنفسها نسيئة لانهما
امينان في حقه فالهم رفع لا يبيع الوصي مال نحو طفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقترض له وليه ولو ابا ولا يعفو
عن خصام له في حق المجنون الفقير اهم رفع لا يكاتب الولي رقيق المحجور ولا يبدره ولا يعتق عنه على مال
ولا يطلق



ولا يطلق زوجته وان عوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يتولى الا من نفقته ويمنع ان يشارك المحجور للعداوة لعذر
الهلاك وله ان يزرع الارض ويأجرها بالنقد او بقدر اجرة المصلحة فالهم رفع لو كانت الشفعة للولي باع بها
للمحجور وهو متولي فيه فليس له الاخذ بها اذ لا يؤمن مواجهته بالبيع لرجوع البيع اليه فالهم رفع للاب والجد
الاخذ بالشفعة مطلقا اهم رفع لو اخذ الولي بها لمصلحة فكمل المحجور واراد المال لم يملكه فالهم رفع لو ادعى على
غير الاصل ترك الاخذ مع المصلحة او المقرف بدوها صدق بيمينه بالا بينة بخلاف الاصل فانه لا يصدق بيمينه
لانتفاء التقاعد اهم رفع يزكي الولي ماله وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق
بحاله يسارة واعسارا فان قصر اثم او سرف ضمن واثم اهم رفع لا يعتق الولي في مال محجوره نفقة ولا اجرة فان كان
فقيرا او اشتغل عن الاكتساب اخذا قل الامرين من الاجرة والنفقة فالهم رفع محل الاخذ من مال المحجور غير الحاكم
اما هو فليس له اخذ شيء فالهم رفع للولي خلط مال يتيم بمال الصبي ومواكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ولا
الضيافة والاطعام مدة جرت فضل للولي قدر حقه وكذا خلط اطعمة ايتام وان كانت المصلحة لكل منهم فيه اهم
رفع يبين للممازجين خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم حيث كان فيهم اهل للتبرع اهم رفع لا يجب على الولي تقديم
موليه في الزراعة على نفسه ويستأجر الولي من يعلم المحجور الواجب من قرآن وحرفة وينفق على حيوانه ولو تضرر الاب وان
علا فله الرفع الى الحاكم ليقيم غيره اهم رفع ان ادعى المحجور بعد كماله على الاب او الجد بيعا بالمصلحة صدق
باليمين وكذلك الام لو كانت وصية وابا بها كذلك وان ادعاه غيرهما صدق هو بيمينه اهم رفع لو اقام من
يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف والدعوى على الغائب ولو ضل عزله كالمدعو
على الوصي والامين فالهم رد وهو المعتمد لو ادعى عليه دراهم اقر له بها وصالحه عنها على ثوب مثلا
فهو بيع وبيع صلح معاوضة تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه
فيه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا وغير ذلك اهم رفع اذا صالح على دين فان كان ذهبا
او فضة فهو بيع اين او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم اهم رفع لو صالح من العين على منفعة
كخدمة عبده سنة او اجارة تثبت فيه احكامها اما لو صالح على منفعة العين المدعاة فهو اعارة تثبت احكامها
فان عين صح فاعارة موقتة والا فمطلقة اهم رفع لو صالح على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها الباقي
تثبت فيه احكامها من اشتراط القبض وغيره اهم رفع لو وقع الصلح من غير سبق خصومة كان باطلا فان استمرا
ونويا البيع كان كناية من غير نية اهم رفع لو صالح عن دين بجوز الاعتياض عنه على غيره عين او دين ولو منفعة
صح اما ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح فالهم رفع اذا توافقا اي الدين المصالح عنه والدين المصالح
عليه في علة الربا بالشرط قدر من العوض في المجلس فان تفرقا قبل قبضه بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط فالهم رفع
لو كان العوض نوبا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين فان كانا ربويين اشترط القبض
في المجلس والا فيكفي التعيين اهم رفع اذا صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ولا يعود الدين اذا اعتاض
المعاوض عن اداء الباقي فالهم رفع لو صالح من دين حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او صالح منه مؤجل على حال
مثله كذلك بطل الصلح لانه وعد فان حل الدين المؤجل صح الاداء وسقط الاجل اهم رفع لو صالح من عشرة حالة على
خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة ولا يلزم التأجيل لانه وعد فان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة بطل
الصلح اهم رفع ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحها منها على خمسة دنانير وما بينان نصفا فصح ولا يقال
هذا من قاعدة مد عجوة لانها معوضة في بيع الاعيان اما ما في الذمة فيصح كما هنا اه عناني على المنهج رفع الصلح

ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وامر وبرا دعلى ذلك اه تكون لحطا والكفالة لحمل من كذا على ان فلانا الغائب
طاعة ومعاومة فمن دم لصالحك من كذا على ما ضمنه على من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على ان علي كذا وعندي
وقد اقول لك في صالحتك من كذا على الا لاق اذا كان صالح من المسلم فيه على راس المال اهم ورفع لو
ادعى عليه شيئا فانكره او سكت ثم صالح عنه بطل ان جرى على نفي المدعي كان يدعي عليه دارا فصالح عليها فقد
يجعلها للمدعي او للمدعى عليه وهو باطل فيما اهم رفع لو ادعى عليه عينا فقال ردتها عليك ثم صالحك فان
كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقوله فيكون صلحا على انكار اه الا فقوله في الرد غير مقبول فيصح لاقراره
بالعدوان قالم رفع لو تنازعا في جريان على انكار او اقرار صدق مدعي الانكار لان الاصل عدم العقد والظاهر
والغالب جريان الصلح على الانكار بخلاف البيع فان الغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول قول مدعيها
قالم رفع يصح الصلح على غير اقدار في امور منها ما لو اصطلح الورثة فيما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة
ومات قبل الاختيار ومنها ما لو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان ومنها ما لو تداعيا ولدا وعدم عند
احدهما لا اعلم لا يكاد يوجد ومنها ما لو تداعيا عيادا ذا في ايديهما واقام كل بينة اهم رفع قال تحلف للمدعي
وكلفي المدعى عليه في الصلح عن المدعى به وهو مقر له به في الظاهر وفيما بيني وبينه صح الصلح اذا لم يعد المدعى عليه
الانكار بعد دعوى الوكالة فان ادعاه كان عزلا فلا يصح الصلح اهم رفع لو لم يقل الاجنبي وكلني فلا يصح
الصلح اولم يقل وهو مقر له به بان اقتصر على وكلني فلا يصح اهم رفع لو صالح الاجنبي لمقه بعين ماله
او بدين في ذمته مع قوله انه مقر له بالمدعي صح الصلح للاجنبي وكانه اتراه اهم رفع لو اتلف عينا ثم صالح
صاحبها باكثر من قيمتها او على موجل بطل الصلح لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على اكثر منها
ولا على موجل لما فيه من الربا وان كان ناقدا من قيمتها او باكثر من جنسها صح لانتفاء المانع قالم رفع لو اقر بعمل اسم
صالح عنه صح ان عرفاه اهم رفع انكار حق الغير اقرار فلو بذل للمنكر مالا ليقر فعقلا لم يصح الصلح لحرم بذله
واخذه ولا يكون به مقرا اهم رفع وقع بينهما معاملة ثم حدث بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بان كان لا
منهما المال يستحق على الاخر شيا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها بتان فساد التصادق وان كان عند الحاكم
اهع ش للمسلم ان يجعل له جناحا او باطا في الطريق النافذ بحيث لا يضر المارة فان ضر

فصل في اشارع الموات

رهدمه الحاكم ولكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قالم رفع ليس للذمي اشراع شيء من ذلك وان
جاوله الشارع لانه كالعلو بنائه على بناء المسلمين اما اذا كان في محالهم المختص بهم او تواطؤهم فلا يمنع من
شيء من ذلك ولو في دار الاسلام قالم رفع لو بنى المسلم في ملكه بناء عاليا قاصدا بذلك سكنى فيه الذي يسد
يجوز ذلك لانه قد لا يمكنه الذمي لا فيه نظر والاقرب جواز العلو ومنع اسكان الذمي فيه على تلك الحالة قالم رفع كي
رفع يمنع من بروز في البحر بنائه على المسلمين اهم رفع لا يجوز الاشراع في هواء المسجد وما وقف عند كمدرسة
ورباط ومقبرة مسبلة او موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها فانه يحرم الاشراع في هواء اتها بخلاف غيرها
قالم رفع كل ما كان موقوفا على جهة عامة كمسجد ورباط ومدرسة ومثل المسجد فسقيته ودهليزه
الموقوف عليه للمرور فلا يجوز الاشراع فيه اجماعا وقف على معين فلا بد من اذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق
بعده وظاهره ان لمن استحق ذلك الرجوع من غير ارش نقص وعليه فلعل الفرق بينه وبين حالة الواقف رجوعا
وطلبوا الهدم حيث يغرمون ارش النقص انهم بالاذن ورطوه فاذا رجعوا ضمنوا ما فوتوه عليه ولا كذلك
البطن الثاني فانهم لم يأذنوا واذن من قبلهم لم يسر عليهم والاقرب انه ليس له قلعه مجانا ان كان الانتفاع

برؤس



برؤس الجدران او نحوها مما لا يكون الانتفاع فيه بحق هواء الشارع لكونه وضع بحق فيتعين تبقيته بالاجرة والاجوز
فلعله وفي اعادة الارش ان كان ارش على الواقف فالاوجه نعم رفع لو اشرع الى ملك غيره وقلع الجاني اشرعه منكسا
ثم رفعه فعاد سليما فلا شيء عليه رفع لو اشرع الى الطريق النافذ ما لا يضر بالمارة كدكة وظلة وفتح كوة
المسجد وان لم يضر بالمارة لم يجز اشراعه الى ملك غيره ولا وقف ولا طريق الا باذن ناظر الوقف والطريق
ام لا في نظر والاقرب الاول اهع ش رفع لو اخرج الشراع الى وضع يمر الراكب عليه كقعة بحيث لا يتأتى تصيد لم
يضر ذلك رفع لو شرع الى ملكه ثم مال بحيث جناحه شارعا وهو يضر بالمارة امر برفعه فالم رفع لا يضر
ما يحتمل مرة عادة كبعض طين اذا بقي مقدار المرور للناس والقاء الكناسة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها
ورطبة الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب اهم رفع ما جرت به العادة من وطء العلاجين الدواب في سوق
لكن ان فعل لا يجوز وعلى ولي الامر منعهم قالم رفع لو اخرج جناحا الى شارع على وجه لا يضر بالمارة ثم ارتفعت الارض
تحته لزمه رفعه حيث صار مضرا بهم وهو المراد بحيث ينتفي الضرر الحاصل به كما لو بنى جداره مستقيما ثم
مال فانه يطالب بهدمه او اصلاحه فلو انهدم بنفسه وتلف شيء لا يضمنه اذ لا يلزم من عدم الضمان عدم
المطالبة ويلزم من لحصل الجناح رفعه وان لم يكن ممن فرسخ وقوافل ثم ما وكذلك اهع ش رفع نقل عن العزي
انه لا يشترط في الجناح المخرج قدر قال سم ومثله المذاب بل الشرط انه لا يصيب ما وه جدار الغير بحيث يعيبه
او يبلغه اهع ش رفع القاء القمامات والتراب ونحوه والحفر التي بوجه الارض والرش المعتاد لا يجوز ومثله ارسال
الماء من الميازيب الى الطريق الضيق وكذا القاء النخالة فيه والتخلي فانه لا يجوز اهم رفع لو رشر الشارع وتلف به
شيء ضمن ان كان لمصلحته نفسه وان لم يجاوز العادة او لعموم المسلمين كتسكين التراب لكنه جاوز فيه العادة اهع ظ
فرع قال سم وحرم المنع من علم رعن اخذ طين البرك فقال ينبغي المنع لانه مقصود وبهي اما مملوكة فيمتنع الا باذن
المالك او موقوفة فيمتنع الا لمصلحة وسئل عن طين الجليج فقال ينبغي الجواز لانه لا يضر اهم وبظاهر انه حيث
تعلق غرض اصحاب البرك بازالة طينها جاز اخذه كما لو ردمها العلين واختار واخضرها اليبس وسئل عن الاخصاص
والبناء في هذه النهر لوضع نحو قمار وحب ونحو ذلك هل يلزم من فعلها الهجرة كما يظهر لزوم الهجرة وانها لمصالح المسلمين
كما في نحو عرفة اهم بحروفه رفع لو انهدم جناحه فسقفه جاز الى بناء جناح بحاذاته جاز وان تعذر معه اعادة
الاول اولم يرض صاحبه قالم رفع لو انتقل الواقف والقاعد في الشارع لا للمعاملة بطل حقه بحيث لو انتقاله قالم
رفع لو بنى دارا بموات واخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا بحاذيه واستمر الشارع لم يزل حق الاول بانهدام جناحه
لسوقه على الحياة ولم اخراج جناح تحت جناح جاره او فوقه لم يضر بالبناء قالم رفع يحرم الصلح على اشراع
لجناح او نحوه بعوض ولو كان الامام لان المهدي لا يفرد بعقد قالم رفع يحرم اذ يبني في الطريق دكة اي مصطبة
او غيرها او يغرس فيه شجرة وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر بخلاف الاجنحة ونحوها وبخلاف الغرس في المسجد
فانه يجوز مع الكراهة قالم رفع قال المدابغي نقلا عن الاجهوري المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو
باذن الامام اتسع ام لا ما لم يقفها مسجدا وجواز حفر البئر فيه ولو لمصلحة فقط باذن الامام حيث لا ضرر اهم رفع
يمنع من احداث الدكة ولو بفناء داره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قالم رفع الطريق النافذ يحرم الاشراع فيه
لغير اهله بغير رضاهم وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله بغير رضى الباقين اما بابه فيجوز واذا اضر اهم رفع لو غرس
بالمسجد وقصد بذلك عموم المسلمين او اطلق جاز ويحمل عليهم فلو قصد فقه بالغرس كان متعديا فيقلع مجانا
ويلزم اجرة مثل الغرس لمصالح المسجد كما لو وضع فيه ما يجوز وضعه فيه وكالمسجد في ذلك ما هو من توابعه
كقسقية وحريمه ومعلوم ان ذلك حيث علم مما ذكر فان لم يعلم كان وجد نحو شجرة فيه ولم نعرف ما قصد بذلك

لسلم البرنية لا ستحقاقها قطعها قبل ذلك وانما يذبح حيوان غيره اذا بلغ جوزة له لان لحرمة قالم رفع
لو رضي عضو بسجرة غيره كانت ملكه لما ذكره وان كان متعلقا بالارض رفع لو تنازعا حائطا او لاحدهما عليه
جذوع لم يرجح الاختصاص لاحتمال الوضع بإعارة عكس الحائط ويحتمل كما لو تنازعا ثوبا في ايديهما
ولا حدهما امتعة فلا تكون في محله له اهم عمر رفع لو حلفا ولا بينة لهما قسم بينهما نصفين
فسقط الحائط ولم يكن لصاحب الثلث من اعادته شيء لانه لم يعد حقه ولا عن نصفه وعكسه لو انهدم
ان يطالب باجرة كل الارض رفع لو تنازعا رجلان او عرصة في الباب الى المزين مشترك بينهما للاستفار والسلم
في موضع الدرقي للاعلا ولم يسمح لغيره فصفعته اليه قالم رفع لو تنازعا رحا ولاحدهما فيه بنا وغراس
فالاوجه عدم الترجيح قالم رفع لو اختار صاحبها الارض الابقاء الاجرة له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع
وعرجه الارش ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان موافقته على الاجرة تمنزله منزلة عقد الاجارة ومعلوم انه اذا
عقد بشرط ليس له الرجوع عنه ويحتمل في الاجرة ان تقدر دفعة كان يقال اجرة مثل هذا بعد اخير مقدرة بعدة
كذا او ان يجعل مقسطا على المدة وهو اختيار مما يأتي في انه يجوز ان تجعل الاجرة كل سنة كذا كما في الخراج اهوع سن فرع لو
كان الجدار مشتركا فاراد احدهما ان يبني البناء عليه فمنعه الآخر فخالف وبناه هدم مجانا لتعديه فلو ادعى الاذن
وانكر الآخر لم يقبل منه لان الاصل عدم الاذن ويطالب بالبينة فان اقاما بذلا والا هدم بناءه مجانا
ومثل صاحب الجدار وارثه اهوع سن فرع لو اسند جماعة اصعدة متعددة وكان كل واحد لا يضر وحملتها
تضر فان وضع فعلهم معا منعوا كلهم وان وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال
فيما لو اسندوا للجدار او الى ثقال الغير اهوع سن فرع شريكان في وقف وكل منهما ناظر طلب احدهما العمارة
اجبر الآخر عليها فلو كان احدهما غير ناظر فلا يجبر لان غير الناظر لا يطلب منه العمارة ولا يأتي منه فعلها
بغير اذن من الناظر اما اذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الى حاله بخلاف عكسه
اذ غير الناظر ولو من ارباب الوقف لا يجب عليه العمارة واذا ادى عدم عمارته الى خراب الوقف قالوع سن فرع
اشترك اثنان في دار انهدمت واراد احدهما اعادتها بالته نفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في باب الرهن
لابن المقري الهوزي وسم على منهج نقلا عن م ر وينبغي ان مثل الدار ما لو كان بينهما حمام مثلا واراد اعادته
بالته نفسه فلا يجوز اهوع سن فرع لو قال لاجنبي عمر داري بالنك لترجع علي لم يرجع لتغرير البيع او بالتي لترجع
على بما مر فلو رجع به كان نفع على زوجتي او غلامي وينبغي انه لا مثل اجرة عملي في الصورتين لانه عمل طامعا
انه حر ومحل عدم الرجوع اذا جهلت الآلة فلو علمت كقوله عمر داري بالنك بهذا وعلم وصف البناء اهوع سن
فرع قال صاحب الحاوي المطر على ام المطر على سطح دار لي كل سنة بكذا قال المتولي يصح ويغتفر الغرر في الاجرة كما اغتفر في المعقود
عليه ويصير كالحمام المضروب قالوا يسم على منهج وصيسد انه لو لم يحصل مطر في بعض السنين لم تستحق اجرة
اهوع سن فرع ماء المطر النازل في المسجد هل يكون ملكا له ام لا وينبغي ان يقال ان كان فيه مكان معد لجمعه فيه
على وجه ينتفع به من بأتي للمسجد كان ملكا له والا فلا ومثل هذا ما يقع كثيرا من بناء الصهاريج بجانب
الخليج ويجعل لها طاقات مملا منها اذا جاء الماء فيدخل الماء فيها يصير ملكا لمن قصد ذلك ولا تكون باقيا
على اباحته بل يتصرف فيه بما اعده الواقف له اهوع سن فرع خلوة بابها من داخل المسجد بعلو بها بنا متصل بيت
مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت ان هذا البناء موضوع حق فهو تابع للبيت لانه قديم وبه علامات
تشعر بكونه من البيت وادعى الناظر انه تابع للمسجد لانه باب على الخلوة من المسجد والحق انه تابع للمسجد
او كون باب الخلوة من المسجد يدل على انها منه وبذل له ما قالوه من صحة ملك عتكاف فيها وحيث قضي بانها
للمسجد يشبهها الهواء فلا يجوز البيت فيه وكون الواقف وقف الخليج دون ما يعلوها الى صاعدة حتى لو فرض ان باعلاها
بنا

بنا لا هدم اهوع سن فرع ما يعتمده المفتي من دار بأن البستان من دفوع الحدوث لا طلاقهم وعدم ذلك ويقبل فيها
بها البحارة يعول عليه ولا يبعد ان له السبيل المار على الحدود والجدران اهوع سن لا صح الاكتفاء
في الحوالة بكونه متصلا عن الرافعي واعتمده م ر نعم يعلم عن الصلاح وخلافه الاتباع وانما الذي يتجه
اراد ولي السفيه اخذ عبد منه فوجد صاحبها متصفا بما مر هل له ذلك او لا فيه نظر والاقرب الثاني
حالها على الزوج في دفتر وصار ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة بأن يحال الزوج ان اراد التخلص منه فعلما ذكر
فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على ابيها قالوع سن فرع يقع كثيرا ان من عليه دين يقول لصاحبه لا ادفعه الا بحكم
بحاكم شرعي ويكلفه ذلك وهو حرام وانه اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانظاره الى الحاكم
ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمحامين على الاحضار وغير ذلك اهوع سن فرع لا تنعقد الحوالة بلفظ
البيع وان نواها على الاصح اهوع سن فرع يشترط رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح اهوع سن فرع لا يصح لمن لا دين
عليه وان رضي بعدم الاعتياض اهوع سن فرع تصح بالدين اللازم ولو مآلا وبالنجم في مآل الخيار اهوع سن فرع لا يصح
بدين سلم او جعالة ولا على ولا بدين الزكاة ولا عليه اهوع سن فرع يصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم للزومها من جهته
بخلاف دين المعاملة فتصح عليه اهوع سن فرع لو احال السيد على المكاتب فانه يصح وان عجز نفسه لتعلق الحق بما
في يده من دين المعاملة فان لم يكن في يده شيء احلفه منه بعد العتق واليسار اهوع سن فرع يشترط العلم بما يحال به
وعليه قدرا وصفة وجنسا فلا تصح بآبل الدية ولا عليها بالجمال اهوع سن فرع يشترط تساويهما اي المحال به وعليه
جنسا فلا تصح بدنانير على دراهم وعكسه وقدرا فلا يحال بعشرة على عشرة وعكسه وصح ان يحيل من له عليه خمسة
بخمسة من عشرة له على المحال عليه وكذا حلولا واحلا وصحة وكسرا وجودة ورداءة وغيرها من بقية الصفات اهوع سن
فرع لو احال بموجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة قالوع سن فرع لو كان له
الف على اثنين متضامنين فاحال عليهما لم يطالب من شاء بالكل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اهوع سن فرع لو احال به ليأخذ من كل منهما به صح ويرئ كلا منهما عما ضمنه اهوع سن فرع لا يؤثر في صحة الحوالة
وجود وثيقة بأحد الدينين كرهن او ضامن نعم يتنقل اليه الدين لا بصفة التوثيق اذ لم ينص له المحيل
على الضامن والا لم يبرأ بالحوالة فاذا احال الدائن على المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما وان لم
ينص له المحيل على ذلك اهوع سن فرع لو احال من له دين على ميت صحت اهوع سن فرع اعتدم راعتياض الحوالة بالزكاة
وعليها لا نها عبادة تفتقر الى نية اهوع سن فرع لو مات المحيل ملا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه
او على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه بذلك شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت
في ذمة الميت ويجب تسليمه من تركته او ما يتدين في ذمته ولا اعلم ان محيلا ابراه قبل ان يحيلني اهوع سن فرع لو صح
قول المحال عليه ان الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فحلف المحتال على نفي العلم ان لم يعلم المحال عليه بينة بما ذكره
اهوع سن فرع لو طالب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت وان كان المحيل
بالبلد اهوع سن فرع اذا تعذر اخذ المحتال من المحال عليه بفلس طرأ بعد الحوالة او جحد وحلف ونحو ذلك كموت لم
يرجع عليه المحيل اذ هي عقد لازم لا يفسخ بفسخها فامتنع الرجوع كما لا رجوع فيما لو استرى شيئا وعين فيه
او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده اهوع سن فرع لو تخامت بينة بيان المحال عليه وفي المحيل فنبطل الحوالة كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اهوع سن فرع لو شرط الرجوع عليه بدينه بطل الشرط والحوالة على الاوجه قالوع سن فرع لو بان
ان المحال عليه رقيقا لم تصح الحوالة اهوع سن فرع لو احال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت اهوع سن فرع
لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لم تبطل الحوالة قالوع سن فرع لو احال البائع على المشتري بالثمن فوجد الرد قبل

الحوالة كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد المبيع بعيب الا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع انه مدين من المحال
اهم ر فرع اذا كان الخيار للمشتري فاحال البائع ما تعين على آخر ورضي المشتري بخياره وكذا لو كان الخيار للبائع
فاحال بالثمن على المشتري اهم ر فرع احال البائع على المشتري بالثمن في زمن خياره ثم بطل اخياره ايضا واذا لم يرض صح
البيع بطلت الحوالة قاله م ر عن والده رحمه الله تعالى ونقله المدابغي ش فرع لو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ش
اتفق المتبايعان على حرية وقت البيع او ثبتت حريته ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة
حلفاه على نفي العلم بها ولا يبعد ان الحلف على احتمالهما كل حلف لمن استحلفه نعم لو حلفه احدهما لم يكن للثاني
تحليفه كما افاده الشهاب الرملي بعد حلفه يأخذ المال من المشتري ثم بعد اخذ المال يرجع المشتري على البائع اهم ر فرع
لو ادان مدين لدائنه في البقيع مدينة ثم قال المستحق عليه وهو المدين وكلناك لتقبض لي وقال المستحق وهو الدين
انك احلتني وقال ادن بعولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق بيمينه ولو
اختلفا في اصل الاذن فالقول قوله وكذا اذا اختلفا في صفته وبجلعه تندفع الحوالة وبانكار الآمر الوكالة
انعزل فيمتنع قبضه فان كان قد قبض برئ الدافع له لانه وكيل ومحتال ويلزمه تسليم ما قبضه للحالف وحقه
عليه باق الا ان يوجد فيه شروط التقاص والظفر وان تلف المال في يد المأمور ضمنه ان كان بلا اذن صحيح لانه وكيل
بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه لم يوفه بزعمه اهم ر فرع لو قال احلتك بالمايه التي لك علي على عمرو
فيصدق المستحق بيمينه قطعا ومحل ذلك عند انقاضهما على الدين فلو انكر مدعي الحوالة صدق بيمينه اهم ر فرع
لو قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق بل وكلتني صدق الثاني بيمينه فيأخذ حقه من المستحق عليه ويرجع
هذا على المحال عليه اهم ر فرع للمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه قاله م ر فرع لو اجر جندي
اقطاعه واحال بعض المؤجرة على المستأجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان
الحوالة فيما يقابله ويقسط الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه
بما قبضه المحتال من ذلك ويبرأ المحيل منه قاله م ر فرع لو اقام بينة ان غريمه الذي احال عليه فلانا الغايب
سمعت وسقطت مطالبته فان لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه ولا يعتبر بالبينة للغايب بأنها ثبتت بما
الحوالة في نفسه لكن الذي وجه القضاء بها قاله م ر فرع يقع كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم
الحاكم بذلك وحكم انه عند الاطلاق يحمل على الحوالة وان اريد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح
م ر اهم سم على منهج فان كان له دين باطنا صحت الحوالة والا فلا قال ع ش لو تنازع المحال والمحال عليه
المحال عليه صحت الحوالة والتنازع ويمتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريق ان اراد
الطالب ان يوكل في ذلك ويحلف او يتنازل لا يطالبه بما عليه فاحاله شخص بدين له على المحيل هل له
مطالبته لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والتنازل لم فيه نظر والاقرب الاول اهم ع ش فرع
لا تصح الحوالة على الركاز لانها اعيان وتصح على الميت وان لم يكن له تركة اهم ز ي فرع لو شرط العاقد في الحوالة
رهنا او ضمينا هل يصح اولا المعتمد الصحة قال ق والانوار خلافا لما في الروض قال ع ش اذا شرط رهن او
ضامن من المحيل للمحتال فسدت الحوالة او من المحتال عليه للمحتال صحت الحوالة ولغى الشرط اهم ق فرع اذن الدائن للمدين
في ارسال مال في ذمته فارسله مع رجل فتلف قبل وصوله لصاحبه لا يبرأ المديون به لله ولا ضمان على الرسول
ان لم يقصر اهم ر فرع حوالة الناظر احد المستحقين في الوقف او غيرهم ممن له وجهة الوقف استحقاقا على من
عليه دين لجهة الوقف لا تصح كما قاله سم على منهج نقلا عن الطبلاوي وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل
اذن في القبض فله منعه من قبضه وافقه على ذلك م ر قال لان شرطها ان يكون المحيل مدينا والناظر ذمته

برئية



برئية ولو احال المستحق على الناظر عما له ليصرفه في مصالح الوقف لم يصح قاله ع ش فرع لو احال على الحالة عليه قال ولو احال على ما له الوقف لم
يصح كما لو احال على المكاتب لان شرط الحوالة ان تكون على محض مدين لكن ان اذن الناظر المستحق في الوقف
وتصرف في قيمته لنفسه صحت الحوالة عليه قاله ع ش فرع افتى بعضهم بانه لو اقام المحال بينة بالحوالة
فاقام المحال عليه بينة بابرائه المحيل الذي سمع بينة الاسر الآن دعوى الابراء المطلق والبينة بذلك وان وجب العمل
ببينة الحوالة لانها لم تعارض اهم ح قال ع ش رجاله محتملة وله محمل حاكمية انكسر له سني من الجامكية ش
عوضه السلطان مثلا قطعة ارض ينتفع بها حالا معينة ومقابلة ما حاله هو اجارة للارض فلا تصح بموته
فلوارثها الغير ثم احال عليه بالاجرة استمرت الحوالة بحالها قاله العلامة ع ش شرط الضامن ان يكون

رشيدا فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ومن في حكمه كأخرس لا يفهم ونائم اهم ر فرع لو ادعى الضامن كونه صبيا
او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه اذا امكن الصبي وعهد الجنون اهم ر فرع لا يصح ان يضمن القن مال السيد
على اجنبي اما ضمان ما على سيده لاجنبي باذنه فصحيح قاله ع ش فرع لو قال اقرض هذا كذا او على ضمانه لم يصح
لان ضمان مالم يثبت باطل قاله م ر سم على حج وعبارة الخطيب فلا يصح ضمان مالم يثبت كقرضه القاء وعلى ضمانه
وعبارة م ر ولو قال اقرض هذا امانة وعلي ضمانها فلا يصح اهـ ع ش فرع لو زوج امته ثم ادعى انه زوجها وهو
صغير او مجنون صدق الزوج اهم ر فرع ضمان محجور عليه بفلس كسر ابه بمن في ذمته فيصح كضمان المريض نعم
ان استغرق الدين ماله وقضي به بان بطلا ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال او ابرئ قاله م ر فرع ضمان عبد ولو
مكاتبا او ماذونا له في التجارة بغير اذن سيده باطل نعم يصح ضمان مبعض في نوبته بلا اذن اهم ر فرع يصح ضمان
العبد الموقوف باذن مالك منفعته والمكاتب باذن سيده قاله م ر فرع ضمان المرأة باذن زوجها صحيح كسائر
تصرفاتها اهم ر فرع لا يصح من السيد اكراه رقيقه على الضمان بخلاف قبضه الحاصل بالاستحداث ولا بد من علم السيد بقدر
المال المأخوذ في ضمانه واذا ادعى بعد العتق فالرجوع له بخلاف قبله قاله م ر فرع لو ضمن السيد دينا وجب على
عبده بعد عتقه تصح ولا رجوع له بما ادعاه عنه ولو بعد عتقه اهم ر فرع لا يصح ضمانه لعبده مالم يكن ماذونا
ولا ضمان القن سيده مالم يكن مكاتبا اهم ر فرع اذا عين للأداء كسبا او غيره من اموال السيد قضي منه عملا بتعيينه
نعم ان لم يف ما عينه له اتبع القن بعد عتقه اهم ر فرع اذا اذن السيد للعبد في الضمان ولم يكن للاداء جهة فان
كان ماذونا له في التجارة تعلق غرم الضمان بما في يده ويجاور راس ماله وان لم يكن ماذونا له تعلق بكسبه بعد الاذن
اهم ر فرع يشترط معرفة الضامن لعين المضمون له فلا يكفي مجرد نسبه وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع لا يشترط قبول المضمون له ولا رضاه ولا رضا المضمون عنه لجواز اداء الدين
من غير اذن ولا معرفته حيا او ميتا نعم يشترط كونه دينا ثابتا حال الضمان فلا يصح ضمان ما سيقرضه العبد
وان يكون يقبل التبرع به فلا يصح ضمان نحو حق شفعة اهم ر فرع يصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن اما
لو باع الحاكم عقارا غائب للمدعي بدينه فلا يصح ان يضمن له درکه قاله م ر فرع يشترط ان يكون المضمون معلوما
للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا فلم يصح مع الجهل نعم لو قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان
ضامنا لذلك فيما يظهر ومثله ما لو ابراه من الدراهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع لا يبرأ من المجهول
باطلاق الابراء من ابل الدية ويصح ضمانها ولو قال ضمنت مالك من دراهم الوعرة كان ضامنا لتعذه قاله م ر فرع لو
ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية اهم ر فرع لو مات مدين فقال وارثه داينه ان يبرئه ويكون ضامنا
لما عليه فأبراه ظانا صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراء اهم ر فرع لو اتى المكاتب لسيده
بالنجوم فاخذها منه وقال اذهب فانت حر ثم جرح المال مستحقا بان عدم عتقه لتعذر سلامة العوض قال م ر فرع

لو ابرا في الدين دون الاخرة برئ منهما لان احكام الاخرة مبنية على الدين اهم ر فرع لو كان له دين على اثنين ضمن عنه احدهما
فقال ابرأتك عما على صاحبك برئ منهما قالم ر فرع قال ابن محرز اختلف الضامن والبايع في فصل الخيط والابرة حلف الضامن
لا على براءة ذمته او حلف البايع والمشتري حلف البايع لان ذمة المشتري كانت مشغولة وعلى البايع رد الثمن
المشتري وكذا الضامن ان اقر او ثبت بحجة اخرى اهم ش ح جوز بذلك لعوض كان يعطيه في مقابلة الاصل
مما عليه من الدين اما لو اعطاه بعض الدين على ان يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء ح اخذ بعض حقه والباقي
ما عداه فالدفع ش فرع كفله الى اول رجب مثلا ليحضره بعد حلوله ثم مات المكفول قبل حلول الاجل لم يلزم احضاره
الآن لحلول الدين عليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول فتى حل بموته لزم احضاره ويفرق بين هذا وبين مالو ضمن دينا
موجلا ثم مات المضمون قبل حلول الاجل حيث بقي الاجل في حق الضامن مع حلوله على المضمون عنه بان بقاء الاجل
ثم في حق الضامن لا يلزم تعويله وبقاؤه بنا يودي الى فوات حق الكفالة اذ يتعذر احضاره بعد الدفن فان
حل الاجل قالدفع ش فرع لو غاب المكفول وجهل مكانه لم يلزم الكفيل احضاره ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه والله
فيلزمه عند امن الطريق ولو في بحر غلبت فيه السلامة قالدم ر فرع ما يلزم الكفيل من مؤنة سفر الاحضار يكون من مال
ويمهل مدة الذهاب والاياب على العادة اهم ر فرع اذا مضت المدة ولم يحضره حبس مالم يؤد الدين فلو اداه ثم قدم
الغايب استرده ان كان باقيا ويقي ان تلف لانه ليس بمتبرع على الاداء انما غرمه للغرقة ويلحق بفقده تعذر حضوره
بموت ونحوه او جهل موضعه او اقامته عند من يمنعه قاله الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع اذا مات المكفول ودفن او ذهب
او توارى ولم يعرف محله لا يطالب الكفيل بالمال فالعقوبة اولى اما لو مات ولم يدفن فانه قد يطالب بالاحضار
للاشهاد عليه قالدم ر فرع لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت الكفالة قالدم ر فرع لو قال كفلت بما
نفسه فان مات فانا ضامن منه بطلت الكفالة والضمان قالدم ر فرع يصح بغير رضى المكفول او وليه ولا يشترط علمه
المكفول له بالكفيل فلو كفل به بلا اذن لم يلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وان طالبه المكفول له لا كفيل
اهم ر فرع لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركته او مات المكفول له فلا بطلان ويبقى الحق لورثته
فلو خلف ورثة وصيا وغرما لم يلزم الكفيل الا باب التسليم للجميع ان كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن بسبب فالحق
للكفالة الوارث قالدم ر فرع تصح الكفالة بردعين لما لكها لا ان غصبها او تلف ممن هي بيده ان كانت بيد يده ضمان
واذن من هي تحت يده ما وقدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء اهم ر فرع عليه دين قرض ومن ثمن
مبيع مثلا وطالب رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بعد ذلك انما ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا
فهل يصدق في ذلك ام لا فيه نظر وينبغي تصديق الكفيل ان دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو
لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين قالع ش فرع الفرق بين الكفالة والضمان ان الضمان يرد قيدا معرفة
قدر المال والكفالة لا يشترط فيها ذلك اهع ش فرع مستحق طالب الضامن فقال له طالب الاصيل فقال اعطني به كفيلا
فقيل له الحق له قبله فقال لا حتى قبله وهو ممن يخفى عليه الحال وظن ان ذلك لا يؤثر في اسقاط حقه ولم يرد
بذلك الا فرار لسقوط حقه فالفوم ربا فحقه باق والله لا يسقط بذلك لحق له وحقا الحال عليه اهم شبرملسي
ممكن قالع ش فرع ينبغي ان يكون من البراءة مالو قال له ابرأتني فقال نعم فيبرأ من ذلك فيما علم مالو قال له
التمسا طلقت زوجتك فقال نعم ايضا مالو قال اضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له
قاله ع ش فرع تزوج الاصل زوجتين وضمن صداقهما الفرع باذن اصله ثم اعسر الاصل فينبغي ان الفرع اذا غرم
يرجع بصداق واحدة منهما الحصول الاعفاف بهما وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين قالع ش فرع

لا بد من



لا بد من لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملت او تعلق به او الزمته او تكفلت بدينه او انا بالمال او احضاره
الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل او زنجيل او على مراعلي فلان او ما لا فلان عليه فلان عليه اهم ر فرع يغرم ايراه المحق بحط
وجهه ما لم يقل لمن خصمه فقال خذه فانا علي ما كتب عليه من الكفالة صار به فيما بينهما اهم ر فرع لو قال اودي المال او احضر
الشخص ونحو وعده لا يلزم الوفاء به اهم ر فرع لا يجوز شرط الخيار للضامن او الكفيل او احدهما اهم ر
فرع لو قال الضامن او الكفيل لا حق علي ممن ضمنت او كفلت عنه وقال الآخر بل لك علي حق صدق المستحق بيمينه فان نكل
حلف الضامن او الكفيل وبرئ دون المضمون عنه والمكفول به اهم ر فرع يكفل الضمان بشرط اعطاء مال لا يحسب
من الدين وبشرط ابرا الكفيل وانا كفيل المكفول لم يصح اهم ر فرع اذا قال صاحب المال للضامن ابرأتك من الضمان
لم يبرأ الاصيل وان قال له ابرأتك من الدين بانا لم يقصد استفاضته عن المضمون لم يبرأ ايضا والابرء قاله المدابغي فرع
يصح ضمان الحال موجلا باجل معلوم او بزيادة اجل وتقصد ويصح ضمان الموجل حالا فلو مات الاصيل وكان
الدين موجلا حل عليه اهم ر وقوله حل عليه اي على الضامن كما في حوشي يخلافا عكسه اهم مدابغي فرع لو ضمن
موجلا شهرين موجلا لشهر وحل الاصيل لاجل الا بعد مضي الشهر فقط قالم ر فرع للمستحق مطالبة الضامن وحده
وبهكذا ان كان بالدين رهن ومطالبة الاصيل اجتماعا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب كلا ببعض الدين قالم ر
فرع لو افلس الاصيل فطلب الضامن بمال ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا قالم ر فرع لو ضمن اثنان الفا
لدزيد كان له ان يطالب كلا منهما بنصفه على مرتضى الوالد رحمه الله تعالى وقيل يطالب كلا بالف قالم ر فرع
لا يصح الضمان بشرط ابرا الاصيل فلو برئ الاصيل برئ الضامن فلو برئ الضامن لم يبرأ الاصيل اهم ر فرع لو مات
احدهما واستوفى والدين موجل حل عليه دون الآخر فان كان الميت الاصيل وله تركة فلا ضمان ومطالبة المستحق
بما له ياخذ منها او يبرئ اهم ر فرع اذا طالب المستحق الضامن بالدين فله مطالبة الاصيل او وليه بتخليصه بالاداء
ان ضمن باذنه لعجز ليس له حبسه واحضاره ان ضمن بغير اذنه فليس له مطالبته ولا يطالب بالدين الحال قبل
ان يطالب به كما لا يغرمه قبل ان يغرم اهم ر فرع لو برأ الضامن الاصيل او صالح عما سيغرم فيهما او رهنه الاصيل
شيئا ما ضمنه واقام به كفيلا لم يصح قالم ر فرع لو شرط الضامن حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيئا او يقيم له
ضامنا فسد اهم ر فرع للضامن بعد اداءه ان ماله الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والا اهم ر
فرع اذا ابرئ اذنه في الاداء او الضمان فلا رجوع له لانه متبرع فرع لو اذن له في الضمان فقط دون الاداء ولم
ينهه عنه رجع اما لو رهناه بعد الضمان فلا تاثير له او عزله او انفصل عن الاذن كان رجوعا عنه والا فلا
اهم ر فرع اذا ضمن بالاذن رجع مطلقا سواء ادى بالاذن او بلا اذن فالصور اربعة الاولى ضمن بالاذن وادى
به الثانية ضمن بالاذن وادى بلا اذن فيرجع فيهما الثالثة ضمن بلا اذن وادى بالاذن والرابعة ضمن بلا اذن
وادى بلا اذن فلا رجوع فيهما اهم مدابغي فرع انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل له فيهما
فكذبها فلا رجوع اهم ر فرع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن فلا رجوع لتعمر اذن له في الاداء بشرط الرجوع
رجع قالم ر فرع لو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عما به ضمنها بثوب قيمته خمسون رجع بما غرم وبرئ
الاصيل فلو صالح عن مكسر بصحيح او عن عشر بمثوب قيمته خمسون فلا يرجع الا بما غرم فتلخص انه يرجع بافل
الامرين مما اداه والدين قالم ر فرع لو ضمن لدين شيئا عن مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع اهم ر فرع لو ابرأ المحال
الضامن لم يرجع لانه لم يغرم شيئا اهم ر فرع من ادى دين غيره وليس اباه ولا احد بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع لتبرعه
اما الاب او الجد اذا ادى دين محجوره او ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع قالم ر فرع لو اذن له في الاداء فرجع مطلقا
اي حيث لا ضمان سواء شرط الرجوع او لم يشرط كما لو قال اعلف دابتي فانه يرجع بالعلف قالم ر فرع لو قال اطعمي
رغيفا فاطعمه لا رجوع له لجريان المسامحة بمثل ذلك وكذا لو قال اعتق عني ففي لان المسامحة في المنافع اكثر منها

في الاعيان قالم رفرع لو قال لشريكه اوجبني عمر داري او اوفي دين فلان علي ان ترجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه
عمارة داره ولا اداء دين غيره قاله معمد رفرع لو قال لا دين لي فلان علي دين لي لو اتفق على حتى يحتاجه كما يوم على اني
ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده وان وجده انه زيف بعد الاول لم يلزمه غرامة رفرع لو قال بايع ابني للغلام
وانا اذ فعله لانه فعل لم يلزمه الا ان يريد بحق الصغير من عادات الاصيل وغرم رجع على الاصيل كالوقال اعتقه عني
دبني فاداه قالم رفرع مطالبة على غريم الدين لا يمنع الرجوع فان رجع بالمؤدى على الاصيل رفرع احالة المستحق على الضامن
قبض ومضى ورب الضامن الدين رجع على المطالب قالم رفرع انما يرجع الضامن المؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا
وامرأتين او رجلا ويمينا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل سواء صدقه في الاداء او كذبه اهم رفرع لو قال قد
اشهدت بالاداء شهودا وماتوا او غابوا او طرأ فسقهم وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قوله الاصيل بيمينه ولا رجوع وان
كذب الشهود فكما لو لم يشهد وان قالوا لا ندري اوسينا فلا رجوع رفرع اذا صدقه المضمون له او وارثه الخاص وقد
كذبه الاصيل ولا بينة اوادى بحضرة الاصيل وانكر المضمون له رجع اهم رفرع لو ضمن صداق زوجة ابنه بغير اذنه
شاة وله تركة فلها ان تغرم الاب وتغرم بها رهنا من التركة لانه لا رجوع له قالم رفرع لو باع من ابنين شرط ان كلا
منهما يكون ضامنا للاخر بطل البيع اهم رفرع لو احال المستحق على الضامن ثم ابرأ المحتال الضامن لم يرجع على
الاصيل اولا المعتمد عدم الرجوع اذ يرجع بما غرم وهذا لم يغرم ومثل ذلك مالو وهب المستحق الضامن الدين فانه
لا يرجع بخلاف مالو قبضه منه ثم وهبه له فانه يرجع كما لو وهبت المرأة الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول
فانه يرجع عليها بنصفه بخلاف مالو ابرأته منه وقبل قبضها فانه لا يرجع عليها بشيء اهم رفرع وكل ما ذكر
لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا يبرئ عليه وبراءة عن العهدة اهم رفرع حالة المستحق على الضامن
هذا اضمان فقط لانه علقه على شرط بناء في مقتضاه ولا يلزم هذا الضامن شيء اهم نووي يوضح مشاركة

## كتاب الشركة

الولي على مال محجوره ان كان فيه مصلحة وشرط ان تكون الشركة اميناً وبلده مشاركة الكافر ومن لا يحترز من
الشبهة ولو شارك المكاتب غيره لم يصح فان اذن السيد صح قالم رفرع تصح الشركة في النقد بالاجماع وفي المغشوش على
الاصح ان كان رابحا ومنه التبر فلا تصح في المغشوش لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وشرط خلط المالين
قبل عقدها فلو وقع بعده لم يكف بحيث يتميز ان وان لم يتساويا في العدة ولا يكفي الخلط مع اختلاف الجنس كدراهم
ودنانير او الصفة كصحاح ومكسر وبيض واحمر وابيض ولا يشترط التساوي في العمة قالم رفرع الحيلة في الشركة في المغشوش
من العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له فيه بعد التقابض ومنها ان يشتري كل
واحد منهم بدفع كل عرضه بما يخصه اهم رفرع لا يشترط تساوي قدر المالين ولا العلم بقدرهما او النصف وغيره
عند العقد وان يأذن كل منهما لصاحبه في التصرف بلا حجر فلا يبيع بثمن المثل وبنقد الوظيفة وزمن الخيار لزمه
الفسخ والا فسخ ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد لحاكم ولا يسافر به ولا يبضعه اي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو متبرعا بغير اذنه اهم رفرع لو اذن احدهما
بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه اي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو متبرعا بغير اذنه اهم رفرع لو اذن احدهما
الشريكين للاخر في البيع لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه كنظيره في القراض فان خالف ضمن قالم رفرع
لكل منهما فسخها متى شاء كالوكالة وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وبطرو حجر سفه وفلس ورق واستثنى قاضي

وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما خصه على من تزوج بالزواج وغيره اولا فيه نظر والجواب ان يقال ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا عاقلا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضى بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضى او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه فالذي ش تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين في ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها احدهما للاخر على ان يعلفها وينتفع بها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن بغير تقصير وان اقتصر على قوله انتفع بها فهي عارية فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه وان دفعها وديعة كان قال احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم عبارة ه ع ش فرع احد احد الشريكين الدابة لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف اثباتا ولا نفيا فاذا تلفت تحت من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بالعلف وانما ينتفع بالدابة كان كانت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك فان تعذر راجع الحاكم قاله ع ش فرع اذا ماع احد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير اذن الشريك فتلفت صار البايع والمشتري ضامنين والقرار على من تلفت تحت يده قاله ابن ابي شريف اه ع ش فرع اذا كان بين الشريكين مهاياة واستعمل كل في نوبته فالضمان والمراد بالمهاياة في العمل بان يعمل كل مدة العادة فان لم يصر جعل على العمل واستعمله بغير اذن ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة قالع ش فرع يقع كثيرا في قرى مصر كالريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر احكمه وما يجب فيه على الاخذ والمأخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللبن مقبوض فيه بالسوم الفاسد وذات اللبن مقبوضة فيه هي وولدها بالاجارة الفاسدة فاللبن مضمون بمثله والبهيمة وولدها اما اثنان كسائر الاعيان المستقرة فان تلفت هي او ولدها بلا تقصير لم يضمنها او بتقصير ضمن اه ع ش فرع سيل النهر او البرسي عن بعرة مثلا كان ماتت تحت يد احدهما مدة يتفق عليها وياكل لبنها ثم سلمها الاخر فماتت عنده مدة ثم هلكت فهل يضمن حصة شريكه وما احكم اللبن فاجاب ان اكل اللبن بغير اذن شريكه ضمن حصته منه ولا رجوع للاكل بما حصره من العلف فان كان قد مرى بينهما توافقا على اكل اللبن في مقابلة العلف فهو توافق فاسد وضمان الحصة من اللبن على حكمه لكن يثبت للاكل هنا الرجوع بما يقابل حصة شريكه من العلف واما حكم الدابة اذا ماتت تحت يد الشريك فان كان قد تسلمها على وجه العارية لحصة شريكه ضمن حصته الا ان ينهاه والتلف عن استعمال المأذون فيه وان تسلمها على وجه الايداع الصحيح او الفاسد فلا ضمان الا ان يكون قد صدر منه قبل الموت تعدي بركوب او حرث او نحو ذلك فانه يضمن حصة شريكه قال العمال في فتاويه وليس من التعدي ان الدابة حملها بخلاف جزها والله اعلم فرع سيل الوهبان ابن ابي شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او يد عادية او تفريط هل يكون ضامنا لحصة شريكه او يد امانة فاجاب اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه بالاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان استعماله بغير اذن شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر ولو كانت تحت يده وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تقصير اه ما قاله الوهبان ابن ابي شريف فرع يقع كثيرا ان الشريك في فرس يوجهها الى العدو ويقاتل به وتتلف الفرس فهل يضمن حصة شريكه بذلك ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال فيه ان جاء بهم العدو الى بلدهم وخرجوا للدفع عن انفسهم وتلفت الفرس فلا ضمان وان خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على بلد قتال وتلفت ضمنها اه ع ش فرع لو دفع له دابة وقال له كلفها ولد نصفها لا يصح ذلك وتكون على ملك صاحبها لكن يلزم له نصف كلفتها تقريبا لانه متبرع بكلفة النصف

الثاني



الثاني قاله الخطيب في المنهاج فرع مما عمت به البلوى في قرى مصر ان كاشف الولاية او ملتزم البلد يدفع فدادين للفلاحين ويقول لهم ربوها ولكم نصفها مثلا فيجب على ولي الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هذا الان فيه ضررا عظيما اه خطيب على المنهاج فرع سيل مزرعة رجل له تركة فيها موسة فخرصت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة شريكه فاجاب بنعم اه فرع سيل مزرعة شخص له بقرة مشتركة بينه وبين آخر ثم ان الراعي في كل يوم ياخذ بها من دار احد الشريكين ويردها مع دواب الغير فضاعت فسئل الراعي عنها فقال لم آخذ بها في ذلك اليوم من الدار فهل يقبل قوله واذا قلتم يقبل فهل يضمن الشريك حصة شريكه فاجاب التفويض قول الراعي بيمينه ولا ضمان على الشريك حيث كانت تحت يد امانة وقد اذن الشريك في دفعها للراعي اهم ر وهو منه انه اذا لم يكن اذن في دفعها يضمن الدافع والله اعلم فرع تداعيا عينا في يد ثالث بالسوا فاقر لاحدهما انضمها شاركه الآخر فيه لان البيوت ينسب للاكثر والا للسوا قالع ش رحمه الله تعالى فرع مات وخلف تركة وورثة فطال الزمن والورثة تعلل التركة حتى زادت كثيرا ولم يجدوا شيا على التركة فاحكم قسمها الجواب يقسم التركة على كل الورثة سواء كانوا فريضة الاربعة قلت او كثرت طال الزمن او قصر قبلها كل الورثة او البعض اه سملاوي فرع مات شخص وله مال وموتى وله اولاد كبار وصغار دون البلوغ فحدوا في ذلك مدة حياة والدهم فهل تقسم بين الجميع والاطلب لمن خدم شيا امر الجواب لا تطلب للبالغ العاقل شيء في نظير خدمته ويقدم من كان دون البلوغ ما خذ اجرة المثل في نظير خدمته قبل القسمة لانها صارت في ذمته واستحق عليه او خدم بنفسه وهذا اجاب في كل من استخدم صبيا او خدم عنده ويقسم الباقي اه سملاوي فرع شخص هو واولاده في تاية وله مال خاص به وصار يكتسب هو واولاده ولم يكن الكسب متساويا وطلبوا قسمة المال يقسم الكسب وتقسم حصة الميت بين اولاده اهل الجواب للورثة قسم المال المشترك بينهم على قدر الكسب مع التفاضل والتساوي واخراج حصة مورثهم وضمها لماله الخاص به وقضاها ايضا فان تشاحوا قسم بينهم الحاكم قطعا للنزاع اه سملاوي فرع شخص عجز وله مال قليل فصار احد اولاده البالغ يقلب ذلك مع سكوت ابيه حتى زاد ومع انه لم يجعل له شيا في نظير ذلك ثم مات الرجل فاراد الابن اخذ شيء زائد عن حصته فهل له ذلك ام لا الجواب لا شيء لمن قلب المال بالاذن من مورثه ولو مع سكوته لم تصرفه فيه منع لانع لتعديه وكذا اذا اذن له لانه متبرع بالعمل ويقسم المال وزيادته على جميع الورثة اه سملاوي والله اعلم

التوكيل من الباب والجديع مطلقا ومن الوصي والعم لا يصح الا فيما يحسن اخذه ولم تلق بهما منكرة ونحوها الوكيل اه ع ش فرع لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ومحجور عليه بسفه في نحو مال اهم ر وهو منه فرع الوكيل لا يوكل لانه ليس مالكا ولا وليا قالهم ر فرع لا يصح توكيل امراة لغير زوجها في النكاح واما اذا زوجها فليس بوكالة حقيقة وان كان بلفظ الوكالة قاله م ر فرع يصح توكيل الولي ابا او جدا في حق الطفل والسفيه والمجنون في المال والنكاح او وصيا او قيما في المال ان عجز عنه او لم يلق به مباشرته اهم ر فرع يصح توكيل الاعمى في البيع والشراء وغيرهما مما يتوقف على الرويه كاحلاء واخذ سفعة وان لم يقدر على مباشرته للضرورة اهم ر فرع لو وكل المرتد في تصرف ما لي بطل ويجوز توكيل مسلم في قبض زكاة له قاله م ر فرع شرط الوكيل ان يكون امينا الا في نحو من جح عيني فله كذا فلو قال وكلته احد كما بطل نعم ان وقع عين المعين بتعالمعين كوكلتك في هذا او وكل احد صح اهم ر فرع لا يصح توكيل امراة وهم في عقد النكاح ولا توكيل في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم على اكثر من اربع ولا في الاختيار في الفراق اذا عين للمراة من يختارها او يفارقها فان لم يعين لم يصح من الرجل والخنثى كالمراة ولا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ومعتوه ونائم ثم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية اهم ر فرع لو بان الخنثى رجلا بعد تصرفه بانت صحته ويشترط في الوكيل العدالة اذا وكله الولي في نحو بيع مال المحجور ويمتنع توكيل المراة لغير

وهما بعين اذنه اهم ر فرع يصح اذن صبي ولعامة في دخول دار وايصال رسالة فاو قاله الامة اهدائي سيدي لك جازله وطؤها قاله الماوردي في باب الحر ومثل الوطء التصرف فيها اه رملي قال ابن حجر ويشترط معرفة سيدها انها اهدته اه ويشترط ان يكون ما مونا لم يرب عليه فان كذب ولو مرة فلا يعتمد وطعا وما خفته قرينة يعتمد وطعا اهم ر فرع ادعى الامة ان السيد اهداها له فيجوز وطؤها بعد الاستبراء ولو رجعت وكذبته بقيتها لانها ما في حق غيرها اما الوكيل فيها السيد فيصدق في ذلك بيمينه ويكون وطئ المهدى اليه وطئ شبهة ولا حد عليه المهر لان السيد يدعوا عدم الملك المهدى وانه زنا بها ولا حد بالوطء شبهة ولا حد عليه لانه زعم انها اهدت اليه اهدائها له وان الولد حر لظنه انها ملكه ويلزمه قيمته للسيد رقه على السيد لزعمه واما العقر فهما السيد على وطئ الشبهة فيجب المهر قاله ع ش فرع يصح توكيل عبد في قبول نكاح وان لم يأذن له سيده وفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكيل امرأة في طلاق غيرها ومرتد في تصرف لغيره اهم ر فرع شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حال التوكيل فلو وكل في بيع ما يملكه وطلاق من سيتزوجها بطل وكذا لو وكل من يزوج مولية اذا انقضت عدتها او طلقت وكذا لو قال له وهبي في نكاح او عتاقة اذنت لك في تزويجي اذا حللت اهم ر فرع لو وكله في بيع عين يملكها وان تترى له بعدها كذا اصح ومثله اذن المعارض للعامل في بيع ما يملكه وكذا للسيد اهم ر فرع شرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة وان لم تتوقف على فيه الا الحج والعمرة وتفرقة زكاة ونذر وكفارة وصدقة وذبح اضحية وعقيقة ورهدي شاة ولعمة اهم ر فرع لا يصح التوكيل في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير ولا في ظهار وكذا اما كان معصية لا يصح التوكيل فيه اهم ر فرع يصح في طرفي بيع وسلم ورهن ونكاح وفي طلاق منجز لمعينة فلو وكله في تطليق احد نسائه لم يصح وسائر العقود كصلح وابراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة واجارة واخذ شفعة والقسمة وفي قبض الديون ولو موجلة اهم ر فرع يصح التوكيل في الدعوى بنحو مال او غير عقوبة لغير الله والجواب وان كره لخصم ويتعزل وكيل المدعي باقراره بقبض موكله او ابرائه اهم ر فرع لو قال وكيل الخصم ان موكلك اقر بالمدعى به انعزل قاله م ر فرع تعديله بينة المدعي غير مقبول وتقبل شهادته على موكله مطلقا وشهادته لموكله مقبولة فيما لم يوكل فيه او انعزل قبل الخصومة ويلزمه اقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وسمع وان تقدم خصومة من حضر لخصم او غاب فان صدق الخصم عليها جاز له الى متاع من السليم حتى يثبتها قاله م ر فرع لو وكله ليقر عنه لغلان بطل التوكيل وصار مقرا فلو قال اقر له عني بالف علي كان اقرارا حزما ولو اقر له بالف لم يكن مقرا قطعا قاله م ر فرع يصح التوكيل في الشفاعة عقوبة ادمي ولو قتل بتوهمها كعصاص وحد قذف اهم ر فرع يشترط ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من بعض الوجوه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل امور او جعلت الي وفوضت اليك كل شئ او كل شئ من مالي لم يصح لانه لم يدخل فيه ولم يتيسر تعيينه لعتق ارقائه وطلاق زوجاته والتصدق باموالة بطل وان كان تابعا للمعاش كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا ينفذ تصرف الوكيل في شئ من ذلك اهم ر فرع لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي ووفاء ديوني وتسفيذ ما يوصي به فان لم يكن ماذكر معلوما عنده ولو قال في بعض اموالي وشئ منها لم يصح اهم ر فرع لو وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه فلو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض قاله م ر فرع لو وكله في تزويج امراة اشترط تعيينها او شرائها وجب بيان المحلة اي الحارة والسكة اي الزقاق لاقدر الثمن في العبد والدار فيخير اعي حال الموكل وما يليق به اهم ر فرع لو قال وكلتك ان اردت بيع داري لم يصح بخلاف من اراد اعتاق عبيدي او تزويج اختي بهذا فصح اهم ر فرع لو قال وكلتك

الآن

الآن ان تبيع هذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر جاز قاله م ر فرع لو قال وكلتك في كذا وميتي او مهما او اذا اعزلك فانت وكيلي صحت الوكالة في الاصح لحال عدم العود بعد العزل فتعزل بعود الاذن التام على الاول فيبقى تصرفه قاله م ر فرع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان لوكيل التطليق اذا كان الطلاق رجعيا خلاف حكم الزوج في الشقاق اذا سبق الزوج الى الطلاق ليس له بعد الطلاق بعد حلف قاله ع ش نقلا عن سم ر فرع لو قالت لوليها زوجني ممن رضي فعينان ذلك الصحة مطلق ولا يزوجها الا من كفوء وان قالت لمن رضيت زوجها ولو من غير كفوء قاله ع ش فرع لو قال وكلتك في تعويز زوجتي بما يستقيد ملاقاتها فيه نظر ويتجه لا حيث كان بلا قرينة احتياطا اهم على ابن حجر عن م ر قاله ع ش فرع قال وكلتك في كذا لتتصرف فيه تصرف الملاك بما هو صحيح امر باطل فيه نظر والوجوب عنه ان الظاهر الصحة ويحمل على المتصرف فيه بالبيع دون الهبة والعرض له بعيبه بغير نقد البلد وبالغبن الفاحش والنسيئة ع ش فرع قال انفق هذه الدراهم على اهلي في رمضان فانفقها في غيره ضمن اهم على منهج قاله ع ش فرع شخص اشترى بعين مال الموكل سرا دعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل او للموكل او السر باطل والوجوب عنه انه ان كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشتريت هذا لنفسه او سبح لنفسه فالعقد باطل واما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه يقول اشتريت هذا لنفسه ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس سرا بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل سرا ان دفع مال الموكل عما في الذمة لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا وقيمته من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما دفعه عنه ان كان باقيا او بدله المذكور ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اه ع ش فرع قال له اشتر بعين هذا او هم بتعيين على الوكيل السرا بالعين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كان قال اشتر هذا الدينار او اشتر بهذا الدينار او اشتر لي كذا فانه يتخير بين السرا بعين الدينار المدفوع اليه والسرا في الذمة وعلى كل فيقع السرا للموكل اه ع ش فرع قال في الزوجي وشرحه وان اعطى وكيله شيأ ليتصدق به فتوى لم يتصدق عن نفسه ووقع للامر ولغت النية اه ع ش فرع نوى الوهاب الوكيل والوكيل الموكل لغت نية الموكل ويقع العقد للوكيل اه ع ش فرع يضمن الوكيل ما تعدى فيه كان ركب الدابة او لبس الثوب ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصر نامن لبس الدلالين للاصحة التي تدفع اليهم وركوب الدواب حالم ياذن في ذلك او جرى به العادة وبعلم الدافع بحريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلفت في استعمال بلا اذن او العادة فلا ضمان والاضمن اه ع ش فرع في فتاوى البغوي لو دفع ثوبا او نحوه الى دلال ليبيعه فضاع ولم يدر بل سرق او سقط او نسيه في موضع او سلمه للمشتري بحضرته فلا ضمان في الجميع لان الغلبة عدم الامانة حتى تصريح مضمونة وكذلك لو وضعه في موضع وسمعه اهو دميري فرع لو ارسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فاخذ في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عبد البر فرع رجل ارسل الى آخر ليأخذ منه شيأ ليحمله فاخذ فيها عملا لها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق كان الضمان على المرسل وحمله اذا تلف بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه اه ع ش فرع ليس للوكيل البيع بغير نقد البلد الذي وقع الاذن بالبيع فيها فان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم يجز بيعه الا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بالنقد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا فان نقد دلس له بالغلب فان تساويا تخير الموكل بين الربح والاخذ او باع بهما ومحل الامتناع في غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالعراض اهم ر فرع ليس له البيع نسيئة ولو باكثر من ثمن المثل ولا بغبن فاحش كدرهم في عشرة مثلا فان تصرف في ذلك بطل تصرفه ويضمن المبيع ان سلمه للمحيلوله بقيمته يوم التسليم ولو مثليا اهم ر فرع لو قال بع بمائة او نسيئة جاز ان يبيع بغير نقد البلد لا نسيئة ولا بغبن لان ما للمحيل او بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل او بكم شئت جاز بالغبن فقط لان كم للعدد او بعه بعرضك جاز بغير النسيئة قاله م ر فرع وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك

وله النقض مالم يسمه عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون لحفظ موزونه او يتزقج حوف كهب او عين له
المشتري لمعتاد المحاباة قالهم ر فرع اه وكله واطلق راعى الانفع له كله ثم بخير وشتر ط الاشهاد وبيان المشتري
ان لم يعرفه الموكل والاضمن وان نسي وليه قبض الثمن بعد حاوله الا ان نص له على ذلك او ولت عليه قرينة ظاهرة
اه مر ر فرع لا يبيع الوكيل لنفسه وان نص له على ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة وكذلك لولده الصغار او المحجوف
او السفيه فرع لو وكله ليهب من نفسه لم يصح او في تزويج او اشتراء احد او قضاء دين من نفسه فكذلك وتصح توكيله
في ابراء نفسه اه مر ر فرع للوكيل ان يبيع لابيه وسائر اصوله ولابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين سواء عين الثمن ام لا اه
مر ر فرع للوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع مالم ينهه فان كان موجلا ليس له القبض الا باذن جديد وان حل
وله تسليم المبيع الموجل من غير قبض الثمن اه مر ر فرع ليس من وكله في بيعه تسليم قطعا لان عقدها غير مملوك قاله
مر ر فرع لا يسلم المبيع الحال حتى يقبض الثمن فان سلمه باختياره قبل قبض الثمن ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا
وان زادت على الثمن للعمل وله اه مر ر فرع الوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والاضمن قالهم ر فرع اذا وكله
في شراء شيء موصوف او معين لا شترى معيبا بخلاف عامل القراض لان القصد منه الربح فان كان القصد هنا ذلك
جاز قالهم ر فرع اشترى المعيب في الذمة او بعين مال الموكل وهو يساوي مسلما له وقع الشراء للموكل ان جهل
الوكيل العيب والا وقع للوكيل اه مر ر فرع اذا دفع للموكل في صورة حمل العيب فلكل من الوكيل والموكل الرد
بالعيب لكن شرط رد الموكل ان يسميه الوكيل في العقد او بنيته ويصدق البائع بالاردة على الوكيل قالهم ر
فرع لو رضي الموكل بالعيب امتنع على الوكيل رده بخلاف العكس اه مر ر فرع للوكيل عند الاطلاق شراء من يعتق على موكله
عالما بين معيبا فللموكل رده ولا عتق اه مر ر فرع ليس للوكيل ان يوكل الا باذن ان ناتي منه ما وكل فيه لكونه لا يحسنه
او لا يليق به بان يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه فلو كان الموكل جاهلا بحاله
او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله اه مر ر فرع لو كذب الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله وكل بما ادعى الامين
عن موكله فقط فلو وكل عن نفسه لم يصح او اطلق وقع للموكل اه مر ر فرع لو جاء الغريم بخمر فرضا وسع امتنع توكيله
وكذا الوصي الموكل حاله توكيله ذلك فان كان الموكل في حال عمله بسفره او مرضه جاز له ذلك قاله مر ر فرع لو اذن الموكل
في التوكيل وقال للموكل وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والموكل عزله وينعزل بعزله اي بعزل الثاني
بعزل الاول والعزل له بجنون او جنون ما قاله مر ر فرع لو قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل للموكل وكذا ان اطلق
بان لم يقل عني ولا عني فلا ينعزل احدهما بعزل الاخر ولا بانعزاله اه مر ر فرع لو قال له الموكل وكل من شئت امتنع
ان يوكل غيره امينا بخلاف ما لو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير كفء قاله مر ر فرع لو وكل الوكيل
امينا فعزله لم يملك الوكيل عزله لانه ماذون له في التوكيل دون العزل قالهم ر فرع اذن له الموكل في صرف مال
في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزله قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل سواء ما ناه او زرعه
ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال في اجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف
فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه
الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه تفريغه وارش نقص موضع البناء وما ذكر من التخيير محله ان لم تثبت
وكالته عند البائع فيما اشتراه والا وجب عليه تسليمه وتسليم للبائع ان طلبه ويجب على الوكيل ارش نقص ان نقص
قالهم ع ش فرع لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر يجتمعان على التصرف اه ع ش فرع لو وكل شخصا في تزويج امته

واخر



واخر في بيعها فان وقعا معا فيعينا او احتمالا ايهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل او بعده وان ترتبا
فالثاني صحيح للاول لان مريد التزويج لا يريد البيع بعكسه ولو اخر تزويج ثم زوج كان التزويج عزلا وان كان التزويج لامة
او عبدا هم على ع ش فرع قال الموكل بع بخمر فباع الوكيل بقن فاحش وقال المشتري بل بخمر المثل صدق الموكل فان اقاما
بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك لها قول هذا المقول بمثله في تعريض الولي والناظر
اذا تعاوضت بينتان في اجرة المثل ودونها او بثمن المثل ودونه اه عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل
قالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل اه ع ش فرع وكل الدائن المدين ان يشتري له شيئا بما
في ذمته لم يصح خلافا لما في الانوار ولان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد واذا فعل وقع الشراء للمدين
ثم ان دفعه للدائن برده ان كان باقيا والا رد بدله اه ع ش فرع قال لوكيله بع هذا لزيد فباعه لوكيله لم يصح وكذا لو
قال له بعه لوكيل زيد فباعه لزيد لم يصح ايضا فلو وجدت زيد بطلت الوكالة بخلاف ما لو امتنع من الشراء اه مر ر فرع لو قال
بع هذا من نفسك فزيد وبحو ذلك حمل على البيع لوليهم اه مر ر فرع لو قال بع هذا لزيد وكان غرضه الربح لا التعيين جاز
بيعه لغيره اه مر ر فرع لو قال بعه يوم الجمعة او العيد تعين او الجمعة او عيد بقعاه اه مر ر فرع لو لم يعين زمنا فباع
ليلا والرأي عدمه نهارا كثر لم يصح نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قالهم ر فرع لو قال
اشتر لي عبد فلان وكان فلان باعه فللوكيل شراؤه من المشتري اه مر ر فرع لو قال له طالق ز جيء ثم طلقها الزوج
فللوكيل ملاقاتها في العدة قالهم ر فرع قال بع بمائة مثلا لم يبع بأقل منها ولو بتافه وله ان يزيد ولو من غير جنسها
وليس له ابدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب قالهم ر فرع لو قال بع بمائة ولا تزد امتنع عليه الزيادة ولذا
لو قال بع بكذا زيد فمتنع الزيادة اه مر ر فرع لو قال بع هذا من زيد بمائة وباع بها وثوب او دينار صح لانه زاد خيرا
قالهم ر فرع لو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما بعد ذلك او قال بع بمائة
لا بما بينه وبخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها ويجوز ما بعدها اه مر ر فرع
لو قال لا تبع او لا تشتر الا بما كثر من مائة مثلا وباع بمثل المثل وهو مائة او ما دونها لا اكثر جاز بخلاف ما اذا
اشترى وباع بأكثر من مائة لنهيه عن ذلك اه مر ر فرع لو امره بالشراء بعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لمخالفته
وكذا عكسه اه مر ر فرع لو دفع شيئا وقال اشتر كذا تخير بين الشراء بعينه وفي الذمة او اشتر بهذا تعين ايضا اه مر
فرع اعطاه دراهم وقال ادخل به الحمام او دراهم وقال له اشتري لك بها عمامة ملكه وله التصرف فيه كيف شاء
وان كان غرض الدافع تحصيل ما عينه لما رأى له من المصلحة او كشف الرأس قاله السيد السند الشابة فرع طلب منه شيئا فاعطاه
ارباب المحاكم لمصلحة فطلبت منه مركوبا فاعطاه دراهم ليركبها هل له اخذها وذهابه مشيا فيه
وجهان اصحهما له شابة اه شابة فرع متى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله او في الشراء بعينه كان اخذه بشرائه توقف
هذا ان اشتراه بغيره او اخذه بشرائه في الذمة فاشتراه بالعين فتصرفه باطل وكذا لو اضاف لذمة الموكل فخالفه
ولو اشترى في الذمة مع المخالفة كان اخذه بشرائه بعبد في الذمة بحسبه فزاد او بالشراء بعين هذا اشتراه في الذمة ولم يسم
الموكل وقع الشراء للوكيل دون الموكل وان نواه وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان اي موكله وقع
للوكيل وتلغو تسمية الموكل قالهم ر فرع لو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريته له بطل ولو وافق الاذن وهذف
له لانتفاء خطاب العاقد وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يتأتى وقوعه لحال
فان قال بعت لموكله وقال قبلت لم يصح جزما اه مر ر فرع يد الوكيل يد امانة ولو جعل فان تعدى ضمن ومن التعدي
ان يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع او وضعه بحيث لم يضعه ويحل بتأخير ما وكل في بيعه وجهان او جهان

عدم الضمان ان لم يكن مما يسرع فساده واخره من غير عذر اهم ر فرع لو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال
بعذر لم يضمن كالاضمن كالموضع اهم ر فرع لو قال لم يرهنه ابدا لم يكن اقرارا ولو اشترى بثمن فتلف حاز له ابدا على
في الطريق او المقصد عند حاكم امين اهم ر فرع للوكيل الفسخ بخيار المجلس والشرط وان اجاز الموكل بخلاف العيب
لان رد الوكيل اذا رضي به الموكل اهم ر فرع اذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل
سواء اشترى به او في الذمة وله مطالبة الموكل ايضا والا بان لم يدفعه اليه فلا يطالبه ان كان الثمن معينا وان
كان في الذمة طالبه به دون الموكل ان انكر وكالته او قال لا اعلم بها وان اعترف بها طالب به ايضا كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والوكل كاميل اهم ر فرع لو ارسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري
فيطالب واذا غرم رجع على موكله قالهم ر فرع اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده او بعد حز وجنه
عنها وحبس المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ببدل الثمن وان اعترف بوكالته ثم رجع الوكيل اذا غرم على الموكل
بما غرمه اهم ر فرع لو اشترى في الذمة بنية انه لابنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله اي الابن بخلاف
ما لو اشترى له بمال نفسه فانه يقع للاب اهم ر فرع الوكالة ولو بجعل جايزة فلكل فسخها فلم يعلم الوكيل
انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جاز له رجوع عليه النزل ولم ينفذ الى حضور موكله او احيائه
قاله مر ر فرع انفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلم عزله قبله فان
قبله او انفقا على وقت لا تصرف وقال الاخر قبله وقال الوكيل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله فان
تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى اهم ر فرع لو عزل الموكل وكان الوكيل غائبا انعزل في الحال
وقيل لا حتى يبلغه الخبر ولا ينعزل وديع ومستعير الا بلوغ الخبر بخلاف الوكيل اهم ر فرع اذا تصرف
بعد عزله جاهلا لم يضع تصرفه وضمن مسلمه اذ الجهل غير مؤثر في الضمان قالهم ر فرع ما تلف في يده
الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض فرع لو عزل احد وكيليه
منهما لم ينعزل واحد منهما حتى يعزلهما او يعزل ولو وكل عبده ثم قال عزلت اكثرهم انعزل احدا اوان غاب الموكل فالو
الوكيل عزلت نفسي او فسخت الوكالة او فسختها او خرجت فقيل منها انعزل احدا اوان غاب الموكل فالو
وكل السيد فيه فلا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب اهم ر فرع ينعزل احدهما بموت او جنون
او اغماء وان لم يعلم به الاخر وان قصر زمن الجنون وينعزل الوكيل بردته موكله لا عكسه اهم ر فرع لو تصرف
نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها ان سلمها او في الذمة انعقد
له اهم ر فرع لو وكل في القتل العاصي ثم عفى الموكل قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو فالدية
على الوكيل دون الموكل اهم مدابغي فرع اذا خرج السيد الموكل فيه عن ملك الموكل كان اعتق او باع ما وكل فيه
ثم عاد لملكه لم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج او اجر او رهن او قبض او اوصى به او دبره او علق
العتق بصفة اخرى او كاتبه انعزل وكذا ينعزل بما يبطل الاسم كخمن الحنطة اهم ر فرع لو وكل قنا باذن
مالكه ثم باعه او اعتقه لم ينعزل نعم لو عصى بتصرفه بغير اذن مشتريه لصيرورة منافعه مستحقة له اهم ر
فرع لو انكر الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض كخوف احد ظالم المال الموكل فيه لم ينعزل لعذره فان تعذره ولا غرض
له فيه انعزل بذلك والموكل في انكارها كالوكيل في ذلك اهم ر فرع اذا اختلفا في اصل الوكالة كوكلتني
في كذا فعال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني في البيع بنسيئة فقال بل نقدا او في قدر الثمن بعشرين فقال
بل بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل اهم ر فرع لو اقتصر على شرط بيته لغلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى
لغيره بمال نفسه ولم يصرح بكلمة الغير بل نواه يصح الشراء للنفس وان اذن له الغير في شراء الحالم ر فرع لو قال
اتيت بالبضع المأذون فيه من بيع وغيره وانكر الموكل صدق الموكل بيمينه فلا يستحق الوكيل مطالبة

من الجعل



من الجعل على البضع الا ببينة لنعم صدق بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه فيتحمل جعلا شرط
له اهم ر فرع لو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل اهم ر
فرع لو اعترف الرهن بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اهم ر فرع لو قال الوكل
بالبيع قبضت الثمن وتلف في يدي وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا بان كان بعد
التسليم فالوكيل هو المصدق بيمينه اهم ر فرع لو قال الموكل لوكيله قبضت الثمن فسلمه لي وانكر الوكيل قبضه صدق
الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان سلم الوكيل
المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع للمماطلة قالهم ر فرع لو قال اعطاه موكله عالما ووكله بقضاء دين عليه
به فعمل به فقضاه وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه فيحلف ويطالب الموكل فقط ولا يصدق الوكيل الا ببينة اهم ر
فرع ادعى ولي يتيم او مجنون او سفيه انه دفع المال اليه بعد البلوغ والعقل والرشد يحتاج الى بينة والاب والجد
كذلك والحق بهما قاض امين ادعى ذلك وقضى فيه اهم ر فرع ليس لوكيل ولا مودع وشريك وعامل قراض ان يقول
بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا بكتابة دلالة بل يقبل قوله في الرد بيمينه واما اذا كان لا يقبل قوله كالغاصب
والمرتهن والمستاجر والمستقرض فله التاخير لاستشهاد قالهم ر فرع قال رجل لاخر عليه او عنده مال للغير وكلني المستحق
بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه من عنده ذلك فلم دفعه اليه ومحله في العين اذا غلب على ظنه اذن المالك
له في قبضها بقرينة قوله اهم ر فرع اذا دفع اليه ثم انكر المستحق وحلف على نفي وكالته فان كان المدفوع عينا لم يرجع
ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للمغارم على الاخر بهذا اذا لم يتلف بتفريط القابض او الدافع رجع لان
القابض وكيله بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه او دينا
طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده والا فان
فرط فيه غرم والا فلا اهم ر فرع لا يدفع اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن
بينة لم يحلفه ولا يلزم الدفع اليه بلا بينة وان صادقه قالهم ر فرع قال لمن عليه دين احالني مستحق عليك وقلت
المحوالة وصدقه وجب الدفع اليه وله تحليفه لاحتمال ان يقر او ينكر اهم ر فرع اذا دفع اليه وانكر الدين المحوالة
وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قالهم ر فرع قال لمن عليه دين
انا وارث المستحق له او وصيه او وصي لمن بحانب يدك وهو يخرج من الثلث وصدقه وجب الدفع اليه بلا بينة ويمين
واذا دفع لم يظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغرم على الوارث والوصي والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف
صورة الوكالة لا رجوع فيها لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يدفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال انه
وكله سرا وهذا بخلافه قالهم ر فرع اعطى لغيره دراهما وقال اشتر لي به طعاما فالدراهم غير مضمونة على الوكيل
لانه قبضه لغير المالك كما لا يضمن دابته اذا بعثه في شغله فتلفت او ثمنا في فروعه فرع سيل برر عن وكيل الزوج
في النكاح اذا زاد على مسماه او على مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح فاجاب بانه يصح النكاح في الصورتين
على الراجح بمهر المثل اهم ر فرع سيل برر عمن وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغة بفلان وهو عدو لها ظنا ان
العداوة لا تمنع من صحة التزويج فزوجها فهل يصح فاجاب بعدم الصحة للضرر اللاحق لها بل هو اولى بالبطلان
من تزويجها بغير كفؤ او بمعسر بمهر بما كتزويج الوكيل لها بادني الخاطبين شرفا اهم ر فرع سيل العلامة الشيخ منصور
الطبلاوي عن رجل ذمي له دين شرعي على مسلم فوكل الذمي شخصا مسلما في تخليص دينه منه ثم ان الدين المسلم مات
وخلف تركة وورثته دخل بمطل الوكالة بموت المديون فاجاب بقوله لا يبطل الوكالة بذلك لظاهر المطالبة والله اعلم
فرع تنفسخ العارية بموت احد العاقدين او جنونه او اغمائه او الحجر عليه بسفه قالهم ر في العارية فراجعه فرع

سيل الشهيد المرحوم الله قدس عنده عما لو قال وكلتك لتضمن عني فلانا بما يلحق واذا قال ضمنت عنك فلانا او ضمنت عن
موكلك فلانا يصح فاجاب بان تعليق الوكالة على شرط وصدور شرطه مطلقا التصرف فاقرار الصبي المأذون بالاحتلام مصدق من غير يمين واذا ادعاه بالبلوغ لنا بينة ولو غريبا
غير معروف قالم م رفع يقبل اقرار المريض بموجب عقوبة فلو اقر بدين حيا له وكذبه السيد تعلق بذمته فيتبع به
اذا عتق فان صدقه ولم يكن جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته حالا وكسبه فداؤه بأقل الامرين من قيمته
والمال ولا يتبع بما بقي بعد عتقه حالم رفع لو اقر الرقيق بدين معاملة لم يقبل على السيد وان صدقه ان لم يكن
مأذونا في التجارة بل يتعلق برقبته يتبع به بعد عتقه اهم رفع يصح اقرار المريض لاجنبي بما لا يخرج من
راس المال وللورثة تحليف المقر له على الاستحقاق فان نكل حلف وبطل الاقرار قالم رفع نقلا عن ابيه واخيه رضي
فرع يصح اقرار المريض لوارث حال الموت بمال واقرار من لا وارث له سوى بيت المال اهم رفع لو اقر لوارث بدين
بهبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقل في الصحة او قال في بعض عرفن انها ملكه بهبة لوارث او لاجنبي كان وصية اهم
فرع يقبل اقراره لبعض ورثته وان كذبه الباقون وكذا اقرار الزوجة في مرض موتها ببعض صداقها من زوجها
وبقية الورثة تحليف المقر له انه اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوه وقاسموه ولا يسقط
اليمين باسقاطهم اهم رفع اقر في صحته بدين وفي مرضه بدين اخر تساويا في الاخذ وكذا الواقر في مرضه لشخص
واقر طرية بعد موته لاخر لم يقدم الاول اهم رفع زوجه وان اقر الابن بدين لها على ابيه وهي مصدقة له
حاربت بسبعة امان الدين اهم رفع ادعى انسان على الوارث ان مورثه اوصى بثلث ماله مثلا واخر بان له
عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم الدين
كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها كعكسه اهم رفع
اقر باعتاق احد عبديه في الصحة عتق وورث ان لم يجز غيره اهم رفع اقر باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق
لتركته عتق اهم رفع لا يصح اقرار مكره بما اكره عليه بغير حق كان ضرب ليقر او اوضرب ليصدق فقضى تمام
فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اهم رفع لو ادعى انه باع كذا مكرها لم تسمع
دعوى الاكراه والشهادة به الا مفصلا واذا وصل وكان اقر في كتاب البيع بالطوع عند طسمع دعواه حتى
تقوم بينة بانه اكره على الاقرار بالطوع عندا اهم رفع قال على كذا الا حد هو لا الرجال او لواحد من اهل
البلد على كذا او كان اهل البلد محصورين صح الاقرار ولو قال واحد منهم انا المعني به لم يصدق الا بتصديق
الم رفع قال عندي مال لا اعرف مالكه كان لبيت المال اهم رفع قال الالف الذي في كيسي لفلان ولم يكن فيه شيء
بطل الاقرار وكذا لو قال للدابة علي كذا اهم رفع الاقرار الرباط او قنطرة او مسجد كالاقرار للحمل اذا
امنده لمكان بعد الاقرار فيصح فرمانكما لو اقر لطفل واطلق اهم رفع اذا كذب المقر له المقر بما ترك المال
في يده وتكون يده عليه يد ملك لا يد استحفاظ فيحلف له وطي الامة المقر بها فان النكذيب اوجب له دوام
الملك ظم وباطنا قالم رفع لو رجع المقر وقال غلطت في الاقرار وتعمدت الكذب قبل قوله اهم رفع
لو اقر بامرأة بالنكاح وانكر سقط حقها حتى لو رجع بعده وادعى نكاحها لم يسمع مالم تدع نكاحا مجردا
اهم رفع لو اقر لاخر بقصاص او حد وكذبه سقط وكذا حد سرق اهم رفع لو اقر له بعبد فانكر لم يحكم
بعتقه ولو اقر له باحد عبدين وعينه فرده وعين الاخر يقبل فيما عينه البينة وصار مكذبا للمقر
فيما عينه اهم رفع التوكيل في الاقرار لا يجوز على الاصح قالع ش رفع قال في الروض ويقبل اقرار الرشيد بحنابة
في الصغر اهع ش رفع اقرار المرتد بالعقوبة في بدنه مقبول وفي ماله موقوف اهم على منهج رفع قال لزيد

علي



علي الف فيما احسب او اظن او فيما اعلم او اشهد صح اهم رفع قال ليس لي علي الف ولكن الف درهم لم يجب
ما بعد لكن لمنا قضته لما قبله اهم رفع لو قال لزيد كذا اصبغة اقرار ان كان معينا كلوزيد هذا الثوب فان
كان بيد حال الاقرار او استقل اليد لزمه تسلمه او غير معين كله ثوب او الف اشترط ان يتضم اليه شيء يعينه لعندي
او علي لانه مجرد خبر يعرا ان وصل به ما يخرجه عن الاقرار كله علي لكذا بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شيء اهم رفع
لو اقر بعين ثم ادعى انها وديعة وتلف صدق بيمينه اهم رفع لو قال له قبلي بكسر القاف وفتح الباء يشمل الدين
والعين وقوله علي ومعي عشرة يوجع في تفسير ذلك بعضه بالدين وبعضه بالعين اهم رفع قال له علي عليك الف او اقض
الالف الذي لي عليك فقال لا يلزمني اليوم تسليم ذلك لم يكن اقرارا اهم رفع قال لي عليك الف قال ليس لك الا من
الف علم يلزمه شيء لان نفي الزايد لا يوجب ثبات ولا اثبات ما دونه قالم رفع لو قال لزيد علي الف ومالك بعنج
اللام لم يكن اقرارا لاختلاف كسرها فانه اقرار قالم رفع لو قال اقرضت كذا فقال ما اقرضتني عينه كان اقرارا
بها اهم رفع لو قال لي عليك كذا فقال زنه او خذه او اخبر عليه او اجعله في كيسك او صحاح او مكسرة فليس
باقرار اهم رفع لو قال في جواب لي عليك مائة اوليس لي عليك مائة بلى او نعم او صدقت او انا لا انكر ما تدعي به
فهو اقرار اهم رفع لو اقترن بنغم ونحوه قرينة تدل على التعجب والاستهزاء كهز راس ونحوه لم يكن اقرارا اهم
فرع لو قال لي عليك الف فقال ابرائني ولم يقل منه ليس باقرار ولو سأل الحاكم المدعى عليه عن جواب المدعي فقال
عندي كان اقرارا ولو قال ان شهد علي بكذا اصدقهما او قال لا ادري فهو عندي او صدقهما لم يكن اقرارا بخلاف
فيهما صادقان فلو قال دهما عدلان فيما شهدا به كان اقرارا اهم رفع لو قال لمن شهد عليه وهو عدل او صادق فليس
باقرار حتى يقول فيما شهدا به اهم رفع لو ادعى عليه عينا فقال صالحتني عما كان علي فهو اقرار بها ويطالب
ببيانه قالم رفع ادعى عليه الفا فانكر فقال اترى شهدا علي بالالف الذي ادعيته كان اقرارا به كمعنى مخلاف
صالحني عنه بدا اهم رفع لو قال في جواب دعوى عين بيده اشتريتها او ملكتها منك او من وكيلك كان اقرارا
بخلاف ملكتها علي بيدك لا يكون اقرارا اهم رفع هاليه بونكلتي فقال لم بل الله لم يكن اقرارا كما افتى به الوالد رحم
اهم رفع لو كان عاميا وقال جهلت مدلول هذا اللفظ فان كان مخالطا للعلماء لم يقبل منه اهم رفع لو
قال اقبض الالف الذي لي عليك او اخبرت اني لي عليك الفا فقال نعم او جير او بلى او اقتضى عندا او امهليني حتى
احد المفتاح او افتح الكيس او حتى اعد فاقرار اهم رفع لو قال اكتبوا لزيد علي الف درهم فلسي باقرار ولو قال
اشهد واعلي بكذا كان اقرارا اهم رفع نقلا عن ابنا والده رحمه الله تعالى رفع لو قال اشهد والعلي اني وقفت جميع
املاكي وذكر مصرفها صارت جميع املاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بحدودها ولا بكونه
عنها اهم رفع لو قال المواضع التي اثبت اساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان لا يعرف
حدودها ثبت الاقرار ولم يجز الشهادة عليها بحدودها قالم رفع قال كما في فتوى صحيح يعمل به عملا بما
علم انه به حالة الاقرار ويوقف ما حدث بعده او تلك فيه اهم رفع لو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدقت
لك علي عشرة دراهم رجع الى ما قصده غير ان القرائن ربما تعين احدهما رفع شرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر
حين اقر فلو قال داري او دفوني او اودعتها لفلان او اوصى لزيد او دين الذي علي لزيد لغا ولم يرد الاقرار
فهو لغو لان الاضافة تقتضي الملك فينافي الاقرار لتعذره اهم رفع لو قال سكنى او ملبوسي لزيد فهو اقرار
لانه سكن وليبس غير ملكه اهم رفع لو قال الدين الذي كتبت بتاسيمي على زيد لعمرو صح او الدين الذي على زيد
لعمرو لم يصح الا ان قال وتاسيمي في الكتاب عارية وكذا ان اراد الاقرار فلو كان الدين المقر به دينه او كفيل
انتقل الى المقر له بذلك اهم رفع لو قال هذا خلكي لهذا الغلام صح ان امكن لجمع اهم رفع لو باع بشرط

الخيار له اولهما ثم ادعاه رجل فاقر البائع في مدة الخيار له به فانه يصح وينفسخ البيع اهـ م ر اما لو كان الخيار
للمشتري واقر به بعد انقضائه فان البائع يغرم قيمته لمن اقر له لانه فوت المبيع عليه بالتصرف فيه واباحته
وتبقى العين في يد المشتري اهـ روض فرع لو باع حاكم مال غائب بسبب فحضر الغائب وادعى انه كان تصرف فيه قبل
بيع الحاكم فانه يقبل منه اهـ م ر فرع لو كان المقر ناظر وقف او ولي محجور لم يصح اقراره بما هو للوقف وللمحجور اهـ م ر
فرع اقر بحرية شخص او شهد بها ثم ملكه حكم بحريته بعد انقضاء مدة الخيار في البيع وترفع يد المشتري عنه لوجود
الاقرار اهـ م ر فرع اقر بحرية عبد ثم اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتداء للموكل اهـ م ر فرع اذا مات
المحكوم بحريته بعد الشراء عن غير ارث لوارثه الخاص فان لم يكن فلبيت المال وليس للمشتري اخذ شيء منه اهـ م ر فرع لو
اقر بان ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري اهـ م ر فرع لو
اقر بحرية امة لغيره فليس له بالزمه الاجرة او نكحها لزمه المهر ويشترط ان يكون يحل له نكاح الامة لاسترقاق
اولادها قاله م ر فرع اوصى باولاد امته لاخر ثم مات واعتقها الوارث فلابد في تزويجها من شروط نكاح
الامة قاله م ر عن افتاء والده رحمه الله تعالى فرع يصح الاقرار بالمجهول اجماعا فلو قال ما بيده لزيد في تركتي
فهو حق عينه الوارث او له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس اهـ م ر فرع لو قال في ذمتي شيء لا يقبل
فيه تفسيره بنحو حبة حنطة وكلب اهـ م ر فرع لو قال هذه الدار وما فيها لزيد صح واستحق جميع ما فيها
وقت الاقرار فان اختلف في شيء اهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة اهـ م ر فرع لو اختلف وارث المقر
والمقر له صدق وارث المقر فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك حالة الاقرار اهـ م ر فرع لو كان للمقر زوجة ساكنة
معه في الدار قبل قولها في نصف الامتعة بيمينها لان اليد لها على جميع ما فيها صالح لاحدهما فقط او لكليهما
اهـ م ر فرع لو اقر له باردب بر وبمحل الاقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين اقلها ما لم يخص المقر له
بمكيال منها فيحمل عليه اهـ م ر فرع يصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه او اتلفه اهـ م ر فرع
لو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا حمل على المقدار المعلوم من الذهب والفضة في شمول العرف لذلك ويرجع
في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته فالقول قولهم بايمانهم فان القدر المقر به من الفضة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اهـ م ر فرع لو قال له علي درهم بالتصغير او دريهم صغير لزمه صغير القدر وازنا ان كان في محل
اوزانهم فيه وافية اهـ م ر فرع لو قال له علي دراهم كثيرة او قليلة لزمه ثلاثة والاشتراط تساويها في الوزن اهـ م ر
فرع لو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما او بعلى من هذا
الجدار الى هذا الجدار فانهما لا يدخلان وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك اهـ م ر فرع لو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاثة وقع الثلاث لان عدد الطلاق محصور فادخلوا فيه الطرفين قاله م ر فرع قال عندي سيف في غمد
او ثوب في صندوق او زيت في جرة او ثمرة على شجرة لا يلزمه الظرف فان عكس بان قال عندي غمد فيه سيف لزمه
الظرف دون المظروف قاله م ر فرع قال عندي جارية في بطنها حمل او خاتم فضة فيه او عليه فص او دابة في حافرها
نعل او قمقمة عليها عروة او فرس عليه سرج لزمه الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والسرج
والفص والسرج ولو عكس انعكس الحكم قاله م ر فرع قال عندي جارية واطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل بخلاف
البيع قاله م ر فرع قال عندي خاتم دخل في الاقرار فصه فلو ادعى عدم ارادته الفص لم يقبل اهـ م ر فرع قال عندي
عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة كما انه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا الاقرار اهـ م ر فرع قال عندي دابة
بسرجها او عبد بعمامته او ثوب مطرز لزمه جميع اذ الباء بمعنى مع قاله م ر فرع قال له علي الف في هذا الكيس
لزمه الف وان لم يكن فيه شيء فان وجد فيه دون الالف لزمه تمام الالف فان قال له علي الالف الذي في الكيس

فلا تتميم



فلا تتميم ولو نقص ولا غرم لو لم يكن فيه شيء قاله م ر فرع قال لزيد في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال
له في ميراثي من ابي الف او نصفه ولم يرد الاقرار لم يكن بحق على انه هو وعد بهبة بان يهبه الفا قاله م ر فرع قال له
درهم ودرهم لزمه درهمان وثم كالواو واما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف بخلاف ما اكثر للتفريع اهـ م ر
فرع لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة ولحق درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء
كنظيره في الطلاق وان نوى الاستيناف او تاكيد الاول بالثالث او لم ينو شيئا لزمه ثلاثة اهـ م ر فرع لو عطف بثم
في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال ولو قال له علي درهم بل درهم او لا بل درهم او لكن درهم
لزمه درهم او درهم بل درهمان او لا بل درهمان او لكن درهمان لزمه درهمان اهـ م ر فرع قال له علي هذا الدرهم
بل هذان الدرهمان او لا بل درهمان او لكن درهمان لزمه درهمان اهـ م ر فرع قال له علي هذا الدرهم بل هذان
الدرهمان لزمه ثلاثة دراهم او له درهم بل دينار لزمه درهم ودينار اهـ م ر فرع قال له علي درهمان بل درهم او لا
بل درهم او درهم ودرهم بل درهم لزمه درهمان او درهم ودرهمان لزمه ثلاثة اهـ م ر فرع قال له علي درهم مع درهم
او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته درهم فدرهم فقط قاله م ر فرع يلزمه في له علي درهم قبل او بعد
درهم او قبله او بعده درهم درهمان اهـ م ر فرع قال له علي كذا درهم او كذا كذا درهم او كذا وكذا درهم برفع
درهم او نصبه او جره او سكونه فالصور اثنا عشر وفي جميع يلزمه درهم واحد الا في كذا وكذا درهما بالعطف
مع نصب درهم فيلزمه درهمان اهـ م ر فرع قال له علي درهم في عشرة فالاحوال خمسة اما ان يريد المعية او
حسابا عرفه او حسابا لم يعرفه او الظرفية او يطلق فان اراد المعية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة لانه اراد وجه
مضروب في عشرة والا فواحد قاله م ر فرع اقر بمبهم وامتنع من تفسيره حبس فان مات قبل البيان طولب وارثه
وتوقف جميع التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال قاله م ر فرع لو بين المقر المبهم تبيينا صحيحا وكذبه المقر له
فليبين المقر له جنس الحق وصفته وقدره وليدع به ان شاء فان صدقه المقر فالقول له فان ادعى بزائد على المبين من جنسه
كان بين بمائة وادعى بمائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال بل اردت
المائتين حلف على نفي ارادتهما وانه لا يلزمه سوى مائة فان نكل حلف انه يستحقهما لا انه ارادهما او من غير جنسه
كان بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه على ارادة الدراهم او كذبه في ارادتهما وقال انما اردت الدنانير
فانه وافقه على ان الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها والا بطل الاقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر
على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التكذيب قاله م ر فرع لو اقر بالف في يوم ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط
ولو كتب بكل وثيقة محكوم بها ولو اختلف القدر وكان اقر له بالف يوم وبخمسماية قبله او بعده دخل الاقل
في الاكثر ولو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين كثمن مبيع مرة وبدل قرض اخرى او قال قبضت
منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمه القدران في الصور الثلاث اهـ م ر فرع لو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب والف قضيته لزمه الالف ولو كان كافرا وجاهلا اهـ م ر فرع لو قال له علي الف اخذته انا وفلان لزمه الالف
م ر فرع لو قال غصبنا من زيد الفا ثم قال كنا عشرة انفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه اهـ م ر فرع لو قال علي
مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا فيصح لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا اشتراط تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم
انا المراد صدق بيمينه كما في ش الزبد للرملي اهـ فرع قال له علي الف من ثمن عبد مبيع ولم لزمه الالف او من ثمن عبد لم اقبضه
اذا سلمه الي سلمت له الالف وانكر المقر له المبيع وطالبه بالالف قبل اقراره وجعل ثمنا اهـ م ر فرع لو ادعى عليه بالف
فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له علي تسليم الف من ثمن مبيع اهـ م ر
فرع لو قال له علي الف ان شاء الله او ان اراد او اذا شاء او قدم زيد او الا ان يشاء او بعد او ان جاء راس الشهر ولم يرد التاجيل

لم يلزمه شئ اهم ففرع لو قال له علي الف الا مائة لزمه والا لو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت بهذه وديعة فقال
المقر له بل عليك الف اخر غير الوديعة وهو الذي اردته باقرارك صدق المقر بيمينه لانه لا يلزمه تسليم الف اخر قالم ر
ففرع قال له الف في كيسي او دينا ثم جاء بالف وقرره بالوديعة صدق المقر له بيمينه اذا امكن ان تكون في ذمته ولا دينا
والوديعة لا تثبت في الذمة بالتعدي بل بالتلف اهم ر ففرع لو قال له علي الف وديعة قبل خلاف ما لو قال له علي الف
في كيسي او دينا او وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا اهم ر ففرع قال له علي عندي او معي الف صدق بيمينه في دعوى
الوديعة والرد والتلف اهم ر ففرع اقر بقبض ودعة واقباض بعدها ثم قال كان ذلك كاذبا او اقررت لغلط اصحه
لم يقبل نعم لو كان مقطوعا بصدقه بمعرفتي ظاهر الحال كبدوي حلف فالاوجه قبوله اهم ر ففرع لو اقر بهبة لم يكن
مقرا بالقبض فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه او ملكه لم يكن اقرارا بالقبض ما لم يكن في يد المقر له اهم ر ففرع للمعتر
تحليف المقر له على نفي كونه تملكها ولا تقبل منه البينة فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كاذب وحكم به وبرئ اهم ر ففرع
لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو والف هذا مثلها لعمرو وغصبتها من زيد بل ومن عمر وسلمها لزيد وغرم
قيمتها لعمرو ان احتاره زيد عند حيا بالحكم كما يضمن قن غصبه فاتق في يده اهم ر ففرع قال هذه الدار
غصبتها من زيد والملك فيها لعمرو سلمت لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا قالم ر ففرع قال عين في تركة مورثه هذه
لزيد بل لعمرو سلمت لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا على الاوجه قالم ر ففرع يصح على الاستثنا ان اتصل ولا يضر السكوت اليسير
بقدر سكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت وبضر كلام اجنبي يسير او سكوت طويل فلو قال له علي الف
الحمد لله او استغفر الله او يا فلان الا مائة ضر وافتى الوالد رحمه الله تعالى ان الفصل بيا فلان لا يضر اهم ر
قال وشرط ان يقصده قبل فراغ الاقرار كما في نظيره من الطلاق ولم يستغرق فان استغرق كان باطلا بالاجماع اهم ر
ونقل المدابغي عن ري ان الفصل بالاستغفار لا يضر فراجعه ففرع لو قال له علي خمسة الا اثنة الا ثلاثة صح ولزمه ثنتان
اهم ر ففرع طريق معرفة الباقي ان تجمع كل مثبت وكل مبني وتسقط المبني من المثبت فالباقي هو المقر به اهم ر ففرع قال له
علي عشرة الا خمسة وثلاثة بالواو او الا خمسة والا ثلاثة بلا واو كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه بريمان فان كانا
لوجمع استغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة اختص كل طلاق بريم والثلاثة بالاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه الثلاثة اهم ر
ففرع قال ليس له علي شئ الا خمسة لزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزمه شئ لان العشرة الا خمسة هي خمسة
فكانه قال ليس له علي شئ اهم ر ففرع قال ليس له علي الا درهم مايدة لا تلزمه المايدة ولا اقل منها اهم ر ففرع قال له
على شئ الا شياء او مال الا مال فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسر بما فان فسر الثاني باقل مما فسر به
الاول صح المستثنا والا لغا ولو قال له علي الف الا شيا او عكس فالالف والشي مجملان فليفسر بما مع المجتنب
في تفسيره بما قيمته درهم فما دونه اهم ر ففرع قال له علي درهم ودرهم او درهم ودرهم او درهما لزمه ثلاثة
كما في العباب قاله المدابغي ففرع لو قدم المستثنى على المستثنى منه صح ويصح الاستثنا من غير الجنس كالف درهم
الا ثوبا وبين ثوب قيمته دون الالف فان فسره بثوب قيمته الف بطل اهم ر ففرع يصح الاستثنا من المعين
كهذه الدار الا هذا البيت وهذا العبد الا هذه الشاة وهذا الثوب الا كمه اهم ر ففرع قال هو لا العبيد
له الا واحدا صح ولزمه تعيينه فان مات الا واحدا وقال انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بلا بينة
اهم ر ففرع لو اقر احد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما الثالث تعين ما اقر به في نصيبه اهم ر ففرع لو
اقر لعبد ابيه بمال وكان هو احدهم لم يدخل اذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق
فان نص على نفسه دخل قالم ر ففرع لو اقر او اوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما يلبس ولو فرقه لا للحفظ لانه
ليس من معتاد الثياب قالم ر ففرع سئل الشمس المرعشي رحمه الله عن رجل يملك اماكن وعند سكانها اجرتها فاقر بانه لا حق له
فيها



فيها وان الحق لفلان بالطريق الشرعي ولم تعهد له معاملة سابقة بينه وبين فلان المذكور فهل الاقرار المذكور صحيح
ام لا فاجاب بانه ان كذبه المقر له في اقراره بطل والا فللمقر له المطالبة على من علمه ذلك ويؤاخذ المعتر
باقراره وهل على انتقاله بصوغ شرعي ولا يضر ما عدم اطلاعنا عليه اذا اقر البالغ العاقل بصيانا عن الالغا
ما امكن ولو على ادنى احتمال للصحة فانه شئ احتمال للصحة الغناه لوجود التلبيس ضمنا فالدم ر ففرع
قال شيخ الاسلام وتم الروض رحمه الله تعالى ففرع يقبل اقرار المريض مرض الموت بموجب العقوبات والدين والعين
لاجنبي فالصحيح ان اقراره مساو للبينة في القبول وكذا يقبل اقراره للوارث وساوى البينة كالصحيح لان
الظاهر انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها
الفاجر والتصريح به في مساواة اقراره للبينة في الاجنبي من زيادته ولو كان اقراره بهبة مقبوضة له
في الصحة فانه يصح لتحصل البراءة بتقدير صدقه ويصح ايضا هبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على اجازة
الورثة اهم كلام شيخ الاسلام ففرع يقبل اقرار المريض لوارثه في مرض موته كالاجنبي لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فيقدم الوارث باخذ ويتقاسم بقية الورثة في الباقي اهم المنهج شيخ
الاسلام ففرع اختار جمع عدم قبول اقرار المريض في مرضه ان اتهم لفساد الزمان بل تقطع القرائن بكذبه قال
الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالى ان يقضي او يفتي بالصحة ولا سيما في هذا الاعلم ان قصده الحرمان
وقد صرح جمع بالحرمة حتى وانه لاجل للمقر له اخذه لكن يقبل ظاهرا وحكم به القاضي فيما حكمه اهم ش ر ح
ففرع كتب على ورقة لفلان على كذا لم يكن اقرارا وكذا الاشهاد عليه لا يكون الا للحفظ قاله السيد السمهودي
ففرع لو كتب لزيد على الف او كتبه غيره فقال للمشهود اشهد واعلي بما فيه لغا لان الكتابة لا للحفظ بل
اقرار اهم ر وض وشرحه ففرع قال اشهد واعلي بالمال المقر من قبل ان اوصيه كان له تحليفه لان اشهاده اعتماد
قاله السيد السمهودي ففرع اقر مخصي بعبر لغته وقال لا اعرف معناه وانما اعتقت صدق بيمينه قاله السيد السمهودي
اقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وان كان سفيها قنا كافرا بنسب ان الحقه بنفسه من غير واسطة
كهذا ابي او ابني لا امي لسهولة اقامة البينة بولادتها اشترط ان لا يكذبه الحس بان يكون ذا سن يمكن كونه
منه فان كذبه كان الاقرار لغوا اهم ر ففرع لو استلحق رقيقه عتق عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب
وامكن ذلك فان كان معروف النسب من غيره عتق عليه وغرم قالم ر ففرع اسلم الاب وادعى عدم بلوغ ولده
حتى يشبعه في الاسلام وادعى الولد البلوغ قدم بحلف الولد ويترك على دينه فان نكل حلف الاب وحكم باسلامه
قالم اهم ش ر ح ففرع الذمي اذا اسلم ثم بقي ولده لا يحكم باسلام المنفي لانا حكمنا بان لا نسب بينهما فلا يتبعه
في الاسلام ولو مات المولود وصرف ميراثه الى اقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب وتبين انه صار
مسلما بالاسلام تبعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف اليه اهم ر وخطا وعش ففرع لا يصح التوكيل
في الاستلحاق لان الاستلحاق اقرار لكن يكون معرا بتوكيله ان اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كان يقول
وكلتك في استلحاق ابني هذا او في ان تقر بان هذا ابني اهم ش ر ح على ففرع لو قدمت كافرة بطفل وادعاه رجل
وامكن اجتماعهما الحقه قالم ر ففرع شرط في المقر بالنسب ان لا يكذبه الحس والشرع وذلك شامل لسائر الاقارير
وشرط في المقر له اهلية الالحاق المقر به حسا وشرعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بد ان يكون المستلحق
به رقيقا للمقر او عتيقا صغيرا او مجنونا فان كان بالغا لم يصح استلحاق محافظة على حق ولاء السيد بل لا بد من تصديقه
فلو صدقه البالغ العاقل قبل وبيع العبد على رقه اذ لا منافاة بين الرق والنسب اهم ر ففرع اذا لم صدق المستلحق بفتح الحا المكلف بان كذب او سكت فلا يثبت النسب بغير لوهات قبل تمكنه من التصديق فمتى

كتاب العارية

كمان بالغا عاقلا فكذبه او قال لا اعلم او سكت او اصر لم يثبت نسبه منه الا ببينة او يمين مردودة كبينة
الحقوق ولو نصاد قاسم رجعا لم يبطل نسبه قالم رفرع استلحق صغيرا او مجنونا ثبت نسبه سنا ان لم يكذبه
الحس او الشرع فلو بلغ او افاق وكذبه لم يبطل استلحاقه بتكذيبه قالم رفرع استلحق اباه المجنون ثم افاق
وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه اهم رفرع يصح ان يستلحق ميتا صغيرا ولو بعد قتله له ولا أثر لنهمة الميراث
ولا لسقوط القود حتى لو قتله في حياته او بعد موته ثم استلحقه لحق وورثه وكذا كبير ميت يصح استلحاقه
في الاصح قالم رفرع استلحق اثنان بالغان عاقلا ثبت نسبه لمن صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما اعرض عن علم
قايف قالم رفرع اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف امرهما سنا وغيره الى وجود بينة فعايف فالشبه
بعد التكليف فان لم يوجد واحد من رهط وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير اجبار فان
ماتا قبل الاستباع من الاسلام فكمسلمين لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده فلا قالم رفرع
قال لولد امته هذا ولدي وان لم يعلم منها ثبت نسبه ان لم يكذبه الحس والشرع وكانت تحلم من زوج ولا يثبت الاستلاد
لاحتمال ملكه لها بعد علوقها من نكاح او شبهة قالم رفرع قال لولد امته هذا ولدي ولدته في ملكي ثبت
النسب دون الاستيلاد فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد وكذا لو قال استولدتها به في ملكي او هذا
ولدي منها وهي في ملكي من عمر سنتين والولد بن ستة مثلا ثبت الاستيلاد قطعا اهم رفرع اذا لحق بنسبه تابعه مما
يتعلق بالنسب البنوة كهذا ابني او اخي او جده او عمي او ابن عمي قبل والاوجه ذكر بيان اخوته من ابيه او ابيه وبنوة
عم كذلك مما يشترط ذلك في البينة كالدعوى اهم رفرع لو اقر باخ ومحمولة لم يقبل تغيره باخوة الرضاع ولا الاسلام
اهم رفرع يشترط كون المقر اربا لجلاق غيره كرقيق وقاتل واجنبي حائز له لكن المتحق به حين الاقرار ذا ف
تعدد فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ اخر ثبت نسبه وورث او مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاقهم
جميعا اهم رفرع يشترط في المقر ان لا يكون غلبه ولاء فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضراره بمن له الولاء قالم
رفرع لو اقر العتيق بابن قبل لانه قادر على استحلاله بنكاح او ملك فلم يعد مولاه على منعه اهم رفرع لو مات
مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر حتى الالحاق بالجد ان الميراث
للابن ابنه المسلم لا لابنه الذي اسلم بعد موته قالم رفرع لو اقر احد حايزين بثالث او بزوجة للميت وانكر الاخر
او سكت لم يرث المستلحق ولا يشارك في حصته ظاهرا بل باطنا ان كان صادقا فيثبت ما يبداهم رفرع اذا كان
احد الورثة بالغا عاقلا لا يثبت نسب بالاقرار فينتظر كمال الباقين فان مات غير الكامل وورثه نفذ اقراره اهم ر
فرع لو اقر احد حايزين بثالث وانكر الاخر ومات المنكر ولم يرث غيره ثبت النسب وورث لانه صار حايزا وكذا
لو ورثه المنكر وصدقه اهم رفرع اقر ابن حايز مشهور النسب لا ولاء عليه باخ مجهول النسب فانكر المجهول نسب
المقر لم يؤثر انكاره لانه لو اثر لبطل نسب المجهول اهم رفرع لو كان المنكر اثنين والمقر واحد فللمقر تحليفهما
فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر اهم رفرع لو اقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كاقرارهم بنسب
شخص ومثله اقرارهم بزوج للمرأة وان اقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهرا كالنسب اما باطنا فتشارك المقر
اهم رفرع اذا كان المقر الحايز يجهله المقر به جبر هو ان كاخ اقر باخ ثبت النسب للابن دون الارث اهم ر
فرع لو ادعى المجهول على الاخ فنكل الاخ وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارث لان اليمين المردودة كالاقرار
وهو الاصح وقيل كالبينة قالم رفرع لو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها حايزة
ويدائه الا لانه لا يجبرها حرمانا دائما عنها عصوبة الولاء الدم رتنبيل قال العلامة جرح
وقع شرط فيمن اقر بزوجية المعروفة النسب نقاضي واقر باخيها اخته وصدقته واقرت بانه لاحق لها عليه
من جهة



من جهة مودتهما فحكم عليها بذلك ثم بان انها زوجته حل لها ان تحلم عليه فلم فعلت او في باطنا اولا ولا وقد
الفت في ذلك كتابا حاط فلا بثبت فيه فساد رهط الاطلاقات وان حاصل المنقول بل الصواب من ذلك انها
لا تحلم عليه بمجرد قوله لها انت او هذا اخي ولا ان قصد استلحاقها وهي ممن يمكن لحوقها به لو
فرض جهة نسبها فانه ان صدق باطنا حرم عليه باطنا قطعا وكذا ظاهرا على خلاف فيه وانه يتعين حمل اطلاق
الحل منهما على ما اذا قصد الكذب او اخوة الاسلام او الطلاق والحرمة فيها على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق
فيه والحل باطنا قطعا على ما اذا قصد وكذب اهم وبالله اعلم رفرع سئل النهم المر عما يفعله الناس وهو ان
يقول الانسان عند ولد المعروف به بحضرة الحاكم هذا ابني هو ولدي ويكون الحامل له على ذلك عتق قنا او غيره فهل
ينفع عنه بذلك ويحرم عليه ذلك الفعل حيث كان الامر كذلك فاجاب لا ينتفع عنه بذلك ولا يحرم
عليه حيث قصد به تاديبه اهم رفرع لو ادعى مجهول على اخي الميت انه ابن الميت فانكر الاخر ونكل عن اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة ثبت النسب ولم يرث لانه لو ورث لبطل نكول الاخ ويمين المدعي اهم ملاوي
في المنهة رفرع من اقر على ابيه بالولاء بان قال هو عتيقي فلان ثبت عليه ان كان المقر حايزا
قال العقال ولم تعرف له ام حرة الاصل والا فاقراره لغو اهم ملاوي في المنهة رفرع اقر اثنان من سلالة
بنين باخ لهم وشهد له عند انكار الثالث قبلت شهادتهما بشرطها لانهما اولى بالقبول من شهادة الاجنبيين
لان عليهما ضررا لمشاركة لهما دونه اهم روض شرط المعير الاختيار فلا تصح اعارة مكره
وصحة تبرعه بان يكون غير محجور عليه وتصح اعارة المفلس عينا ذمة يقابل باجرة ولا تصح اعارة مكاتب
بغير اذن سيده الا ان يسير الا يقابل باجرة اهم رفرع يشترط في المستعير ان لا يكون محجورا عليه فلا تصح استعارة
محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له الا اذا انتفى الضمان كان استعار من نحو مساجر وان يكون مختارا اهم رفرع
سئل الشهاب المرعي قال لولد غيره اقرضني بهذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب ان كان يقابل
باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز اهم رفرع يشترط تعيين المعار فلو فرش بساطه
لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة قالم رفرع شرط المعير ان يكون مالكا للمنفعة ولو لم علك الرقبة
فلا يصح اعارة فقيه او صوفي مسكنها في مدرسة او رباط لانها ما علكان علك المنفعة لا المنفعة قالم رفرع لو
سلا شخص صاحب الدابة حمل متاع له على دابته فحمل عليها كان اعارة لها وان تلف ضمنها السابلي اهم ع ش
فرع قال بعضهم بعدم وجوب مراعاة شروط واقاف الملك لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارقاف لمن لا
حق جاز له على اي وجه وصل اليه ومن لا حق له لا يحل له مطلقا والاوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم وقهم
وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطاؤهم في ذلك اهم رفرع يصح اعارة المستاجر
والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه باذن الناظر حيث لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه قالم رفرع لا يصح
اعارة للمستعير على الاصح اهم رفرع للمستعير ان يستنيب من يستوفي له المنفعة كان يركب دابته استعارها
مثله او دونه اهم رفرع استعار دابة ليركب عليها زوجته فلانة وهي بنت المعير او اخته مثلا لم يجز له
اركاب صديقتها اذا كان المعير لا يسمح بذلك فان لم تقم قرينة على التخصيص وهي مثلها او دونها جاز اهم رفرع
مما عمت به البلوى ان يموت انسان ويترك اولادا صغارا فتتولى امهم امرهم سلا دصالية او كبير الاخوة
او عمهم مثلا ويستخدمهم في زرع دواب او غيرها والقياس وجوب الاجرة على من استخدمهم سوا كان اجنبيا
او قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الام او كبير الاخوة او نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي
قاله ع ش فرع لا يصح اعارة ما لا ينتفع فيه كحمار زمن واما الحمل الصغير فان كانت العارية مطلقة او موقتة
بزمن يمكن الانتفاع به فيه صح والا فلا قالم رفرع لا يصح اعارة آلة لهو واعانة لخدمة اجنبي ونقد للصرف

كتاب العارية

اما للتزيين به او للضرب على صورته فيصح فرع يجوز استعارة الخط والثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته
اهم ر فرع حكم الصحيحة والفاسدة في الضمان سواء اذا اخل بشرط او شروط في فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة
قبل استعمالها والمستعير اهل للتبرع وبعد الاخلال فيها بعض الاركان اما بعد الاستعمال فانها مضمونة في الباطلة
كالاصح ومفهوم قوله قبل الاستعمال اما لو كان المستعير يحوز عليه او غيرها فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال قاله سم
فرع استعار دابة فسرقت او غصبت لا اجرة عليه مدة غيبتها ما لم يقصر قاله المدابغي نقلا عن الانوار فرع من
الفاسدة الاعارة بشرط رهن او كفيل قاله مر فرع لا يصح اعارة طعام لاكل ولا شمعة للوقود اما اللذين بهما
كالنقد فيصح اهم ر فرع قد يستفيد المستعير عينا من المعار كاعارة بحرة او شاة او بئر لاخذ ثمرة او ولد او
نسل او ماء فان رهن هذا مستفاد بالاباحة اهم ر فرع يجوز اعارة جارية لخدمة امرأة ويمتنع اعارة كافرة
لخدمة مسلمة لانه يحرم نظر كافرة لما يبدو في المهنة من مسلمة وكذا يمتنع ان يكون الامة مسلمة لخدمة كافرة
اهم ر فرع يصح اعارة جارية لخدمة محرم لها ومثله مالكها بان يستعير رجلا من مستأجرا او موصى له بالمنفعة
ان كانت ممن لا تحل لجاز وطيه لها بخلاف من يحل لا نها قد تحبل فتكون منافع ولده له اهم ر فرع لا يصح
اعارتها لاجنبي ولو شيخا ومراهقا او خصيا لخدمة وقد تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة
بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك اهم ر فرع لو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا اهم ر فرع يمتنع اعارة
الامرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور اهم ر فرع تكره كراهة تنزيه اعارة واجارة عبد مسلم لكافر وقيل
بحرم واختاره السبكي قال المدابغي وهذا بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء
تعقد امر لا ومن الخدمة حلق راسه وما يفعله الحجامون معهم مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر اهم ر فرع يكره
استعارة واعارة فرع اصله وتحرم اعارة فحل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر وان صحت اهم ر فرع لو
اذن له في حلب دابته واللبن للمالك فهي مدة لحلب عارية تحت يده وكان سلمه البائع المبيع في ظرف
فهي عارية وكان اكل الهدية من ظرفها المعتاد اكلها منه وقبل اكلها هو اماناته اهم ر فرع لو قال اعرتك
فرسي لتعلفه او على ان تعلفه او لتعير لي فرسك فهو اعارة فلا توجب اجرة المثل اذا مضى بعد قدر ضمن
مدة تقابل باجرة ولا ضمان عليه بتعلفها اهم ر فرع موونة المستعار على المعير سوا كانت العارية صحيحة
ام فاسدة فان انفق لم يرجع الا باذن حاكم او شهادة بينة بالرجوع اهم ر فرع لو عين المدة والعوض
كاعرتك هذا شهرا من الآن بعشرة دراهم فقبل فهو اجارة صحيحة كما في الانوار اهم ر فرع لا يلزم الاب ردها
للمالك او وكيله دون نحو ولده وزوجته نعم يبرد برد رها لمن اخذها منه ان علم المالك بها ولو بخبر
ثقة اهم ر فرع استعار بهائم ليركبها فركبها مالكها معه ضمن نصفها فقط اهم ر فرع لو قال لهذا اعطها
ليحيي معي في شغلي فهو المستعير او في شغله فالراكب هو المستعير والقرار على المالك اهم ر فرع موونة الرد
للعارية على المستعير اهم ر فرع يجب الرد فورا عند طلب معير او موته او عند الحجر عليه فيرد لوليه فان اخر
بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة مونة الرد اهم ر فرع لو استعار نحو مصحف او مسلم فارتد مالكه امتنع
رده اليه بل يتعين للحاكم قاله مر فرع اذا تلفت العين المستعارة او شيء من اجزائها ومن ذلك ما لو ركب
مالكها عليها منقطعا وان قصد به وجه الله ولم يساله في ذلك الا باستعمال مأذون فيه كسقوطها في بئر
حال سيرها وكذا اعتورها حال الاستعمال ما لم يتولد من شدة انزعاجها والا فهو ضامن لتقصيره وكان
جبن الرفيق او صالت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكها ضمنها بدلا او ارشا قاله م ر فرع استعار دوابا
لا تستعمله في ساقة فسقط في بئر رها فانه يضمنه لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لابه وكذا لو
اصابه السلاح مثلا من آلة تحرث فيضمنه كما من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث اهم ر فرع اذا

تلف

تلف المعار لا بالاستعمال المأذون فيه كتلف الدابة بالحمل المعتاد والثوب باللبس والقلم بالكتابة والمسطرة
بالتسطير عليها ونحو ذلك لا ضمان اهم مدابغي فرع يقع كثيرا ان مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه
فان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد ضمنه لانه عارية فتنبه له فانه
يقع كثيرا قاله ع ش فرع استعار شيأ ليرهنه فتلف ان كان التلف في يد المرتهن فلا ضمان واما لو تلف قبل الرهن
او بعد فكالة ونزعه من يد المرتهن ليرده على المالك فيضمنه في الصورتين اهم ع ش فرع يجوز للمستعير الركوب
في الرجوع ويجوز له الذهاب والعود في اي طريق اراده اذا تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعار
عن ذلك رضي منه بكلها اهم ع ش فرع يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه يرسلها وما يتبعها
فاركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب
ان الضمان على المستعير لان التابع واراكبها فهو في حاجة المستعير اهم ع ش فرع استعار دابة ومعها تابع لم
يضمنه لانه انما اخذه لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها الرفيق المستعار بخلاف اكاف الدابة ولا يضمن
جلد الاضحية المنذورة ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده اهم ر فرع استعار شيأ ليرهنه فتلف في يد
المرتهن لا ضمان على المرتهن ولا على المستعير اهم ر فرع لا يتضمن صيد استعاره من محرم ولا ما قصد من بيت
المال من له حق فيه اهم ر اما لو استعاره المحرم من الحلال فانه يضمن القيمة والمثل القيمة لمالكه والمثل للبيت
فرع لا يضمن كتابا موقوفا على المسلمين ونحو احدهم ولا ما صالح به على منفعة او جعله راس المال منفعة او صدقة
زوجته المنفعة فانه اذا اعار مستحق المنفعة شخصا وتخلف تحت يده فلا ضمان اهم ر فرع استعار رقيقا
لتظيف بخو سطح فسقط من سلمه وملت ضمنه بخلاف ما لو استاجره قالهم ر فرع لا يشترط في ضمان المستعير كون
العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك اهم ر فرع لو حمل متاع غيره على دابته بسوال الغير كان مستعير الكل
الدابة ان لم يكن علمها شيء لغير المستعير والا فبقدر متاعه اهم ر فرع سخرد دابة وصاحبها فتلفت الدابة
في يد صاحبها لم يضمنها المسخر اهم ر فرع اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه او لا صدق
المستعير بيمينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع المستعير من مستاجر اجارة صحيحة او موصى له او موقوف
عليه باذن الناظر او مستحق منفعة دابة في يد وكيله بعينه في شغله او في يد من سلمها له ليعلمها المشي
فلا ضمان عليه حيث لم يفرط اهم ر فرع لو اخذ الدابة ليعلمها المشي او الرقيق ليعلمه حرفة فاستعمله في غير
ما اخذه له وتلف ضمن اهم ر فرع اخذ دابة ليركبها المحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوع عد جاز له الركوب
فيه بخلاف نظيره من الاجارة قالهم ر فرع لو جاوز المحل المشروط له اجره اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه
وله الرجوع منه راكبا لان العارية لا تبطل بالمخالفة قالهم ر فرع اعاره لزراعة حنطة مثلا زرعها او مثلها
او دونها في الضرر كالفول والشعير لا اعلى منها كذرة وقطن ان لم ينهه فان نهاه عن المثل والادون امتنع
فلو عين نوعا او نهى عن غيره اتبع قالهم ر فرع لو زرع ما ليس له زرعه كان للمالك قلعه مجانا فان مضت
مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد اهم ر فرع اعار لزراعة واطلق زرع ما اعتيد زرعه
ولو نادرا فلو قال له لتزرع ما شئت زرع ما شاء جزما قالهم ر فرع استعار لبناء او غراس فله الزرع ان لم ينهه
لانه اخف ولا عكس ولا يغرس مستعير لبناء وكذا عكسه اهم ر فرع استعار لوحد من البناء والغراس سن
فعله ثم مات او قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل نظيره ولا اعادته مرة
ثانية الا باذن جديد اهم ر فرع لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة قياسا على
الاجارة فلو عمم فقال لتنتفع بها كيف شئت او ما بدا لك صح وينتفع بما شاء كالاجارة اهم ر فرع العارية

من العقود الجائزة من الطرفين فلكل منهما رد العارية ولو موقتة لوقت لم ينقض لمدة مثلها اهم رفع لو استعار
المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه اهم رفع اعاره ثم جن وامتنع المستعير من رده
جنون المعير غير عالم بجنونه وجب عليه الاجرة لان المجنون ليس من اهل الاباحة قالم ر الكبير ت ح ش
الروض فرع اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجع المعير قبل وصول المستعير بلده لزم المعير نقل المتاع الى مأمن
لكن باجرة قالم ر فرع تنفسخ كالوكالة بموت احد المتعاقدين او جنونه او اغمائه او الحجر عليه بسفه اهم ر
فرع اذا اعار للدفن ميت محترم ودفن فلا رجوع حتى يندرس اثر الميت بحيث لا يبقى منه شئ اهم ر فرع
حكم الوديعة في عدم الرجوع حكم موروثهم ولا اجرة للملك محافظة على حرمة الميت والميت لا مال له ولا
عبرة بمطالبة الدنيء فانه لا يمنع الرجوع قالم ر فرع لو رجع بعد أن دلا الميت في القبر او بعد وضعه
ولم يوار لم يوار لان في عوده ازدراء بالميت اهم ر فرع للمعير في سجدة المعرة ان امن ظهور شئ من الميت
وضرره ولو اظهره السيل من قبره وجبا عادته قول مالم يكن حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير
تاخير قالم ر فرع على المعير لولي الميت مونة حفر ما رجع فيه قبل الدفن لانه المورط قالم ر فرع لو اعار
ارضا للحفر فيها صح فان منع الماء جاز للمستعير اخذه لانه مباح بالماء ماحة وللمعير اذا رجع منعه من الاستقاء
اهم ر فرع اعار كفنا وكفن فيه وان لم يدفن فهو لمالك صاحبه ولا يرجع فيه حتى يندرس اهم ر فرع
قال اعيرواداري بعد موتي لزيد مثلا وخرجت من الثلث امتنع على الوارث الرجوع اهم ر فرع اذا رجع فتبين
سفينة بها امتعة معصوبة وباى في اللجة استحق الاجرة من حين قالم ر فرع اعار دارا لسكنى معتدة اوجذعا
ليسند به جدارا مائلا امتنع الرجوع وثبت له الاجرة كذا الواعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كالثوب
لستر محرم او ما يقي برد اهلكا او ما ينعقد به غريقا وثبت به ذلك الاجرة اهم ر فرع اعار للبنا او الغراس
ثم رجع بعد ذلك ان شرط المعير القلع مجانا اي بلا بدل لزمه فان امتنع فللمعير القلع ولازم المستعار
تسوية حفر ان شرطها او الا فلا فان شرط القلع وعم ارش النقص لزمه قالم ر ونظم ذلك بعضهم بقوله
وان يعر ارضا لغرس او بنا ثم رجع بعد الغراس والبنا وقد شرط قلعا عليه يلزم قلع ولاعلى المعير مغرم
وفي انتفا الشرط حيث اختارا يقلع ويسوى من قد استعارا وفي انتفا اختياره يخير معيره بين ثلاث
يذكر عقد تملك لها بالقيمة وقلعه بالارش او تبقيه باجرة وان مراده انتفى فقرها الى اختيار قد وفي
فرع اختلفا في وقوع شرط القلع بالارش ومعه صدق المعير قالم ر فرع اختلفا في العارية صدق المعير
قالم ر فرع لو بذل مالك الارض القلع لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن
ارش النقص او يتملكه بقيمته حال التملك مستحق القلع قالم ر فرع لو اراد تملك البعض وابقاء البعض
بالاجرة فالاوجه عدم اجابته قالم ر فرع اعار الزراعة مطلقا فرجع قبل ادراك الزرع لزمه الابقاء الى الحصاد
ان نقص بالقلع قبله وله الاجرة مدة الابقاء من وقت رجوعه الى حصاده قالم ر فرع لو عين المعير مدة
لم يدرك فيها الزرع قلع مجانا لتقصير المستعير وعليه سوية الارض فان لم يقصر لم يقلع مجانا قالم ر فرع
لو حمل السيل او الهوا بذرا ولو نواة او حبة لم يعرض عنها مالكها الى ارض الغير مالكه فنبت فهو اى النابت
لصاحب البذر لانه عين ماله فلم يزل ملكه عنه اما لو اعرض عنه مالكه وهو من يعتد باعراضه باه كان
مطلق التصرف فهو لصاحب الارض قالم ر فرع لا اجرة لمالك الارض على مالك البذر الذي حمله السيل ونبت
بها في المدة الماضية قبل القلع وان كان كثير العدم الفعل ومن ثم اجبر على تسوية الحفر الحاصلة بالقلع
لانه من فعله قالم ر فرع لو ركب دابة لغيره وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها او اختلفا في مالك

الارض

الارض وزارعها كذلك صدق المالك اهم ر فرع زعم الخياط او الغسال انه خاط او غسل باجرة وقال المالك
مجانا صدق المالك قطعا اهم برلسي فرع لو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لانها يمين عيان
العارية وليست بلازمة قالم ر فرع يحلف كل من المالك والراكب يمينا تجمع نفيا واثباتا واستحق المالك الاجرة
اي اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدتها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق
مدعي العارية بيمينه جزما والا فهو مدعي للسبي وذو اليد مقر باجرة المثل والعين امانة فان لم يرد المسمى عليها اخذه
بلا يمين والا حلف واخذ الزايد باليمين قالم ر فرع مضت مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيحلف انه مالك
ويستحق اجرة المثل فان تلفت العين كانت العارية مضمونة بالقيمة يوم التلف والغصب مضمون باقصى
القيم من يوم الغصب الى يوم التلف فان كان ما ادعاه المالك اكثر حلف للزيادة انه يستحقها واما مساواتها
او ما دونها فيأخذه بلا يمين قالم ر فرع لو قال المالك غصبتني وقال ذو اليد اودعتنيه حلف المالك على
عدم الايداع واخذ العين ان تلف والاجرة ان مضت مدة لمثلها اجرة ومحله حيث لا استعمال من ذي اليد
والا فالمصدق المالك من غير يمين قالم ر فرع دفع لغيره العفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة
صدق المالك كما افتى به الوالد رح اهم ر فرع دفع لغيره العفا وتلف فقال الدافع دفعته قرضا وقال الاخذ
بل وكالة صدق الدافع اهم ر فرع كل مسئلة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب الاجرة الا في ثلاث مسائل اذا
اعار ارضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا اجرة له ومثلها اعارة الثوب للتكفين لعدم
جريان العادة بالمقابل واذا اعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا اجرة له واذا اعار
سيفا للقتال فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا اجرة لقلة زمنه عادة قاله سم على منهج واعتمده
م ر اه ع ش فرع لو ادعى الدافع او وارثه البيع وادعى الاخذ الوكالة او القراض او الشركة او نحو ها تحالفا ويقضى
الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعي ولو اختلفا في قدر البدل صدق الغارم قالم ر فرع
تضمن العارية بوجه التلف بالقيمة ولو مثليا وهذا ما اعتمده م ر تبعا للانوار اهم وحومي فرع اشترى
طعاما من طباخ في اناء للطباخ فان كان الطعام مجهولا كان الاناء ماخوذا بالجهالة الفاسدة فلا يكون
مضمونا ويضمن الطعام اذا قصد وان وزن الطعام اولا ثم وضعه في الاناء فالطعام مقبوض بالشراء
الصحيح والاناء ماخوذ بالعارية الصحيحة اهم ابن العماد فرع لو زوج بنته واعطاها حوايج ثم ادعى بعد
دخولها انها عارية صدق بيمينه لانه اعلم بقصده قاله السمهودي في النخبة الغدسنة فرع اذا جهز
بنته باصناف من قماش وفرش وغيره وزوجها وارسل ذلك الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي وستوارها
ملكت ذلك بافراده ويورث عنها وان لم يذكر ذلك فالقول قوله في ملك ذلك بيمينه قاله السيد السنباوي
انكحة ابن العماد فرع استعار دواة ليكتب منها فضاعت كانت الدواة مضمونة بالعارية ومقدار ما يكتب
به من الحبر غير مضمون لانه مقبوض بالجهة الفاسدة والمقدار الزايد من الحبر امانة في يده فلا يكون مضمونا
سواء تلف قبل الكتابة او بعدها اهم ابن العماد فرع استعار قنديلا للاستضاءة بزيته فالقنديل مضمون
بالعارية الفاسدة والزيت غير مضمون لانه هبة فاسدة فلو اخذه ليعتصر به حاجة ويرده فالقدر الزايد
من الزيت على مقدار الحاجة امانة في يده يضمن بالتفريط فلو اعطاه ليستضيء بجميع الزيت فتلف الزيت
فلا ضمان لانه ماخوذ بالهبة الفاسدة سواء تلف قبل الاستضاءة او بعدها اهم ابن العماد فرع لو اعطى الزوج
زوجته حوايج زايدة على المهر فادعت التبرع وادعى العارية صدق بيمينه اهم ر فرع سيل الثمن الرملي
فيمن اعارت ابنتها امتعة معينة ومانت ووجدت الامتعة بصفتها في تركتها وتنازعها الورثة فهل

قال الزركشي اذا زارع اجنبي وقال
الارض غصبتنيها وقد صح

نكلف الامينة ان هذه الاصنعة هي العارية ام لا فاجاب بانه حيث لم يوجد في تركتها ما يشبهها لو ادعاها صدقت بيمينها انها هي العارية اهـ مر فرع طلب جماعة من رجل ان يعينهم فاحضر لهم اناء فتبرعوا هذا فتمزق الضمان على اخرهم سرا فاذا اشرب ووضعه بين ايديهم فانكسر او تلف في يده قبل الرد الى المالك او الوكيل ضمن هذا ان كان في غير بيت المالك فان كانوا في بيته فوضعه الاخر سرا في بيت المالك فتلا ضمان فان وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعرضه للتلف ووضعه اياه حيث لم يأذن له المالك قاله ابن العماد فرع دخل حماما فغير اجرة كان المئزر والقصعة والمحجر والموسى مضمونا عليه بالاعارة والماعز مضمون عليه لانه بالهبة الفاسدة وان دخل باجرة مجهولة او معلومة لم يضمن جميع ذلك ولا بعضه على الاصح الا ان فرط او استعمل زيادة على قدر الحاجة فيجب عليه ثمنه اهـ ابن العماد فرع وضع متاعه على دابة رجل ولم يعلم بها فسيرها المالك لم يكن الواضع مستعيرا للدابة بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه ان يطرحه اهـ ابن العماد وتقدم في اول الباب لو ساله في وضع المتاع فراجعه فرع استعار كتابا ينسخ جميعه فهو عارية مضمونة وان استعاره ليكتب منه شيئا كان الزائد على ذلك غير مضمون قاله ابن العماد فرع استعار عبدا عليه ثياب فتلف ضمنه دون ثيابه بخلاف ما لو استعار دابة عليها اكاف فانه يضمنه لان يد العبد على ثيابه فلم يدخل في ضمان المستعير بخلاف اكاف الدابة فاليد عليها وعلى اكافها للمستعير فضمنهما قاله التمرتاشي الحنفي فرع يضمن العارية يوم التلف بالقيمة مطلقا متقومة او مثلية على المعتمد قاله المدابغي ونظم الشيخ عبد الوهاب السماتودي رحمه الله تعالى ما يجب فيه المثل او القيمة فقال

اذا تلف المغصوب في يد غاصب ... كذلك مقبوض ببيع وقد فسد ... فان كان مثليا فغرم مثله ... والا فاقصى قيمة فيهما ورد ... ومقبوض شيء لا ببيع فقيمة ... له مطلقا والمثل بالمثل ما ورد ... كذلك مقبوض بسوم ومثله ... معار فاوجب قيمة مطلقا اعتمد

لو منع شخص المالك عن بيع زرعه او دابته حتى هلك فلا ضمان على المانع سواء قصد منعه او لا قالم رفرع غصب شاة وكبرها فهلك ولدها جوعا من هلاك امه ضمنه اهـ مر رفرع اخذ مال غيره يظنه ماله فاتلفه ضمنه ضمان الغصب وان لم يكن غصبا حقيقة بل في حكم الغصب قالم رفرع اخذ مال الغير بالحياء كان له حكم الغصب قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه اليه والباعث له الحياء فقط لم يملكه ولم يحل له التصرف فيه قاله مر رفرع ركب دابة لغيره بغير اذنه ولو بحضور مالكها او سيرها ضمنها ان تلفت بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اهـ مر رفرع جلس او تحامل برجله على فراش ولم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقا او لناس مخصوصين كفرش مساطب التجار لمن له عندهم حاجة فغاصب وان لم يثقله قالم رفرع اخذ كتابا من بين يدي مالكه لينظره ويرده حالا ولم تدل قرينة على رضى مالكه بذلك كان غاصبا اهـ مر رفرع بيده وديعة ثم طلبها صاحبها فانكرها الموضع صار غاصبا اهـ مر رفرع اخذ بيد قن وسيره ضمنه فان لم يسيره لا ضمان اهـ مر رفرع بعث عبد غيره بخبر اذن سيده في حاجة له اي للباعث ضمنه قالم رفرع لو اخذ بيد قن غيره وخوفه بسيف فهمة ولم ينقله من مكانه الى آخر او ضرب ظالم قن غيره فابق وكان يهتدي الى دار سيده لم يضمنه فان نقله او كان لا يهتدي الى دار سيده ضمنه قالم رفرع لو فتح داخل حمام متلا وقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحب الزلق الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل قالم رفرع لو جلس الى من يعلم حرفة كان احاته وان استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك قالم رفرع لو جلس

اورك



او ركب المالك لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك ضعيفا اهـ مر رفرع لو رفع شيئا برجله الارض لنظر جنبه ثم تركه فضاع او رفع سجادة برجله ليصلي مكانها ولم يتفصل بالرفع المرفوع عن الارض لم يضمنه والا ضمنه قاله م ر رفرع اخذ شيئا من غاصب او سبع ليرده على مالكه فتلف في يده قبل امكان رده لم يضمنه ان كان المأخوذ منه غير اهل للضمان كحربي والا ضمنه قاله مر رفرع لو غصب حيوانا فتبعه ولده الذي من شانه ان يتبعه او هادي الغنم فتبعه لم يضمنه ولكنه لو غصب امه فتبعها النحل لا يضمنه الا ان استولى عليه قاله مر قال العلامة ح ر ومثله لو غصب ولدا فتبعته امه فلا ضمان اهـ مر رفرع دخل دار غيره وارعجه عنها فغاصبه اهـ مر رفرع لو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه فغاصب له فقط اهـ مر رفرع دخل بئر فصد الاستيلاء كان دخل للتفرج لم يكن غاصبا اهـ مر رفرع اذا كان المالك او نحوه كالمستاجر في الدار ولم يزعج الداخل كان الداخل غاصبا لنصف الدار الا ان يكون الغاصب ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشيء منها وان قصد الاستيلاء اذ لا عبرة بقصد لا يتمكن تحققه قاله مر رفرع لو كان المالك ضعيفا والداخل قويا كان غاصبا لنصفها حيث لم يزعجه كما افتى بعض العلماء اهـ مر رفرع حيث لم يعد غاصبا هل تلزمه الاجرة ام لا فيه خلاف والاوجه لزومها اهـ مر رفرع لو غصب من مستعير ومستاجر ردى بالرد اليهما ولو وضع العين بين يدي المالك فلا بد من علمه وتمكنه من اخذها او وضعها في داره وعلمه بها ولو باخبار ثقة كفى قالم رفرع لو اخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده دفعه اليه كملبوس الرقيق سري وكذا الواخذ الذي من الاجير ورده اليه قالم رفرع لو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه بالاجماع اهـ مر رفرع قد يتلف اليمين والاضمان على المتلف كمكسر باب وثقب دار في مسئلة الظفر وكسر انا خمر لم يتمكن من اراقته الا بذلك وقتل دابة صائل وكسر لاح له لم يتمكن من دفعه بدونه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي على متصور وقن غير مكاتب على سيده اهـ مر رفرع لو غصب حنطة وخلطها بارزي وبغير المتميز فانهما يباعان ويقسم الثمن بينهما على نسبة القيمة قالم رفرع لو سخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها المسخر قاله مر قال العلامة ع ش سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها اهـ ع ش رفرع لو اكترى دابة لحمل مائة رطل فحملها زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة اما اجرة مثل ذلك العمل فلازمة اهـ مر رفرع افتى البغوي بضمان من سقط على ماله عذرة لصبي حصل له فاتلفه كما لو سقط عليه طفل من مهده قالم رفرع لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن وكلها ما تلف بها قالم رفرع لو فتح زقا وتلف ضمنه ما فيه فان كان ما فيه جامدا فتلف بتقريب غيره نار اليه فالضمان على المقرب اهـ مر رفرع في فتاوى السيوطي سيد قطع يد عبد ثم غصب غاصب فمات بالسراية عنده فلا ضمان عليه لان ربه لاكه مستندا الى سبب متقدم على الغصب اهـ سم على منهج قالم رفرع فتح الزق وتلف ما فيه ضمنه ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يعثل فيه فلم يمنعه فانه يضمنه اهـ مر رفرع لو سقط الزق بعد فتحه له بعارض ريح او زلزلة او وقوع طائر عليه لم يضمنه بخلاف ما لو نفخه بالفم فانه يضمنه ولو كان الريح بالبادية حال الفتح فانه يضمن اهـ مر رفرع اوقد نارا في ارضه فحملها الريح الى غيره فاتلفت شيئا لم يضمنه اهـ مر رفرع اوقد

نار في ارض غيره وتعاقب بذلك شيئ ضمنه ومن ذلك ما يقع كثيرا من اخذ الزبال وغيره واشعاله نارا عليه
ليستوي ويوكل فيضمن لتعديه لعدم حله منفعة الارض التي اخذ وقد بها النار وان كانت في قواجره لان
ايجار الارض للزراعة لا يبيح ايقاد النار بها نعم لو جرت العادة بمثل ذلك كما لو اضطر لايقاد نار لدفع
البرد عن نفسه وعلم المالك بها بحيث اعتيد مثل ذلك فينبغي جواز ولا ضمان لما تلف بسبب الايقاد المذكور
اهـ ع ش **فرع** دخل على حداد بطرق فطارت شرارة احرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وان دخل باذنه
وكذا الاضمان لو طارت شرارة من الدكان واحرقت شيئا حيث اوقد الكور على العادة وتولد من ذلك
بخلاف ما لو جلس بباب داره فعطسه او اوقد لا على العادة فانه يضمن اهـ مر **فرع** لو زال ورق العنب
فتعذرت بالثمن عنا فيذبح او ذبح شاة غيره او حمامته فهلك فرخها ضمنها اهـ مر **فرع** لو
حبس المالك عن مستحقه حتى تلفت ولو ظلما لم يضمنها اهـ مر **فرع** لو اراد سوق المالي النحال او
الذبح فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت لم يضمن قاله مر **فرع** لو حل رباط سفينة فغرقت بحمله
ضمنها او بعاصف ريح او نحوه فلا فان لم يظهر حادث والذي عليه مر وتبعا لو الده الضمان
اذ الماحد المتلفات اهـ مر **فرع** لو فتح قفصا عن طير فطار ضمنه او هيجه فطار ضمنه
بالاجماع اهـ مر **فرع** لو وقف بمر طار بعد الفتح فلا ضمان لانه طار باختياره قاله مر **فرع** لو كان
بيد صبي غير مميز او مجنون او من يرى طاعة امره طير فامره انسان باطلاقه من يده فاطلقه
ضمنه الآمر اهـ مر **فرع** لو حل رباط عن علف فاكلته في الحال بهيمة ضمنه اهـ مر **فرع** لو حل رباط
بهيمة فاكلت علفا او كسرت انا لم يضمنه سواء اتصل ذلك بالحل امر لا اهـ مر **فرع** لو خرجت البهيمة
عقب فتح الباب ليلا فاتلفت زرعا او غيره لم يضمنه الفاتح اهـ مر **فرع** لو حل بهيمة لغيره فاتلفت
زرعا فلا ضمان بخلاف ما لو ارسلها مالكها في وقت جرت العادة بحفظها فيه لان غير المالك لا يدله
عليها ولا استيلاء حتى يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما في يده فارساله
لها تقصير بهذا اذا جرت العادة بحفظها اما لو جرت العادة بعدم حفظها ليلا ونهارا فلا ضمان
لعدم تقصيره ومن ذلك الاوز اذا كان في بلد جرت عادة اهلها بانهم لا يحفظونه فاذا اجرد من
وراسله على عادتهم واتلف زرعا لا يضمنه مالك الاوز لان صاحب الزرع مقصر بعدم
حراسته ومنع الاول عنه قاله ع ش **فرع** لو وقف طير على جداره فنفره لم يضمنه لان له منعه
من جداره وان رماه في الهواء ولو في هوائه اهـ مر **فرع** لو اعتاد الطير النزول على جدار غيره
وشق منعه كلفاصاحبه منعه بحبسه او قص جناح له او نحو ذلك وان لم يتولد من الطير ضرر
بحلوله على الجدار لان من شان الطير توليد النجاسة منه اهـ ع ش **فرع** لو فتح حر زقا فاخذ عنزه ماضنه
او دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه قاله مر **فرع** شخص عض فرسا واكره اخر على الذهاب
الى محل كذا فتلفت فلا ضمان على المكره بفتح الراء لهم طريق في الضمان دفعا قاله ع ش **فرع** يقع
كثيرا ان الثاد مثلا يامر اتباعه باحضار بهائم الفلاحين للانتعال في زرعه او غيره مطرقا
الظلم والجواب انه ان اكره تابعه على احضار بهائم غيرها كان كطريق في الضمان والقرار
على الثاد وان لم يحصل اكراه او اكره هو على احضار بعض الدواب بلا تعيين فاحضر له شيئا منها

ضمنه



ضمنه لاختياره في الاول وعدم التعيين في الثاني فهو اختيار منه ايضا قاله ع ش **فرع** لو الفت الريح
ثوبا في داره وضاع لم يضمنه اهـ مر **فرع** زوج الغاصب الامة المغصوبة فتلفت عند الزوج
فلا ضمان عليه اذ اتلفت بغير الولادة اما بها فيضمن اهـ مر **فرع** لو اتلف الاجنبي من الغاصب شيا
مستقلا والقرار عليه سواء كانت يده دامت او ضمانا قاله مر **فرع** ضيف الغاصب شخصا وقدم له
الطعام المغصوب فاكله ضمنه الاكل وان لم يعلم قاله مر **فرع** قدم الغاصب الطعام المغصوب للمالك
فاكله برئ الغاصب من الضمان ومحله اذا اقدمه على هيئته اما لو غير ريها بان عصر حبا فطحنه
او لحما فطبخه فلا يبرئ الغاصب قاله مر **فرع** باع الغاصب باعارة المغصوب للمالك او بيعه
او اقراضه ولو جاهلا بكونه له لا بايداعه ورهنه واجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه
جاهلا بانه له بخلاف ما لو كان عالما وتحمل الزوج الذكر والانثى ومحله فيما لم يستولدها فان
استولدها وان لم يسلمها برئ الغاصب اهـ مر **فرع** لو قال الغاصب للمالك اعتقه او اعتقه عنك
فاعتقه ولو جاهلا بانه له عتق وبرئ الغاصب قاله مر **فرع** اخذ قنا فقال انا حر فتركه ضمنه
اهـ ع ش **فرع** اطعم دابة غيره مسموما فماتت ضمنها اما لو اطعمها غير المسموم فماتت فلا ضمان عالم
يستول عليها اهـ ع ش **فرع** اجر داره الا بيتا ووضع فيه دابته لم يضمن ما اتلفته على المستاجر الا ان غاب
وظن ان البيت مغلق اهـ ع ش **فرع** تضمن نعم الرفيق ولو مستولدة ومكاتبا بقيمته يوم تلف
عاد بدله وان لم يكن صاحبها متعديا بنحو مسغبة ومشاة اهـ مر **فرع** لو غصب الرفيق فحصل له
مرض او زال بكارة او جناية على عتق او ظهر ضمن ما نقص من قيمته قاله مر **فرع** سائر الحيوان
تضمن نعمه بالقيمة الا الصيد في الحرم فيضمن بالمثل اهـ مر **فرع** المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه فما حصره عد او ذرع كحيوان وثياب متقومة وان جاز السلم فيه والجواهر ونحوها
مما يمنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن او كيل اهـ مر **فرع** الملاعق المستوية متقومة
والاصطبال المربعة والمصوبة في قالب مثلية وضمن بالقيمة ووقع خلاف في الزيتون
هل هو مثلي او متقوم نقل صاحب التجريد عن الماوردي انه متقوم وكلام العلامة م ر على
المنهاج يخالفه اهـ ع ش **فرع** خل التمر والبر المخلط بالشعير كل منهما مثلي مع انه لا يصح السلم
في شيئ منهما اهـ مر **فرع** ظاهر اطلاقهم في الثاني ان الماء مثلي وان لم تكن حنابا وفي فتاوى الزيادي في حـ
المنهج بالعذب وفصل العلامة بن حجر فقال ان كانت ملوحته لا تنضبط كان متقوما والا كان
مثليا والمعتمد انه مثلي كما تعلمه اطلاق الاصحاب اهـ سم **فرع** لو القى حجرا ساخنا في ماء بارد في الصيف
فزال برد الماء لزمه المثل او نقص الثلج ونحوه لزمه ارش النقص وهو ما بين قيمته باردا وحارا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اهـ مر **فرع** التراب والرمل والنحاس والحديد والفضة والتبر والمسك والعنبر والكافور والبلح
والجمد والقطن ولوبجه والصوف والعنب وسائر الفواكه الرطبة والدقيق والخالة والحبوب
والسمن واللبن والخيش والخل والبيض والصابون والتمر والزبيب والدراهم ولو مغشوشة
او مكسرة او سبيكة والادرهان مثلي اهـ مر **فرع** فعل المالك بر امن مصر الى مكة ثم غصبه اخر هناك
ثم طالبه مالكه بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قاله مر **فرع** افتى

الشهاب م ر في رجل اودع اخر بدرب الحجاز فولاه ودفعا وقصر فيه بغير اذن مر الله يانه يطالبه بقيمته
في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل اهم مر وحمي على الخط قاله المدابغي فرع لو صار المثل منقوصا او
المتقوم مثليا كما لو جعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن المثلي اهم ر فرع لو
غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدسا اخبزه فصارت قيمته درهما
وثلثا واكله لزمه درهم وثلث اهم ر فرع لو اتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد
قاله م ر فرع اذا تعذر المثل حسا او شرعا وجب قصى القيم من وقت الغصب الى تعذر المثل اهم ر فرع
لو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فلمالكه ان يكلفه رده وان يطالبه بقيمته في الحال اي باقصى
قيمة من الغصب الى المطالبة قاله م ر فرع القيمة الماخوذة من اهل نقل المغصوب الى بلد اخر
تكون للحيلولة فاذا رده الغاصب رد ها المالك فان تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول اليه
طالبه بالمثل في اي البلدين شاء لتوجه رد العين عليه فيهما فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين
قيمة اهم ر فرع لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي والمثل موجود ولا مؤونة
لنقله وكان الطريق امنا فله مطالبته بالمثل والا بان كان لنقله مؤونة او خاف الطريق غرمه
قيمة بلد التلف وان لم تكن بلد الغاصب اذ كانت اقصى قيم البلدين والاغرمه الاقصى من سائر
البقاع التي حل الغصب بها فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد الغصب لم تكن للمالك رد ها بل هي للمغصوب
اهم ر فرع لو اتلف ماء في مفازة او ثلجا في الصيف او برا في الثلاثة ثم اراد دفع بدله على شط وفي الشتاء
وفي الرخاء فان لم يكن للمدفوع الثاني قيمة اصلا وجب قيمة الاول والا بان كان له قيمة وان قلت
وجب المثل كما هو مقتضى اطلاقهم اهـ مدابغي فرع لو اتلف دبك الهر اش او كبش النطاح ضمن بغير
ما يقع في مصر نا كثيرا من سيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع قالد ع ش فرع رجل ذمي نهى مسلما
عن منكر فهل له ذلك بناء على انه يكلف بفروع الشريعة او لا لجواز لانكار المنكر مراتب
الاولى العقل كقوله لا تزن مثلا الثانية الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة
الثالثة السب والتوبيخ والتهديد الرابعة الضرب وكسر الات الملاهي وارا قة الخمور وردعه
المراتب الاربعة للمسلم وليس للذمي الا الاولين فقط اهـ ع ش فرع من نقل حرا الى مكان فهل الزمه
مؤونة رده الى مكانه الاول ان كان له غرض في الرجوع اليه والا فلا اهـ ع ش فرع اتلف لبنا غصب
يضمن بقيمته يوم التلف فلو اتلف امة مغنية او امرد كذلك لم يلزمه قيمتهما بسبب الغنا اهم ر
فرع اذا غصب الحرة من مسلم يجب رد ها ما دامت العين باقية وكانت محترمة اذ له امساكها
لتصير خلا اما غير المحترمة فتراق اهم ر فرع لو اظهر خمر او زعم انها للخل لم يقبل منه والا لاتخذ
الفساق ذلك وسيلة الى اقتنا الخمر فلو كان معلوم الورع مشهورا بالتقوى قبل منه قاله م ر فرع الاصنام
والصلبان

والصلبان وآلات الملاهي والاواني الغير المحترمة لا يجب في اتلافها شيء اما الة لهو محترمة فيضمن
كسرها ويجب اراقتها اهم ر فرع لو اختلف المالك والمتلف في انه يمكن الانتفاع بعد ذلك او قال المتلف
لا يمكن بعد ونه صدق المتلف كما لو ضرب دوجنة وادعى انه بحق وقالت بعد ياصدق بيمينه اهم ر فرع
لو ادعى المالك انه كان عصيرا وقال المتلف كان خمرا صدق المالك بيمينه اهم ر فرع تضمن منفعة الدار
والعبد وغيرهما بالتفويت في يد عادية اهم ر فرع لو اتلف ولد امة تحلب فانقطع لبنها بسببه لزمه
مع قيمة ارش نقصها وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن فيها قاله م ر فرع غصب بر اقيمته خمسون
فطحنه فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين فاتلفه لزمه ثمانون ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة
الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذا حرفة فنسيها ثم علم حرفة اخرى قاله م ر فرع
اذا نقص المغصوب بغير استعمال كسقوط يد القن وعماه وجب مع الارش الاجرة للنقص والغواية ويجب
اجرة سليما من الغصب لوجود النقص ومعيبا من حين الى رده وان حدثت الزوائد في يده ثم نقصت
قاله م ر فرع لو جرح العبد عند الغاصب فرده مجروحا مات سيد المالك فانه يغرم ما نقص فقط
قاله م ر اهـ سم وع ش فرع يقع كثيرا ان انسانا يمشي على فردة نعل غيره فيجد ها صاحب النعل فيقطعها
وذلك انه يقال تقوم النعل سليمة مع رفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقوم على الماشي
وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط وما يخص الاخر مضمون عليه اهـ ع ش فرع ما يقع كثيرا
في بلاد الارياف من الطعام المسخن بالوجنة ومن الولايم التي تفعل بمصر من مال الايتام الغاصرين
ومعلوم ان حكمه حكم الغصب فهل بوضعه بفمه يصير كالتالف وان لم يضمنه او لا يصير كذلك الا
بالمضغ وعلى الاول فهل يمتنع عليه تلغه قبل دفع القيمة فان قيل لذلك ولم يكن معه فهل يلفظه
من فيه او يبلعه ويثبت او يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص امر كيف الحال والاقرب انه
يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة فان لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه ورده لمالكه مع غرامة ارش
النقص قاله ع ش فرع غصب بيضة كالخ والند اكر لزمه اذا تلفت قيمة الورق واجرة الكتابة
او ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا اهـ سم على حج تقله ع ش فرع ادعى الغاصب تلفه وانكر المالك
ذلك صدق الغاصب بيمينه اهم ر فرع اذا حلف الغاصب ان المغصوب تلف غرمه المالك بدله
من مثل او قيمة فلو اختلفا في قيمة بعد اتفاقهما على الهلاك او حلف الغاصب عليه او اختلفا
في التالف الذي على العبد المغصوب او في عيب خلق كان قال الغاصب ولد فاقد الرجل او اعمى وقال
المالك كان سليما وانما حدث عندك صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة اهم ر فرع
صدق المالك في عيب حادث ادعى الغاصب وجوده عند المالك اهم ر فرع قال العلامة حج
لو اختلفا في العين فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك بل انما غصبت امة
صفتها كذا صدق الغاصب انه لم يغصب امة وبطل حق المالك من العبد لرده الاقرار له بذلك
اهـ قال م ر لو غصب ثوبا ثم احضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك
بل غيره فهواي الغاصب مقرا بثوب لم يكره فيبقى في يد المقر ويحلف انه لم اخذ سواه اهم ر فرع
لو رده اي المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقائه بحاله قاله م ر فرع غصب
ثوبا مثلا قيمته عشرة فصار بالرخص درهما ثم لبسه فصارت قيمته درهمين فرده لزمه خمسة وهي

قط التالف من اوصى العتيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت من القرض
الى التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي ثلاثة واربعة ونصف سببه المرض وهو غير مضمون
ويجب مع الخمسة اجرة اللبس قاله مر فرع لو اختلف المالك والغاصب في حصول الفلا قبل التلف
باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لان الغارم قاله
مر فرع لو غصب فرد بي خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان لزمه ثمانية
خمسة للتالف وثلاثة لان ما حصل من التفريق عنده قاله مر فرع لو حدث نقص يودي الى التلف
كان جعل الحنطة هريسة والدقيق عصيدة او صب الماء في الزيت فكالتالف فيغرم بدل المغصوب
من مثل او قيمة اهـ مر فرع لو جني الرقيق المغصوب في يد غاصبه فتعلق برقبته مال لزم
الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجناية قاله مر فرع لو غصب ارضا
فنقل ترابها اجيرة المالك على رده ان كان باقيا او رد مثله ان تلف وليس له رد المثل الا باذن
المالك اهـ مر فرع غصب ارضا وحفر فيها بئرا فان طلب المالك طمها وجب والا فلا فان
قال المالك رضيت بكذا لزمه امتنع عليه الظلم قاله مر فرع لو غصب شيئا من الادهان
واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رد الباقي ومثل الذاهب اهـ مر فرع لو نقصت القيمة
دون العين لزمه الارش وان نقصتا لزمه رد الباقي وبدل الذاهب وارش النقص اهـ مر
فرع لو غصب عصيرا واغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب قالوه م ر فرع
الثمن الطارئ في يد الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سمينة فهزلت في يد
الغاصب ثم سمنت ردها وارش الثمن الاول اذ الثاني غيره قاله مر فرع لو كانت معتدلة
فسمنت في يد الغاصب سمنا مفرطا نقص بذلك قيمتها رد ها ولا شيء عليه والاوجه تضمينه
ما نقص من القيمة قاله مر فرع تعلم صنعة لا يجبر نسيان صنعة اخرى بخلاف تذكرها
بعد نسيانها اهـ مر فرع لو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه كان الخل والجلد للمغصوب
منه فان تلفا في يده ضمنهما اهـ مر فرع شخص غصب من اخر عبدين نحران احدهما جنى
على الاخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لانهما ماتا بجناية في يد
الغاصب او يضمن الجاني فقط لان السيد استوفى حق المجني عليه بافتصاصه من الجاني
فيه نظر والاظهر الاول للعلة المذكورة قالوه م ر فرع حال في ش الرهن ولو ضرب الرهن الطين
المشترك لبناء او السباك دراهم بغير اذن شريكه فيحتمل له كما افتى به البغوي ان ينقضه
وان رضي شريكه بالبقاء لينتفع عليكه كما كان اهـ مر على حج فرع ارض مشتركة بين اثنين بنا
فيها احدهما بغير اذن شريكه فان يكلف القلع لتعديه بفعله لان كل جزء مشترك
بينهما فكان كالغاصب اهـ ع ش فرع شخص وكل اخر في شراء ش من مكة مثلا فاشتراه
وخلط بمثله من ماله نفسه صار كالتالف اهـ ع ش فرع سيل سم في الدرس عمن بنى في ارض
بذر وبذر بعده اخر على بذره هل يملك الثاني بذر الاول للخلط ويلزمه للاول بدل بذره
فاجاب بان الذي ينبغي ان يقال ان الثاني ان عد مستوليا على الارض ببذره ملك بذر
الاول وكان البذر للثاني ولزمه للاول بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها

ولما فيها



ولما فيها وان لم يعد الثاني مستوليا ببذره على الارض لم يملك الثاني بذر الثاني الاول وكان الزرع بينهما
بحسب بذريهما اهـ ع ش فرع قال في العباب من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه واثار الارض
انقطع حق الاول وغرم له الثاني مثله واما لو اختلف الجنس كان كان البذر الثاني غير الاول كان بذر
الاول هدرا مثلا والاخر بالعكس فيكون بذر الاول كالتالف اهـ وقد افتى الشيخ م ر في نهده بان النابت
من بذريهما لهما وعليهما الاجر والمعول قول الثاني في قدره على كلام صاحب العباب كما افتى به
العلامة الزيادي اهـ فرع غصب بذرا وزرعه في ارضه فانه يكون لمالكه وعلى الغاصب ارش النقص
اهـ ع ش فرع اذن المالك للغاصب او للمشتري منه بالوطي هل يسقط المهر او يسقط قيمة الولد رجح
ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اهـ سم
على حج فعله ع ش فرع ادعى على من تحت يده دابة ان له فيها النصف مثلا وان غصبها فاجاب
بانها انما كانت عنده بجهة المهاياة واقام بينة بما ادعاه اهـ ع ش قال سم فلو لم يقم بينة احتمل
تصديق المدعى عليه اهـ فرع ادعى صاحب الدابة مثلا الغصب وادعى الاخر الوديعة مثلا فالمصدق
مدعي الغصب اهـ ع ش عن سم فرع اذا كانت زيادة المغصوب اثر كصفاره وخياطة وطحن
وضرب بسبكة فلا شيء للغاصب اهـ مر فرع اذا كانت الزيادة عينا كسمن وعرض كالف القلع وارش
النقص واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة ولو اراد المالك تملكه او ابقاءه باجرة لم يلزم الغاصب
احدهما ولو اراد الغاصب القلع بغير رضى المالك لم يمنع فلو مات لجنى لذلك وغرم الارش قلوم ر فرع
لو كان البناء والغراس مغصوبين من اخر فلكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقلع
وان كان لصاحب الارض ورضي به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه اهـ مر فرع اتجر الغاصب
في المال المغصوب وربح فالربح له اهـ مر فرع غصب دراهم واشترى بها في ذمته ثم نقدها في ثمنه
وربح ردمثل الدراهم عند تعذر رد عينها فان اشترى بالعين بطل قاله مر فرع غصب ارضا وبذرا
ما اخر وبذره في الارض كلف المالك اخراج البذر منها وارش النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض
امتنع على الغاصب اخراجه قاله مر فرع زرع الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه ش بقلعه
لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس له اجباره عليه قاله مر فرع صبغ الغاصب الثوب بصبغ له
وامكن فصله اجبر على الفصل وان خسر كثيرا ونقصت قيمة الصبغ بالفصل قالوه م ر فرع اذا لم يمكن فصل
الصبغ ولم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه
اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب اهـ مر فرع لو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ
ليتملكه لم يجب اليه سواء امكن فصله امر لا اهـ م ر فرع لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه
معه بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم المالك بيع الثوب اهـ مر فرع لو طيرت الريح ثوبا
الى مصبغة اخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولا يكلف احدهما البيع ولا الفصل ولا الارش وان
حصل نقص اذ لا تعدي قاله مر فرع لو خلط المغصوب او اختلط عنده بغيره كزيت ابيض بسمن
او عزز سداسمه بلحمة لنعله وامكن التمييز لزمه وان شق عليه فان تعذر كزيت بمثله وزيت ابيض
بمثله ودراهم بمثلها فكالتالف فله تغريمه مثله او سواء خلط بمثله او بما دونه قاله م ر فرع

اختلط بر بغيره بلا تعد اشترك مالكهما بحسبهما فان استويا قيمة وقدرا كبيعا وان اختلفا بيعا وقسم الثمن
بينهما بحسب حقهما وتمتنع قسمة تتعب على قهر فيتهما للربا قاله م ر **فرع** لو غصب ورحا وكتب عليه قرانا ونحوه كان
كالهالك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه مر **فرع** غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ان لم يخف من اخراجها تلف نفس
او مال معصوم جبر ولو تلف من مال الغاصب اضعاف قيمتها للتعدي ويلزمه اجرة مثلها وارش نقصها قاله م ر
**فرع** اكترى احمالا واذن له في السفر به مع نحوف فتلف فاتته اجرته وغرمه قيمته رجع بها على مكريه ان جهل
انه لغيره قاله م ر **فرع** غصب خشبة وادرجها في بنيته فله اخراجها الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين
او اختصاصا كذلك ولو للغاصب اه مر **فرع** وطئ الامة المغصوبة عالما بالتحريم ولم يكن اصلا لما لكها حد
وان جهلت لانه زان وان جهل فلا حد ويجب عليه المهر سواء علم او جهل الا ان تطاوعه عالمة بالتحريم فلا يجب
لانها زانية وعليها الحد اه مر **فرع** لو وطئ الموتة وجب لها مهر مثل وارش بكارة قاله م ر ونقل منع الاسلام
في ست الهاشمية عن الدوضة في باب الردة انه لو اكره الامة المرتدة على الوطي لا مهر لها واعتمده زي فقال
ولا مهر للمرتدة مطلقا اي سواء كانت حرة او امة اه سم **فرع** وطئ المشتري من الغاصب كوطئ الغاصب في الحد والمهر
وارش البكارة ان كانت بكرا فان غرم المالك المشتري لم يرجع بما غرمه على الغاصب لانه الذي انتفع وباشر
الاتلاف قاله م ر **فرع** لو تلف المغصوب عند المشتري من الغاصب وغرمه المالك لم يرجع بما غرمه على الغاصب
عالما او جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن وكذا لا يرجع بالارش الذي غرمه لو تعيب عنده بافة اه مر **فرع** لا يرجع
المالك على المشتري من الغاصب بغرم منفعة استوفاها كلبس وركوب وسكنى اه مر **فرع** يرجع عليه بغرم ما تلف
عنده من المنافع ونحوها كثمرة ونتاج وكسب وبارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعه اه مر **فرع** لو دفع الى عبد
شيا ليوصله الى صاحبه بغير اذن مالك العبد كان الدافع غاصبا للعبد كما قاله القاضي حسين اه م ر
في الفتاوى **فرع** جاذب شخص احد طرفي درابزين المجذوب من جيبه بسبب الجذب ضمنها الجاذب اه فتاوى
الثمن المر **فرع** لو تلف ماء المركب بلا تعد من ملاح السفينة فلا ضمان والا ضمنوا وكذا ان قصروا بعد
احكام الآبار او بغصب وسقاها حتى زاد عن المعتاد او سيروها في ريح شديد لا سير فيه السفن فانهم يضمنون
اه فتاوى جمال **فرع** سيل الثمن المرعى مالو اشترى ما اخذ مكسا او غصبا او سرقه او ربا من مكاس وناحو
مستحلا ذلك متمسكا بقول من قال الامام يتملك بدله الاول المستولي دون من ترتبت يده على يده فهل يحرم
الاتيان ولو بعد ايداعه كثيرة مع العلم بحقيقة كونه مكسا ونحوه من الجمع على تحريمه المعلوم من الدين ضرورة
حتى يكفر مستحله او جاحده بالاعذر فاجاب بان الماخوذ بالرسم ونحوه من المكاس ونحوه يجب رده على مالكه
او وارثه لكونه معلوما له والماخوذ منه موجود فالاخذ منه حرام والتناول منه صحيح والاخذ الثاني شريكا
للاول في الاثم فان استحل ذلك كفر ان لم يعرف الماخوذ منه صار مالا ضائعا فمتى اشتراه ممن له ولاية بيع
الاموال الضائعة صح شراؤه ولا شيء عليه اه فتاوى مر **فرع** سئل مر عن رجل اوقد نارا في وجين وبجانب
الجرين جرن اجر اخر وفيه قمح لرجل فقال صاحب القمح للذي اوقد النار اطفيها لانا كل قمحي فقال له انا
احترس عليها لانا كل قمحك فبانت النار ليلة فحما اصح الصباح ذهب الواقد لها وتركها فحما او لا وهو لعبو
فيها فطارت على القمح فاكلته فهل يضمن الواقد ام لا فاجاب لا ضمان عليه حيث لم يخالف عادة امثاله
اه مر **فرع** سئل رضي الله تعالى عنه في شخص زرع قصبا ووضع يده على شيء منه بغير حق وسقاه واخذ منه

شيا



شيا وزرعه في ارض اخرى واخذ منه عسلا وسكرا وغير ذلك فهل هو للمالك الاصلي ويطالبه ببدل ما تلف ولو انفصله
لبلدة اخرى كالمغصوب فاجاب بانه يستحق مالك القصب المذكور جميع ما نبت من قصبه في تلك الارض وغيرها
وما اتخذ من عينه من عسل وسكر وغيرهما فيطالبه المالك بذلك ان كان باقيا وليس له ان كان تالفا كالمغصوب
حيث انه له ان يطالبه بمثل التالف ان كان مثليا باي البلدين شاء فان فقدا وجد بزيادة عرفه اكثر وقيمة
اه مر **فرع** سيل رحمه الله تعالى عن شخصين بينهما مشتركة في فرس لاحدهما الثلث والباقي للاخر فباع صاحب
الثلث وسلم من غير اذن شريكه ثم ان بعض الجيران اوقد نارا في منزله والحال ان بيوتهم قصيرة فاحرقت
النار المنزل ومنازله للجيران واحرقت الفرس فهل يلزم من اوقد النار شيء مما تلف به فاجاب بانه
في ملكه على الوجه المعتاد لم يضمن ما تلف بذلك من فرس وغيره اه فتاوى مر **فرع** منع بابا على غير ممر
كطين وعدد مجنون فذهب حالا او ان لم يذهبه فانه يضمنه اه منهج **فرع** غصب انسان دراهم او خلطها
من جماعة من كل واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز رفع عليهم جميع المخلط على قدر حقوقهم ويحل لهم
اخذ قدر حصصهم الجواب على كل واحد اخذ قدر حقه اذا وفى جميعه على جميعهم فان وفى بعضهم لزم المدفوع
اليه ان يقسم القدر الذي اخذ عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر حقوقهم ولواحد انسان دراهم او حبا وغيره
لغيره وخلطها بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد افتى اصحابنا ونصوص الامام الشافعي
على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا او غيرهما وخلط بمثله قالوا ويدفع اليه من المخلوط قدر حقه وعجل
الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا اصل له اه فتاوى النووي
**فرع** احد المكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه فهل من ذلك المخلوط يحل له اخذ
الجواب لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منهم بالنسبة اه فتاوى النووي **فرع** اذا سرق
الصبي شيا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه ومات ابوه قبل بلوغ الصبي وليس لابيه تركة يوخذ بدل المسروق منها فهل
يجب ذلك في مال الصبي الجواب لم يجد في ماله الان لانه من ارباب الضمان في عامة المتلفات اه فتاوى
النووي رحمه الله تعالى **فرع** لو وقع فصيل في بيت او بدار في محبرة ولم يخرج الا اذا هدم البيت والثاني
الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فالاغرم على مالك الفصيل والدينار والاغرم
الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالاوجه كما قاله الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط
كالمتصادمين اه اقناع **فرع** ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح
الماكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها ما لكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعذر صاحب
القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه اولم فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له والا تعذر
كل من المالكين فالاوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط اه مر ملخصا **فرع**
غصب اجنبي العين المستاجرة حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة قاله م ر قال العلامة ع ش ويرجع المستاجر
على الموجر ان كان قبضها والا سقطت عن المستاجر وحينئذ فلنا بانفساخ الاجارة رجع الموجر على الغاصب باجرة
العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وان لم يستعملها اه ع ش **فرع** قال في الروض لو قبض مغصوبا عن طائر
فطارت في الحال وانتفى رجحه ضمن لان طيرانه في الحال سلم بتعديه والا بان وقع بمر طار فلا ضمنه لان طيرانه
بعد الوقوف سير باختياره وان اخذته ريح فجرد القبض وقتلته وان لم تدخل القفص او طار فصدمه جدار

ضابط

بمات او كسر في خروجه قادورة او القفص ضمن ذلك لانه ناشئ من فعله وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كفتح القفص فيما ذكر وفي معنى المجنون الصبي الذي لا يميز لا العبد العاقل ولو كان اتفاقا لانه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر محال عليه ولو حل رباطا عن شعير وجراب فاكله في الحال حمار في عنقه ضمن اهم روض وشرحه **ضابط** كل شئ لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كاجرة المنافع الغائلة تحت يده وقيمة الولد اذا غرمها الغاصب ابتداء لم يرجع بها على المشتري لاذ القرار على الغاصب فقط وما لا اي وكلما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجر او منافع استوفاها فرجع به الغاصب اذا غرمه ابتداء على المشتري لان القرار عليه فقط فلو رجع من الغاصب اعتراف بالملك لم يرجع قطعا وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري في الرجوع وعدمه قاله مر

## الشفعة

لا تثبت في منقول ابدا الحيوان وبناء اما لو هدمت الدار بعد ثبوت الشفعة فيوخذ بقيمتها بها قاله م ر **فرع** تثبت في ارض وما فيها من بناء وابواب منضوبة وزروع مسمرة ومفتاح غلق مثبت وشجر رطب واصل بحر مرة بعد اخرى تبعا للارض قاله م ر **فرع** لو كان الجدار عرضا بحيث كانت ارضه هي المعصوفة تثبت فيها الشفعة اهم ر **فرع** لو باع ارضا وفيها شجرة جافة شرط دخولها في البيع فلا يوخذ بالشفعة لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط قاله م ر **فرع** لو اشتركا في سفل واختص احدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل اخذ الشريك السفل فقط لان العلو لا شركة فيه اهم ر **فرع** ارض مشتركة وفيها اشجار لاحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة للشريك في الارض بحصرها من الثمن لا في الشجر اهم ر **فرع** كل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحمام صغير لا شفعة فيه اهم ر **فرع** لو كان لاحدهم عشر وللاخر تسعة فباع مالك العشر فالشفعة لمالك التسعة اعتبارا لعدم ضرره اذ لو طلب صاحب العشر العكس لم يجب بخلاف العكس اما لو كان لمشتري العشر دار بجانبها ثبتت الشفعة لصاحب التسعة اعتبارا لان المشتري يجاب للقسمة قاله المدابغي اهـ **فرع** تثبت الشفعة لشريك ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وغير ادمي كمسجد له شخص لم يوقف فباع شريكه حصته شفع له الناظر اهم ر **فرع** مات عن دار شريكه فيها واراد بيع حصته فبيعت حصته ولم يشفع الورثة لان الدين لا يمنع الارث قاله م ر **فرع** لو قضى حنفي بها للجار لم ينقض وحل الاخذ باطنا وان كان الاخذ شافعيا اهم ر **فرع** لا شفعة في شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه الاخر نصيبه ولا لشريك اذا باع شريك اخر نصيبه نعم اذا كان يجوز قسمته افراز الامانع من اخذ الثاني وهو المعتمد **فرع** لا شفعة للموصى له بالمنفعة ولو مؤبدا اهم ر **فرع** ولي على محجور بينه وبين محجور ارض فباع حصة محجوره امتنع عليه الاخذ بالشفعة لتعلقه لانها معه بحبابانه في الثمن قاله م ر **فرع** وكل شريكه فباع فانه يشفع قاله م ر **فرع** تثبت الشفعة في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار والا فلا عن غير موقوفة

فتح



فتح باب الى شارع ونحوه او الى مملكه والا فلا قاله م ر **فرع** لو اشترى ذو دار للامير لها نصيبا في ممر تثبت الشفعة فيه قاله م ر **فرع** تثبت فيما ملك بمعاوضة كبيع وعوض خلع وصلح دم واجرة وراس مال سلم بخلاف نجوم الكتابة لعدم استقرارها قاله م ر **فرع** لو شرط في اسبع الخيار لها او للبائع لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان كان الخيار للمشتري يوخذ بها اهم ر **فرع** وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده واراد الشفيع اخذه بالعيب اجيب الشفيع اهم ر **فرع** اشترى اثنان معا دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر فاو تاخر احدهما على الاخر كانت الشفعة للسابق اهم ر **فرع** باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار فناع الامر نصيبه في زمن الخيار بيعا بتا فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بائعه ولا شفعة للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول قاله م ر **فرع** ارض بين ثلاثة لكل واحد ثلث فباع احدهم حصته لاحد شريكيه لم يستقل به بل يكون بينهما كلا لواحد السدس كما لو كان المشتري اجنبيا اهم ر **فرع** لا يشترط في استحقاق التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه اهم ر **فرع** اذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه اهم ر **فرع** لا يتملك شقصا مبيعا الشفيع وليس للمشتري منع الشفيع من الزوائد قاله م ر **فرع** لا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا اي السقف كالبيت قاله ق ل **فرع** رجلان لاحدهما بيت وللاخر بيت فوقه وسقف السفل متعلق على خشبة فاستغنى عنها وتبارءا الحواب هي للاسفل لانها في يده حقيقة ولا يوثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف فانه بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما في النسبة اليه اهـ نووي رحمه الله تعالى **فرع** لا شفعة في ارض محتكرة وهي ان يؤذن في البناء على ارض موقوفة او مملوكة باجرة مقدرة في كل سنة بكذا واعتمد ذلك للضرورة اهـ ع ش **فرع** شخص يملك عشر دار فوقفه مسجدا صح ويجبر صاحب الملك على قسمته فورا وان رطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر اذا طلب صاحب التسعة اعتبارا بقصده اهـ ع ش **فرع** الشفيع يرد بالعيب اي على المشتري منه كالبيع نقله سم على ابن حجر عن الروض **فرع** لو اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الاخذ بالشفعة هل يصدق الشفيع او المشتري الظاهر تصديق الشفيع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو قاله الديري اهـ **فرع** لو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره اهـ حجر وينبغي تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما ان كان ممن يخفى عليه ذلك اهـ ع ش **فرع** لو ترك الولي الاخذ بالشفعة بان راى المصلحة في الترك امتنع على الولي الاخذ بعد كما قاله سم على ابن حجر نقلا عن م ر **فرع** لو تراخى متولي المسجد او بيت المال الاخذ او عفو عنه لم يكن مسقطا للشفعة فله الاخذ بعد

ذلك فلو عزله وتولى غيره كان للغير الاخذ بعد ذلك لانه اسقاطها بانقضاء المصلحة
وقت البيع اهـ ع ر فرع اشترى بمثلي كبر ونقد احد النوعين بمثله ان تيسر والا
فبقيمته اهـ ح ر فرع لو تراضيا عن دنانير حصل الاخذ بها بدراهم كان يشتري
مسجد يبطل به الشفعة قالدم ر فرع لو اخذ بمقوم كعبد وثوب اخذ الشفيع
بقيمته لا بعينه النقض اهـ م ر فرع لو ملك الشفيع بغير الثمن قبل الاخذ تعين
ان ياخذ به قالدم ر فرع لو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن
الشفيع او كله فللشفعة اهـ م ر فرع لو صالح عن دم العمد على نقض اخذ الشفيع
بالدية اي بقيمتها يوم الجناية اهـ م ر فرع العبرة بقيمة المتقوم يوم البيع
ويصدق المشتري بيمينه في قدرها قالدم ر فرع لو ان يشتري بمؤجل او بمنجم خير
الشفيع بين الاخذ حالا او يصبر الى الحلول وليس كلما حل نجم ان يعطيه واخذ
بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري قالدم ر فرع لو رضي المشتري بدفع
النقض وتاجيل الثمن الى محله وابى الشفيع الصبر على المحل بطلت شفعته على
الاصح قالدم ر فرع لو بيع نقض وغيره مما لا شفعة فيه كسقف اخذ النقض
بحصته من القيمة من الثمن بان يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما حال
البيع قالدم ر فرع لو امهرها نقضا مجهولا وجب مهر المثل ولا شفعة لبقاء النقض
على ملك الزوج قالدم ر فرع يجب في المتعة متعة مثلها ولو اعتاض عن النجوم
نقضا اخذه الشفيع بمثل النجوم او بقيمتها ان قلنا يجوز الاعتياض عنها
قالدم ر فرع لو اشترى بجزاف نقدا كان او غيره وتلف قبل القبض بطل
وتعذر احضاره او بمتقوم كعبد معين مجهول القيمة او اختلط بغيره امتنع الاخذ
بالشفعة وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة اما لو كان الثمن
باقيا بلا تلف وبكال مثلا ويوخذ بقدره نعم لا يلزم البائع احضاره ولا
الاخبار بقيمته قالدم ر فرع عفى الشفيع قدرا كاثر بينه بمائة وقال المشتري
بمائتين حلف على ما ادعاه ويلزم الشفيع الاخذ به قالدم ر فرع لو لم تكن
معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره وصح بسقط الشفعة قالدم ر قال سم
ظاهره عدم عودها بتبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف ويوجه بانه
مقصر بالحلف اذ كان يمكنه ترك التحليف الى تبين الحال وليس تهمة الكذب
الحق الاصلي فانه بعد تحليفه خصمه له اقامة البينة لان الحق هنا عارض
يسقط في الجملة بالتقصير فليتامل اهـ م ر فرع لو قال المشتري لم اشتر بذلك القدر
حلف والشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في قدر الثمن ويحلف ثانيا وثالثا
وهكذا اهـ م ر فرع ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان الثمن الذي بذله مشتري النقض
مستحقا فان كان معينا بان وقع البيع عليه بطل البيع والشفعة ولو خرج

بعضه



بعضه مستحقا بطل ايضا وخير المشتري بخاسة الخروج مستحقا اهـ م ر فرع لو دفع
الشفيع مستحقا او بخاسة بطل شفعته سواء علم او جهل اهـ م ر فرع تصرف المشتري
في النقض المشفوع ببيع او رهن او اجارة صحيح لوقوعه في ملكه واعلم يلزم ما
للشفيع نقض ما الشفعة له فيه ابتداء كالوقف والهبة والاجارة واذا افضى الاجارة
فالاجرة للمشتري واخذ النقض ويخير فيما فيه شفعة بين ان ياخذ بالبيع الثاني
او ينقض وياخذ بالاول لان الثمن قد يكون في الاول اقل او جنسه ايسر اهـ م ر فرع
لو بنى المشتري او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا للمشتري
نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد العفو ثم اخذ بالشفعة لم يقلع مجانا قالدم ر فرع
للشفيع تاخير الاخذ بالشفعة الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل ذلك وعليه الثمن
الى اوان جذاذ الثمرة قالدم ر فرع ادعى المشتري احد ان الساوادعى الشفيع قدمه
صدق المشتري قالدم ر فان نكل حلف الشفيع واخذه بما حلف عليه اهـ م ر فرع انكر
المشتري الساوان كان النقض في داره او انكر ان الشفيع شريكه حلف المشتري انه ما اشتراه
في الاولى وعلى نفي العلم شركته في الثانية قالدم ر فرع ادعى المشتري هلاك النقض وانكر
البيع فكذبه البائع صدق المشتري في دعوى الهلاك لان اقرار غير ذي اليد لا يسري
على ذي اليد قالدم ر فرع لو استحق الشفعة جمع استحقوها على قدر الحصص لا على قدر
الرؤوس اهـ م ر فرع باع احد شريكين نصف حصته لرجل وباقيها لاخر فالشفعة في النصف
الاول للشريك القديم وحده وشاركه المشتري في النصف الثاني قالدم ر فرع لو عفى احد
شفيعين سقط حقه ويخير الثاني بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة قالدم ر فرع لو اسقط الشفيع بعض شفعته سقط كلها كالعفو
قالدم ر فرع لو حضر احد شفيعين وغاب الآخر فله اخذ الجميع في الحال لا الاقتصار على
حصته فلو رضي المشتري بان ياخذ الحاضر حصته فقط فالاصح منعه واذا
اخذ الحاضر الكل استمر الملك له ما لم يحضر الغايب فاذا حضر شاركه وما استوفاه الحاضر
من الفوايد قبل مجيء الغايب من نحو ثمرة واجرة لا شارك له فيه كما ان الشفيع لا شارك
فيه المشتري قالدم ر فرع للحاضر تاخير الاخذ الى قدوم السرب الغايب وبعذر
التاخير للعذر لان له عرضا في ذلك اهـ م ر فرع لو استحق الشفعة ثلاثة كدار بين
اربعة بالسوية باع احدهم حصته واستحقها الباقون فحضر احدهم اخذ الكل او ترك
او اخر الحضور بحيث فات اخذ الكل وحضر الثاني اخذ نصفه بنصف الثمن واذا حضر الثالث
اخذ من كل ثلث ما بيده ولو اراد اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع
اخذ نصيب المشتري قالدم ر فرع استحق الشفعة حاضر وغايب فعفى الحاضر
ثم مات الغايب فورثه الحاضر اخذ الكل بها وان عفى اولا لانه الآن ياخذ بحق
الارث قالدم ر فرع اشترى اثنان شقصا جاز للشفيع اخذ نصيبهما او نصيب احدهما

ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احدهما قاله م ر فرع لو باع شقصا من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله اخذ احدهما فقط قاله م ر فرع طلب الشفعة واذن تاجر المالك على الفور وقد لا يجب في صور كالبيع بموجل او احد الشريكين غائب او اخبر بخيار زيادة فترك ثم بان خلافه او احد لادراك زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن او ليتخلص من نصيبه المغصوب او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه او نحو ذلك قاله م ر فرع اذا علم الشفيع بالبيع فليسارع عقب علمه على العادة ويرجع في ذلك الى العرف فما عده العرف تقصيرا كان مسقطا والا فلا قاله م ر فرع لو لم يعلم بالبيع حتى مضى سنون فهو بناء على ان للشفعة اه م ر فرع اذا كان الشفيع مريضا او غائبا عن البلد او حائعا من عدو او ادراط برد او حر فلوكل في الطلب ان قدر عليه والا فلشهد رجلين او رجلا وامرأتين او واحد اليحلف فحلف فان ترك المقدور عليه منهما اي التوكيل والاشهاد بطل حقه قاله م ر فرع لو كان في صلاة او حمام او طعام او قضاء حاجة فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور قبل شروعه فيها فله الشروع ولو نفلا ويتخفف له الزيادة على ركعتين وله التاخير ليلا حتى يصبح عالما بثمن من الذي يذهب اليه لا من غير ضرر اه م ر فرع اخر يم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق الشفيع والا فالمشتري قاله م ر فرع لو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود الى بلد الشقص طلت شفعته اه م ر فرع لو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان او رجل وامرأتان فعم لو ادعى جهلهم بعد انتهما صدق ولو كانا غير عدلين عنده دون الحاكم عذر ولو اخبره مستور ان عذر ان لم يقع في قلبهم صدقهما والا بطل حقه وكذا ان اخبره ثقة ولو احة فلا يعذر لان خبر الثقة مقبول قاله م ر فرع لو اخبره صبيان او فسقة بلغ كل منهما عدد التواتر او كفار كذلك فاخر سقط حقه اه م ر فرع لو قال اخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم يبطل حقه اه م ر فرع اخبر الشفيع بالبيع بالغا فبان بالغا قبل لم يبطل حقه او باكثر بطل وكذا لو اخبره بموجل فبان حالا اه م ر فرع لو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه وكذا الوضع بين السلام والدعاء اه م ر فرع باع الشفيع حصته او زال ملكه عنها جاهلا بالشفعة بطلت شفعته لزوال سببها وهو الشركة قاله م ر فرع لا يصح الصلح على الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته ان علم بفساده فان صالح عنها في السكوت على اخذ البعض بطل الصلح وكذا الشفعة ان علم بطلانه والا فلا اه م ر فرع ليس للمفلس الاخذ والعفو عنها ولا لغرماء المشتري الغرم بدل ما يبيع عن ما اشتراه في ذمة الشفيع الى ان يوسر فلهم الرجوع في ما اشتراه ان جهل فلسه قاله م ر فرع للعامل في القراض اخذها فان لم ياخذها جاز للمالك اخذها اه م ر فرع عفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كلا منها شفعته قاله م ر

فرع اذا باع

فرع اذا باع شريك الميت اخذ بالشفعة الوارث الاولى الحمل لعدم تبين وجوده فان وجب الشفعة للميت وورثها الحمل اخذت لانفصاله فلس لوكيله الاخذ قبل انفصال كذلك قاله م ر فرع لو وكل الشفيع في بيع الشقص لم يبطل شفعته في الاصح قاله م ر فرع من الحيل المسقطة للشفعة الشراء بخلاف نقد اكان او غيره ومنها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه ثم ياخذه بعرض يساوي ما ترضا عليه عوضا عن الثمن ومنها ان يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويغرضه ويخاطر بغرره بان وزن في الموزون او بقعه او بتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقعة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يشتري بمقوم قيمته مجهولة كقفيز حنطة صحيحة او خاطلة بغيره اه اقناع فرع لا شفعة فيما لم ينقسم كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين وكدكان لا يمكن جعله دكانين وطاحون لا يمكن جعلها طاحونتين ويمنع المعارض للمشتري لعدم حدوث ضرر منه اه سملاوي في المنهج فرع لو وقف المشتري الشقص او باعه فللشفيع نقض الوقف ونحوه مما لا شفعة فيه كهبة واجارة اه روض

بشرط الصحة ان يكون المال دراهم او دنانير ولو اطلقه السلطان جاز عقده عليه فلا يجوز على تبر وحلي وسبائك ومغشوش وان راج وعلم قدر غشه فان استهلك جاز العقد عليه وعروض مثلية او متقومة وكونه معلوما قدرا وجنسا وصفة فلا يصح على نقد مجهول وان اعتاد علمه ولو في المجلس بخلاف راس مال السلم معينا فلا يصح على احد هذين ثم لو قارضه على الف في ذمته ثم عينها في المجلس جاز قاله م ر فرع قارضه على ما في الذمة سواء ذمة العامل او غيره كان كان في ذمة انسان دين فقال لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه والخير فيه او ذمة العامل بان قال الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي لي عليك فصح اه زيادي وتقله المدابغي فرع لو خلط النقد له بائعا لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما او تركتك في الاخر جاز وان لم يتعين المقارض قاله م ر فرع لو قارضه على النقد على ان له من احدهما نصفا الربح ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا قاله م ر فرع لو قارضه على احدى العشرين ان عين احد العملة المجلس صح والا فلا اه م ر فرع يشترط تسليم المال للعامل ولا بد من استقلال العامل بالتصرف فلا يجوز شرط عمل المالك او غيره معه ويجوز شرط عمل غلام المالك او ما يستحق منفعته معه ولا بد ان تكون معلومة مشاهدة او موصوفة قاله م ر فرع لو شرط ان الغلام يجد على العامل او يكون بعض المال في يده فسدها اه م ر فرع لو شرط نفقة الغلام عليه جاز ان قدرها اه م ر فرع وظيفة العامل التجارة بالبيع والشراء دون الطحن والخبز اذ قاعدتها ان يسمى محترفا لا تاجرا وعلى العامل ما جرت به العادة ان يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها وجعلها في الوعاء وقبض الثمن ووزنه وحمله لقبضها العرف بذلك قاله م ر فرع لو قارضه المشتري حنطة فيطحنها او يخبزها او غزلا فينسجه ويبيعه اي كل منهما فسد القراض ولو اشتراها وطحنها ما لم يشترط تبعا القراض ثم ان طحن بغير اذن لم يستحق اجرة ولو استاجر عليه لزمته الاجرة ويغرم ارش ما نقص بالطحن فان باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي فيه وان ربح فهو بينهما على

بالشرط فالمذهب ر فرع لو قارضه على ان يشتري حنطة ويبيعها فعل وباعها صح قاله
مر ر فرع لو قارضه على ان يشتري حنطة ويبيعها في الحال لم يصح قاله مر ر فرع لا يجوز ان يشرط عليه
شراء متاع معين كهذه الحنطة او هذا العبد او شراء نوع بقدر وجوده او معاملة شخص بعينه
اهم ر فرع لو قارضه على ان يصادف مع الصياد فرخ اهم ر فرع لا يصح ما قاله القراض بمعنى
ولا تعليقه بشرط اهم ر فرع لو قال قارضتك سنة ولا اشتري بعدها او قال قارضتك ولا اشتري
بعد سنة فانه يصح القراض بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وسكت او قال قارضتك سنة ولا اتصرف
او لا اتبع بعدها او قارضتك سنة وتواطئا قوله ولا اشتري بعدها فانه يبطل قاله المدابغي على الخطيب
اهـ ر فرع شرط احصاصها بالربح فمتى شرط بعضه لثالث ما لم يشرط على معه فيكون قراضا
بين اثنين بنصف شرط لغير احدهما كشرطه لسده قاله مر ر فرع لو قال قارضتك على ان كل
الربح لك فسد وله اجرة المثل لانه عمل طامعا سواء كان عالما بالفساد ام لا قاله م ر فرع لو قال
قارضتك والربح كله لي فسد ولا اجرة للعامل وان ظن وجوبها قاله م ر فرع لو قال خذه وتصرف
فيه والربح كله لك فعرضه صحيح او وكله لي فاضاع اي توكيل لا جعلي قاله م ر فرع لو دفع
دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قراضا قاله م ر فرع لو قال هذا المال قراضا بالنصف
اهم ر فرع لو قال قارضتك على ان للاقيه شركة او نصيبا او جزءا او شائعا من الربح او على ان يخصني
دابة تشتري من رأس المال او ربح احدهما لغير او على انك ان ربحت الغا فلك نصفه او الفين
فلك ربعه فسد القراض في جميعها قاله م ر فرع لو قال قارضتك على ان الربح بيننا صح وكان
مناصفة قاله م ر فرع لو قال قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا لم يصح للعمل بمن له الثلث
ومن له الثلثان فلو بين صح اهم ر فرع لو قال قارضتك كقراض فلان صح ان علما قدر
المشروط والا فلا او قال قارضتك وللاربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدره عند العقد
كما لو باعه مرابحة ومهلا حسابه حال العقد قاله م ر فرع لو قال الى النصف وسكت عما للعامل
فسد في الاصح لان ربح الربح للمالك اصالة قاله لانه نماءه ماله دون العامل وان قال
لك النصف وسكت عن حاله صح على الصحيح اهم ر فرع لو شرط لاحدهما مثلا معينا كعشرة
مثلا والباقي للاخر او بينهما فسد القراض لان الربح قد ينحصر فيما قدره فيؤدي لاستقلال
احدهما بالربح وهو خلاف وضع الباب قاله م ر فرع لا يصح القراض على القرض المعقود صلة
حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة ايضا لان القرض يختلف
بتفاوت القيم قلة وكثرة اهـ ع ش فرع العرض المخلوط بالنقد بحيث يتحصل منه شيء
بالعرض على النار لا يحصل القراض عليها وعليه فالدراهم المأخوذة بمصر الآن لا يصح القراض
عليها الا ان تكون العملة مستهلكة فتصح اهـ ع ش فرع لو باع المالك ما اشتراه العامل للقراض
لا يكون فسخا لان بيعه اعانة للعامل قاله ع ش فرع قارضه بمكة على انه يذهب الى اليمن
ليشتري من بضائعها ويبيعها هناك او يردها الى مكة فهي صحيحة وهما ان الاذن على الفساد
لان التعليل عمل مقصود وقد شرط مع التجارة اهـ مر على منهج قال ع ش اقول قد يقال ليس
المشروط



المشروط تعلمه بنفسه وانما القصد منه ذلك الاستعانة على تعلمه كما جرت به العادة وهو جزء من اعمال
التجارة فينبغي الصحة اهـ ع ش فرع يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للعمال او
للدابة التي يدفعها المالك للعامل هل هو صحيح ام باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكان المالك
شرط للنفسه جزءا من والعامل جزءا وهو صحيح اهـ ع ش فرع دفع شخص لاخر دراهم او طلب منه
دراهم ليتجر فيها فاحضرها ذلك وقال له اتجر فيها ولم يزد على ذلك لا شيء للعامل في هذه الصورة
اهـ ع ش فرع قارضه على ان يسلك من بلد الى اخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة اهـ ع ش فرع
لو اذن له في السفر سلما لم يجز قاله سم قال ع ش العتيبي الجواز فيهما لان الحق
لهما لا يعدوهما فحيث اذن جاز لانه تراض بالظهر والعامل هو المباشر اهـ ع ش فرع يشترط لصحة
القراض ايجاب وقبول فلو قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع او اشتر على ان الربح بيننا صح
ولو اقتصر على بع او اشتر فسد قاله مر ر فرع شرط المالك والعامل كونهما كل وموكل فلو كان احدهما
محجورا عليه او ماذونا له في التجارة ولم يأذن السيد في ذلك او العامل اعمى لم يصح اهم ر فرع لو
كان المالك اعمى جاز لكن لا يتعارض على معين كما يمتنع بيعه العين ولا يجوز اقتراضه المعين فلا بد
من توكيله اهـ ع ش عن سم على المنهج فرع المحجور عليه بفلس لا يصح ان يقارض ويصح ان
يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث قاله م ر فرع لو
قارض العامل شخصا اخر باذن المالك لشاركه ذلك الاخر في العمل والربح لم يجز في الاصح ومحل
المنع بالنسبة للثاني اما الاول والقراض باق وحصته فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح
كله للمالك ولا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا قاله م ر فرع يجوز ان يقارض اثنان واحدا
والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال اهم ر فرع اذا فسد القراض وبقي الاذن فتصرف
العامل نظير البقاء الاذن اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد فلا يفيد تصرفه والربح بكماله
للمالك والخسران عليه وعليه اجرة عمل مثله وان لم يحصل ربح لانه عمل طامعا الا اذا قال
قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له لانه عمل مجانا قاله م ر فرع لا يتصرف العامل بغبن فاحش
ولا بنسيئة بلا اذن كالوكيل فاذا اذن جاز ويجب الاشهاد والاضمن بخلاف الحال لانه يجوز
البيع لاستيفاء ثمنه قاله م ر فرع للعامل البيع والشراء بعرض وان لم يأذن له المالك وله الرد
بعيب وللمالك الرد حيث يجوز للعامل بل اولى لان المالك الاصل اهم ر فرع لا يشتري للقراض بأكثر
من رأس المال الا باذن المالك ولا بغير جنس ماله ولا بمثل المثل ما لم يجد فيه ربحا ولا من يعتق
على المالك كاصل وفرع او من اقر برقيته او شهد بها بغير اذنه وكذا زوجة ابي المالك وكراكب
او اجير لا يشتريه بغير اذن المالك ولو فعل ما منع منه لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى
في الذمة فان اشترى بالعين كان باطلا قاله مر ر فرع لا يسافر بالمال بلا اذن وان قدرت المسافة
وامنت الطريق فلو سافر من غير ضرورة ضمن وانثم ولم ينفسخ القراض قاله م ر فرع لو خلط
مال القراض بمال ضمن ولم ينزل اهم ر فرع لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لانه قد يسترفق
الربح ويزيد فيلزم اخذه من رأس المال قاله م ر فرع لو شرط الانفاق على نفسه حضرا او سفرا

لانه قد يسترخص الربح ويتسارع احد من راس المال فيترخص العقد فيه القراض فالمهر
فرع حمار النخل البيطار منه اذا وطئها بهيمة وكسب الرقيق والمهر من وطئ امة القراض وسائر الزوائد
العينية الحاصلة من مال القراض يغرمها المالك في الاصح اهم مر فرع يحرم على كل من المالك
والعامل وطئ جارية القراض فان وطئها المالك لم يحكم صحيحا للقراض ولا اوجب الحد او المهر
وينعقد استيلاده كاعتاقه ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطئها العامل عالما بالتحريم
والربح حد لانتفاء الشبهة والا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتكون قيمته للمالك ويجب عليه
المهر ويكون في مال القراض قالدم ر فرع لو تلف مال القراض فان اتلفه اجنبي اخذ منه المالك
بدله ودفعه للعامل وان اتلفه المالك انفسخ ويستقر عليه نصيب العامل وان تلف بعض المال
قبل تصرف فيه فيحسب من راس المال قالدم ر فرع المنقص الحاصل من مال القراض بالرخص ويعيب
كمرض حادث يحسب من الربح ويجبر به وكذا التالف بعضه بافة كحرق وغرق وسرقه بعد تصرف
العامل اهم ر فرع القراض جائز من الطرفين لكل منهما فسخه ولو في غيبة الاخر ويحصل الفسخ بإعتاق
المالك وابلاده وبمتجاعله المال ولو حبس العامل ومنعه التصرف او باع ما اشتراه العامل للقراض
لم يكن فسخا قالدم ر فرع يجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه رخصا كان ظفر بسوقة
او راغب والاشتراء لارتفاع العقد مع انتفاء حظه فيه قالدم ر فرع لو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ العقد كالوكالة وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع
ذلك على وارث عامل مات الا باذن المالك ولا يغرم ورثة المالك على القراض كالا يغرم ورثة
العامل عليه قالدم ر فرع اذا اذن المالك في البيع بالدين لزم العامل استيفاؤه ان طلبه المالك اهم ر
فرع اقرضه حاسفا ر منع ذلك من رجوع المقرض لعدم بقاء العين وقولهم للمقرض الرجوع اي اذا
كانت العين باقية وذلك بخلاف الغاصب قاله المدابغي في باب الهبة فراجعه فرع لو اودعه المالك
للعامل يقبول الحوالة جاز قالدم ر فرع يلزم العامل تنضيض راس المال ان كان ما بيده عند الفسخ
عرضا او نقدا بغير صفة راس المال حيث طلبه المالك وان ابطله السلطان والا باع ما لا غرض منه
ومن جنس راس المال اهم ر فرع لو قال رب المال لا انفق بك جعل مع يده يدا لان الائتمان انقطع بالفسخ
اهم ر فرع لو قال المالك لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين او قال اعطيك من الربح ناضا
او رضي باخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يرد رغب الجبر فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر قالدم
ر فرع يصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا اصلا او لم اربح الا كذا اهم ر فرع لو اقر بربح
ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل الا ببينة له تحليف المالك ويقبل قوله بعد ذلك حسبة ان
احتمل قالدم ر فرع يقبل قوله اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا او لا وان كان رابحا حيث
وقع العقد على ما في الذمة اما لو كان الشراء عين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه
قالدم ر فرع لو اشترى سلعة فقال له المالك لم اذنك في شرائها فقال العامل بل اذنت لي فالمصدق
المالك قالدم ر فرع يصدق العامل بيمينه في جنس او قدر راس المال وفي دعوى التلف لانه امين
اهم ر فرع لو ادعى العامل تلف المال ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه صدق بيمينه اهم ر فرع لو

ادعى

ادعى المالك بعد قوله قد اتلفت المال انه قراض صدق العامل بيمينه كما افتى
به العلامة رحمه الله فرع لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك
بيمينه ولا اجرة للعامل نعم لو اقاما بينتين فالاظهر تقديم بينة العامل قالدم ر فرع لو اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها وقال الراكب اعرتنيها صدق المالك فان اقاما بينتين
قدمت بينة المالك قالدم ر فرع لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا في حصة من الربح
وقال الآخر اخذته قرضا صدق المالك بيمينه والربح له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله
في دفع المال لرب البينة قالدم ر تتعلق الفتاء والله رحمه الله تعالى فرع يصدق العامل في دعوى
الرد على المالك لانه ائتمنه كالوكيل اهم ر فرع شخص قارض شخصين كل منهما على مال وحاله
فاراد احدهما ان يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل الاقطع به
لانه اجنبي بالنسبة للبائع الآخر وان اراد ان يشتري لقراضه مع الآخر فالوجه امتناعه لانه في
مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر اهم ع ش على ابن حجر قالدع س فرع هل للعامل الكافر شراء المصحف
للقراض يتجه الصحة ولا قلع كما مر في الجزء من الربح فيلزم ان يملك جزءا من المصحف لان الربح مستقر
فحينئذ لزم اهع س فرع اشترى العامل للقراض اباه والربح ظاهر صح ولم يعتق قالدع س فرع اشتري
العامل او وكيله للقراض صح ولم ينفسخ نكاحها ويتجه ان له الوطئ لبقاء الزوجية نخلا فما مر القراض
فيحرم على العامل وطئها اهم ع ش على ابن حجر قالدع س فرع لو اختلفا في المشروط للعامل اهو الربع ام الثلث
تحالفا وله اجرة المثل والمالك جميع الربح قالدم ر فرع كل من ادعى الرد على من ائتمنه
صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن اهم ر فرع لو اشترى العامل ما يمتنع بيعه كخمر ولو كان العامل
ذميا واراه ولد وسلم للسابع الثمن ضمن وان كان جاهلا اهم ر فرع لو اشترى بالعين لمقارضين
رقيقين فكاتبها عليه وقعاله وغرمها العين لاقيمتها قالدم ر فرع لو دفع له مالا وقال
اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء فاضا على ان لك نصف الربح ففي فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق
قالدم ر فرع لو مات العامل وثبت مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة
وثبتت بغيرها اهم ر فرع جنى عبد القراض هل يعذيه العامل من مال القراض كالنفقة عليه
او لا فيه وجهان او جههما نعم قالدم ر فرع سئل الرملي عن شخص اعطى آخر دراهم وامره ان يسلمها
في كتب وقالا معا اظهره الله من الربح لك فيه الربح فهل يكون الرجل المذكور عاملا قراضا ام يكون
وكيلا يستحق اجرة المثل ذهابا واياما لفقد شرط القراض وهو ان يكون على ناض من النقد فاجاب
بان ذلك ليس بقراض صحيح وان وقع على ناض من النقد لانتفاء بقية شروط العقد الصحيح وحينئذ
فمتى فعل المدفوع له ما اذن الدافع استحق عليه اجرة مثل عمله اهم ع ش فرع سئل ايضا عن شخص اعطى
آخر مالا على ان يسلم التركة والربح فقط وان يبيع ويشتري فهل اذا ادعى الشريك الآخذ للمال الخسارة
في عين المال هل تكون الخسارة على صاحب المال او عليهما معا ام على الآخر واذا لم تكن شركة شرعية
فهل لرب المال اخذ ماله فاجاب الخسارة على صاحب المال فقط ويقبل قوله العامل في الخسارة
بيمينه وليست هذه شركة شرعية حيث كان المال من واحد ولرب المال استرجاع ماله الباقي

اه فعلم من هذا انه قراض فاسد فرع قال شيخ الاسلام والعامل امين فيصدق في الربح وقدر راس المال ولا يضمان عليه الا بعد فان اذا احصل ربح وخسران خير الحدان بالربح وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية كحرق وغرق او جناية وتعذر اخذ بدله كسرقة وغصب اه والله اعلم

## كتاب المساقاة

تصح على مال وعامل جائز التصرف وبعض لصبي ومجنون وسفيه من وليهم بالولاية عليهم عند المصلحة قالدم رفرع لا تصح المخابرة ولا المزارعة وهي المعاملة على الارض والبذر من العامل في الاولى ومن المالك في الثانية اه مر رفرع لو كان بين النخل او العنب بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة تبعا قالدم رفرع لو ترك الغلام السيء مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه قالدم رفرع اتلاف المال بالترك جائز كترك الاستيجار بالاجير والدر بلا نماء وبالفعل لا يجوز كرمي دراهم مثلا بلا غرض قاله المنابجي في النفقات رفرع لو شرط وصف الزرع والثمر للعامل صح قالدم رفرع لا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة بخلاف المزارعة اه مر رفرع ارض افردت بالمزارعة فالمغل للمالك لانه نماء ملكه وعمله للعامل اجرة عمله وذوابه والا انه ان كانت له وسلم الزرع ولا يمكن احباط عمله مجانا اما اذا لم يسلم فلا شيء للعامل لاظهوره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وورد بازه وبه على القواعد الفاسدة اقرب قالدم راى فيستحق الاجرة اه ونقل المنابجي عن سم انه يلزمه اجرة العامل وان لم يحصل من الزرع شيء لانه لم يعمل مجانا فرع اذا افردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل لان الزرع تابع للبذر وعليه اجرة مثل الارض لمستحقها قالدم رفرع لو كان البذر لهما فالغلة لهما او لكل على الخراجة حاصر قدمن مناقعه الذي زادت به قيمتها وقد صرحوا بان لنحو الغصاد حبس الثوب لاجرته حيث يسوغ فيها وللغاصب اذا غرم قصة الحمل ولو تم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما غرمه والاصح خلافه قالدم رفرع لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لك اولي فسدت ولا اجرة له في الثانية وان جهل الفساد ويفسد ايضا ان شرط الثمر لواحد والعنب للاخر ولو كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت في كل العمل والثمرة كلها للمالك ولا شيء للعامل الاول والثاني عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا قالدم ر فرع الجريد والكرناف والليف لا يكون مشتركا بل يختص به المالك قالدم رفرع لو شرط ذلك بينهما لم يخالف القتو والشماريخ فانهما بينهما فلو شرطها للعامل بطل قطعا قالدم رفرع لو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر وغرسه لهما لم يجز وان كان مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا من الثمرة فان قدره بعقدها مدة يثمر فيها غالبا لم يضر والا فلا وعلى هذا الاصح بيع الشجر لان للعامل حقا في الثمرة المتوقعة اه مر رفرع لو كان العامل صبيا لم يصح وله اجرة المثل ويضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف ولو تقصر لانه لم يسلط على الاتلاف اه سم على ان حر ومعلوم ان الكلام فيما لو عقد الصبي بنفسه اما لو عقد له الصبي بتغرة وليه فينبغي الصحة حيث راى في ذلك مصلحة له اه مع ش فرع المعاملة تشمل المزارعة والمساقاة فلو قال عاملتك على النخل والساقي بالنصف جاز وكذا لو جعل البذر بينهما قال او شرط العقد على العامل اه ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية كالتقدم اي لما يزرع فلو تاخر

اه ع ش



اه ع ش فرع لو ساقاه عشر سنين لكون الثمر يتم فيها علم يتوقع الى ان العشرة حاز فان اثمر قبلها انتهى العشرة فلا شيء فيه للعامل اي في الثمرة وان لم يثمر في العشرة اي لانه لم يطرا شيء منه اه سم على ابن حجر اه ع ش فرع اذا علم العامل ان المدة المقدرة لا يثمر فيها الثمر او غلب على ظنه ذلك فلا اجرة له والا فله اجرة المثل اه مر رفرع لو لم يثمر السعي او تلف الثمر بآفة او غصب لم تنفسخ اساقاة وباتم العامل العمل والشيء له على المالك اه عبد قاله المنابجي رفرع لو ساقى احد ابني على نصيبه اجنبيا بغير اذن شريكه لم يصح قالدم رتعالى الا ان تفاوتا في المشروط له فلا بد من معرفة حصة كل منهما قالدم رفرع لو ادركت الثمار قبل انقضاء المدة على بقيتها بلا اجرة وان لم يحدث الثمر الا بعد المدة فلا شيء للعامل اه مر رفرع لو كان النخل المعقود عليه يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فاز بها المالك على الاوجه قالدم رفرع كلما وجب على العامل لاستيجار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك استحق الاجرة قالدم رفرع لو شرط ما على المالك على العامل او عكسه بطل العقد قالدم رفرع وضع سوء على الجدار وترفيع سير التقفير في الجدار فيتبع فيه العادة في الاصح من كونها على المالك او على العامل اه مر رفرع عقد المساقاة لازم من الجانبين كالاجارة قالدم رفرع لو هرب العامل او حبس او مرض قبل الفراغ من العمل وان لم يترك فيه واتمه المالك متبرعا بالعمل ويمؤنته على العامل بقي استحقاق العامل كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك او جهل نعم لا يلزمه اجابة اجنبي متطوع والتبرع عنه مع حضوره كذلك ولو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك قالدم رفرع لو عمل المالك في مال نفسه غير متبرع على العامل او عمل اجنبي عن المالك استحق العامل بخلاف نظيره من الجعالة للزوم ما هنا قالدم رفرع اذا لم يوجد متبرع عن العامل استاجر الحاكم من مال العامل او من نصيبه من يعمل عنه ولو امتنع مع حضوره فكذلك اه مر رفرع اذا تعذر على المالك دفع الامر للحاكم لكونه فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه او اجابه لكن بمال ياخذه منه انفق عن العامل واشهد ان اراد الرجوع ويصدق بيمينه في قدر ما انفقه فان لم يشهد لم يرجع وان تعذر الاشهاد لنحو العدو قالدم رفرع لو مات العامل قبل العمل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها كبقية ديون مورثه وله ان يتم العمل بنفسه او ماله ولا يكلف الوفاء من التركة ويلزم المالك تمكينه حيث كان عاوفا بالعمل ثقة فان امتنع استاجر الحاكم عليه اما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يجبر عليه قالدم رفرع اذا كانت الاجارة على الذمة لا تنفسخ بموت العامل والا انفسخت كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك مطلقا قالدم رفرع لو نبت حيانه عامل ضم اليه مشرف ولا ترفع يده للزوم العمل عليه فان لم يتحفظ به استوفى من ماله عامل هذا اذا كان العمل في الذمة والا اجر المالك اه مر رفرع لو ساقى في البطن الاول والبطن الثاني او كان الوقف وقفين ترتيب فينبغي ان تنفسخ قالدم رفرع لو خرج الثمر مستحقا لغير المساقي فللعامل عند جهله بالحال على المساقي اجرة المثل كما لو استاجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا اما اذا كان عالما بالحال فلا شيء له قالدم رفرع لا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمر ويصح بعدها والبيع مع المشتري كما كان مع البائع اه مر رفرع

لو شرط على العامل اعمل الا تأكله فاكلت الثمار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع
ما شرط له كما لو علم بعمله لانه ترك ما قالهم ر فرع المساقاة من غير عقد مساقاة لا حق له في الثمرة وحيث
جرت مساقاة ترعيته استحق العامل حصته منها اذا حرثت وسقيت قاله الشيخ م ر في العباب وافقه
تعالى اعلم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة واجارة نفسه تقصد
ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها قالهم ر فرع غصب بناة واستاجر قصابا لذبحها
فذبحها جاهلا بكون المستاجر غاصبا فاداء القصاب يرجع على الغاصب باجرة المثل لكونه حمله
على الفعل والغاصب لا يرجع على المالك بشئ لتغريره قاله ع ش فرع رجل دفع لاخر بيضا ليحضنه
الى ان يفرخ وقال له لك منه كذا رهل ذلك صحيح ام لا الجواب عنه انه ان استاجره ببعضه جاز
صح وتحققه نفعا والا كان اجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله اهع ش
فرع لو كان للوقف ناظران فاجر احدهما الاخر صح للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا قالهم ر
فرع ستاجر السفن اجارة عين لا ذمة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر فرع لو اذن لاجير
العين لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي على الاذن
له كما هو ظاهر قالهم ر فرع يشترط في اجارة الذمة اذ عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس
كراس مال السلم سواء تاخر العمل فيها عن العقد اولا والاستيجار عنها والحوالة عنه والحوالة بها وعليها
والابراء منها اهم ر فرع لا يجوز استئجار الاجير بنفقته وكسوته حلافا للامامي مالك واحمد قاله
المدابغي فرع يجوز في اجارة العين التعجيل والتاجيل للاجرة ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن
ويجوز الاستيجار عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز تاجيلها قاله
ر فرع اذا اطلقت الاجارة ولم تقيد بتعجيل ولا تاجيل تعجلت كثمن المبيع المطلق لكن
لا يستحق ابقاءها الى تسليم العين فان تنازعا فمن يبدء به اجبر المؤجر كما في البيع قالهم ر
فرع لو اجر الناظر الوقف سنين وقبض جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم
قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستاجر ولا الناظر كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى بعد الامر الرفيع خلافا للقفال قالهم ر قال المدابغي ولا رجوع للبطن الثاني
على الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة لدخول على ترك البطن الاول اهم فرع عدم الاستحقاق
لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو اجر داره سنين وقبض الاجرة
محكوما بالملك فيها وبوجوب زكاتها بمجرد مضي الحول الاول على اصح الطريقين وان كان
لا يلزمه ان يخرج الزكاة مما استقر على الظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتتصرف
في جميعه قبل الدخول وكذا في الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له
التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركة القابض اهم ر فرع يشترط
كون الاجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت مشاهدتها في اجارة
العين والذمة فلو حملت الاجرة وقد بقي بعد يوم العقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو
في الجعالة والعبرة في اجرة المثل في المقدرة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا قالهم ر فرع
لو قال

لو قال اجرتك الدار والدابة بدينار على ان تصرفه في عمارتها او علفها الاصح سواء الكل على الباء او
او جاهلا فهو كبيع زرع بشرط ان يحصده البائع او الواو اذن له في صرفها بعد العقد بالشرط فيه
ويقع المستاجر به فيجوز قالهم ر لو وقع الاذن للمستحق باستحقاقه على ما كان الوقف صح كما
هو العادة في زماننا قالهم ر لو انفق المستاجر مختلفا في اصل الانفاق او قدره صدق المستاجر
بيمينه لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى قدر الانفاق العادة والا لاحتاج الى بينة ولا تكفي شهادة
الصناع له انه صرفه على ايديهم لانهم وكلاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر اكتري بحوحام
مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان شرط احتسب مدة التعطيل من الاجارة وجهلت
فسدت والا فيها وفيما بعدها قالهم ر لو قال للحاني استخرج الاجرة ولك العشر مما تستخرجه
لم تصح الاجارة ولا الجعالة للجهل بالجعل اهم ر لو استاجر مرضعة لارضاع رقيق يجزء عنه
معين كسد نهر جاز اهم ر لو استاجر هالة رضع الرقيق بعضه المعين بعد الفطام مثلا بطل
لان الاجرة المعينة لا تتعجل اهم ر يمتنع اخذ طبيب اجرة على كحله بدينار لفرد له لانقطاع المنفعة
بخلاف اذا لكحوا عوجاج بخويف بضربة واحدة اهم ر لو استاجر بحجرة لاستظلال بظلها
او الربط بها او طاير الانس بصورته كالعندليب او لونه كالطاووس صح قالهم ر يصح استئجار
هر لدفع الغار وشبكة وبازوشاهين للصيد قالهم ر للمستاجر ايجارها المستاجر والمقطع له
ايجارها اقطعه له الامام كما افتى به النووي لا يصح ايجار رايف وغصوب لغير من هو بيده
ولا قدرة له على انتزاعه عقب العقد بيعهما او ان قدر المؤجر على انتزاع كافية كذلك والحق
الحلال البلقيني به ما لو علم ان الدار سكنى لحر وانهم مؤذون كالسكان رجم ونحوه وهو ظاهر
ان تعذر دفعهم وعليه فطرو ذلك بعد الاجارة كظرو الغصب بعدها قالهم ر لا يصح
استئجار اعمى للحفظ بالنظر واخرس للتعليم لحارة عين لاستحالته بخلاف لحفظ بيد واجارة
الذمة مطلقا ولا استئجار ارض للزراعة لاماء انهار دائم ولا تكفيها المطر المعتاد قالهم ر
لو قال المؤجر احفر لك بئرا وصل العقد وسلق ارضك هذا او لوقت الماء الذي في موضع اخر صحت
الاجارة اهم ر يجوز استئجار ارض مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة الغالبة ويعتبر
في كل زمان بما يناسبه قالهم ر لو اجر الارض مقيلا ومراحا وللزراعة لم يصح عالما بين عين
ما لكل ومن ثم قال القفال لو اجره لزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان بين عين كل منهما
قالهم ر يصح الاستئجار لقلع سن وجعة قال اهل الخبرة ان قلعها بزيل الالم ولو استحق
قلعها في قصاص فكذلك لان الاستئجار في القصاص وان سقط الحد وجائز قالهم ر اجرة
الجلاد ونحوه على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزق من المصالح قاله
ر لو استاجر دابة فحبسها مدة امكان السير استقرت عليه الاجرة قالهم ر لو استاجره
لقلع سن وجعة فسقطت بنفسها لم يستحق الاجرة اهم ر لا يصح استئجار نحو حائض ومن
به سلس بول او جراحة نضاحة تخشى منها التلويث لخدمة مسجد لحارة عين بخلاف اجارة
الذمة ولو حملت ومكنت عصت ولا تستحق اجرة وبطر ونحو مرض يرجى زواله ينفسخ العقد اهم ر

لا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والغنى والنوح والرمل ولا لختان صغار لا يحتمل ولا كبير في شدة برد او حر ولا لذمر وبناحة وحمل مكر غير محترم الا للاراق ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ولا يحل اخذ عوض على شئ من ذلك كبيع ميتة وكما يحرم اخذ عوض على ذلك يحرم اعطاؤه الا لضرورة كفك اسير واعطاء ما عر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه قالم ر لا يصح استئجار حرة منكوحة بغير اذن الزوج اه الا لمدة قليلة يعلم ايجارها اذنه اذنه في وقت لا يلزم تسليمها له اصلا اذنه قصد طلقا او المكاتبة كالمدبرة والمعتقة الموصى بمنافعها ابدا الا يعتبر اذن الزوج في ايجارها قالم ر مما عمت به البلوى استئجار العكاكين للحج وافتى السبكي بمنعه لوقوع الاخلاء على اعيانهم للعلف فكف فساخروف بعد ذلك ورد بانه لا فرق بين اعمال الحج والعلف اذ يمكنه فعلها في غير اوقاته قالم ر ليس لمستاجر المنكوحة ولو للارضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن قالم ر

لا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة هذه الدار السنة المستقبلة او سنة اولها من غد وكذا ان قال اولها من امس وكاجارة ارض مزروعة لا يمكن تفريغها الا بعد مدة لمثلها اجرة كما لو باع عينا السلم لها بعد راس بخلاف اجارة الذمة قالم ر يستثنى من المنع في المستقبلة صور كما لو اجره ليلا لما بعد نهارا واطلق نظر ما مر في اجارة ارض للزراعة قبل ربها وكاجارة عين شخص للحج عند خروج قافلة بلده او تهيئهم للخروج ولو قبل اشهر واجارة دار بلد غير بلد المتعاقدين ودار مشغولة بامتعة وارض مزروعة يمكن تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة قالم ر لو اجر سنتين اولها للمستاجر الاول او مستحقها بنحو وصية او عهد بالشهر قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر كما لو اجر منه السنتين في عقد واحد قالم ر لو قال اجرتك الدار سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة اخرى فالاصح العقد الثاني كما لو علق بمجئ الشهر قالم ر لو استاجر الدار من المستاجر سنة فالمالك ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق للمنفعة وفي ايجارها من الاول وجهان اصحهما المنع قالم ر يجوز للمشتري لما اجره البائع من عشرة ايجار ذلك من المستاجر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ر في جواز ايجار الوارث ما اجره الميت من المستاجر تردد الاقرب الجواز قالم ر لو شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا ثلاثا في عقد واحد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والاذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني قالم ر لو اجر عينا فاجرها المستاجر لغيره ثم تقابل الموجر والمستاجر الاول فالظاهر كما قال السبكي وغيره صحة الاول والا تفسخ الاجارة الثانية قالم ر لو اجره حانوتا او نحوه لينتفع به الايام دون الليالي وعكسه لم يصح بخلاف العبد والدابة ويصح قالم ر يجوز ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق وغيره بعضه او يركبها المالك ثانيا او يوجرها لرجلين متلاذا اياما معلومة والا ركد ذلك وعن ذلك اجرتك نصفها لمحل كذا

او كلها



او كلها التركيها نصف الطريق صح قالم ر شرط الصحة في الثياب تقدير وكر المستاجر والاسطبل لتعليفها حمار بزعن مستقبل والعلف كالدابة قالم ر لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يضمن مالك الدابة على احمله قالم ر لا يصح استئجار ذمي مسلما لبناء كنيسة لحرمة بنائها وان اقر واعلية ومما في الذخائر ما يخالف ذلك ممنوع او محمول على كنيسة لنزول المارة اه ع ش ذكر بعضهم انه يجوز للزوجة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع اه وع ش استاجر زيد دارا من عمرو وسكن اجنبي نصفها لنكراي شائعا نزل لعمرو ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثاني الذي يستحق منفعته اولا لان زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة فيه نظر وبادر م ر الى الثاني اوهم ع ش على م قال ع ش اقول والاقرب الاول لما علل به اه دخول الحمام باجرة حاضر بالاجماع مع الحمل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة المكث لا الماء فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي الا ان لم يستحفظ عليها ويجيبه الى ذلك قالم ر لا ضمان على الاجير الا بعدوان ومنه ما لو استاجره لكبس دابة فاعطاها لاجير يرعاها فضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا اذا اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز او معلم المعلم من ضرب المعلم فانه يضمن اه ع ش م ر حفر الحرف والغيط وغيرهما عليهما الضمان حيث قصرا ومثل ذلك الحمامي اذا استحفظهم على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف اوزاد الامتعة واذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الحفير لانه الغارم وسواء كانت الاجارة صحيحة ام فاسدة قاله المتولي نقلا عن ع ش لو قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الاول فقط قالم ر لو استاجر دابة ليركبها في طريق واعتيد ترويضها في بعضها لم يلزم المكتري ذلك والاوجه كما رجحه البلقيني عدم الدخول كالاحد للنصاري والسبت لليهود واوقات الصلوات للمسلم اوهم ر لو استاجر محلا للبناء عليه وهو يخوف فالشرط ان يبين الموضع والطول والعرض وما يبنى به من نحو مجر وغيره فان كان ارضا اشترط ما يسوي الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء لانها تحمل كل شئ اوهم ر يعين في الناخ عدد الاوراق وقطع الصفحة وقدر القطع والنوع ويجوز التقدير فيها بالمدة ولا يعد اشتراط المستاجر خط الاجير وبيان دقة الخط وغلظه ان اختلف به غرض اوهم ر استاجره للنسخ فظهر في كتابته غلط فاحش فلا اجرة له ويجوز ارش الورق اوهم ر في باب خيار العيب يبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه الغالب اكتفى بالعرف قالم ر يبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان فلا حاجة الا ذلك قالم ر اذا كانت الارض صالحة لبنا وغرس اشترط تعيين نوع المنفعة المستاجرة لها فلو اطلق لم تصح اما اذا لم تصلح الا لحبسة واحدة فانه يكفي الاطلاق فيها كاراضي الاحكار فان غلب فيها البنا وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس قالم ر ارض زراعة غصبها فغاصب في سنين جذب لزمه اجرة مثلها

مدة استيلائه عليها وان لم ينتفع بها ولم يمنعه منها في غير ايام الموسم قالوه ر لو
قال احدكما لا انتفع بها فمات صح لكن ينتفع بها على الوجه المعتاد وعدم الاضرار اهو ر
يشترط في اجارة دابة لركوب عينها او وصفها معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وبيان
ما يركب عليه ويختلف العرف اهو ز لو شرط في عقد الاجارة حمل ما يعلق على البعير من قربة
وقدر وصفة وزاد وصحن وابريق ومضرب ومخدة مطلقا عن التروية مع الامتحان باليد
وعن الوصف مع الوزن فسد العقد وان لم يشترط لم يستحق حملها ولو كانت خفيفة اهو ر
يشترط في اجارة العين تعيين الدابة فلا يكفي تعيين احد هذين وفي اجارة الذمة ذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة ويشترط ذكر كيفية سيرها وبيان قدر السير كل يوم وكونه نهارا
او ليلا والنزول في عامر او صحراء قالوه ر لو استاجر دابة ليلة ويعود عليها فانه لا يحسب
عليه مدة اقامتها لخوف قالوه ر لو قدر المحمول اوزن ثمانية رطل فخطأ او كيل لم يدخل
الظرف فيشترط رؤيته عالما بظرف بغرارة ونحوها وفي مائة رطل بظرف يعتاد ذكر جنسه
الظرف اهو ر لا يشترط للمحمل ذكر جنس الدابة ولا صفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان
يكون في الطريق نحو وحل او المحمول زجاجا او نحوه مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة
جنس الدابة وصفتها كما في اجارة للركوب قالوه ر لو استاجره لنقل احماله في البحر من السويس
الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها لكن ينبغي ان يحمله في سفينة تليق غرفا بحمل
مثل ذلك اهو ع ش لو اجر دابة لركوب شخص فهل له حيار او رجوع على المؤجر
بقسط ما نقص او حمل شيء آخر بقدر ما نقص قالوه ر ينبغي تخيير المستاجر كما اخبر واعن اجر دابة
لحمل حب فنبذي ونقل اهو ع ش ما جرت به العادة من جعل حاكية
على الامامة ونحو اكل عبادة تتوقف على نية فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارتزاق
والاحسان والمسامحة واخذ منه ان هذه الاشياء التي جعل لها حاكية على الوجه المذكور لو اراد
ان يستنيب لعذر او دونه لا تذهب الاجرة لانحصار الحكم في الاجارة وهي لا تصح في الامامة ونحوها
اذ لا يمكن ان يحمل عقد الاستنابة عليها فانه من باب الارتزاق والاحسان لكن في فتاوى البلقيني
ما نصه سئل اذا اقام من له وظيفة نائبا من يستحق المعلوم النائب ام المستنيب فاجاب
اذا كان في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة اي الاصيل اذا
حصل القيام بالوظيفة على مقصود الواقف والامر بين النائب والاصيل على ما اتفقا عليه
محاسبوع شرعا وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك وكان نهاك عذر يبيح الاستنابة فالامر
كذلك وهذا في بعض الوظائف كالخطابة والامامة وما جرى مجراهما وقد تكون العذر
في بعض الوظائف مسقطا للزوم الحضور فلا يحتاج الى استنابة كالطلب في درس مثلا يحصل
له مرض يمنعه من الحضور وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة وليس هناك
عذر يقتضي جواز ما ذكر فلا يستحق الاصيل النكد لم يقم بالوظيفة شيئا من المعلوم في حالة عدم
قيامه بالوظيفة واما النائب فيستحق الكل ان كان الاستحقاق معلقا على مجرد الوظيفة فان
كان

كان معلقا على مؤلية اصلية وقيام بالوظيفة فالاستحقاق لواحد منهما اهو وقد تكلم الرملي في
آخر الخطابة على ذلك بما يراجع من هناك فراجعه وقع لكثير من ارباب البيوت كالامراء انهم يجاورون
لمن يصلي بهم قدر اعلوفة دابة كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوما لان هذه اجارة فاسدة
وما كان فاسد الكون ليس محلا للصحة اصلا لا شيء فيه للامير وان عمل طاعما فطريقة ان يصلح
ان يطلب من صاحب البيت او غيره ان يبذل له شيئا معينا حادام يصلي فيستحقه عليه اهو ع ش
ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فانه يستحق ما جعل له
ويكون ما ياخذه من حرمة الواقف وليس له ان يستنيب غيره الا باذن من ينيبه
والاصيل باق في المعلوم المشروط اهو ع ش يجوز الاستئجار على الحج والعمرة وتفرقة زكاة وكفارة
واضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية وضح لكل
ما يتوقف لا يجب لنيته كتجهيز ميت ودفنه وان تعين عليه تعليمه قالوه ر لو استاجره
لتعليم القراءة الشاذة هل يصح امر لا يحتاج عنه ان كان مراده من تعلمها استشهادا بها على قواعد
النحو او الاحسن ازعن القراءة بها صحت الاجارة وان كان مراده القراءة بها في الجملة لم تصح الاجارة اه
ع ش قال ابن حجر لو كان ينبغي ما تعلم لوقته فيه وجوه اصحها اعتبار العرف اي ان اطرد
عرف والا فالذي يظهر وجوب البيان في العقد اهو ع ش الوجه جواز تعطيع حروف القرآن
في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك اهو سم على ابن حجر قالوه ع ش قال سيدي فيه مغتنم لمعلمه
لا يمكنه من الخروج لقضاء حاجة الا مع وكيل فوكل به صبيا فهرب عنه ضمنه قالوه ر تصح
الاجارة لقراءة القرآن عند القبر ادع الدعاء بمثل ما حصل من الاجرة اهو ر ما جرت به العادة من
قوله اجعل ثواب ذلك او مثله مقدما الى حضرة صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه جائز قالوه ر
تبعا للقفال والد رحمه الله تعالى وقال الله حسن مندوب اليه اهو ر لو استاجره لقراءة فغمر
جنبا ولو ناسيا لم يستحق من الاجرة شيئا قالوه ر لو ترك من القراءة المستاجر عليها اياما قال الاذرعي
لزوم قراءة ما تركه والا لزمه استئناف ما بعدت اهو ر وقع السؤال عما يقع من الائمة عقب
الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ذلك واضعافه الى روح فلان او في ضعيفة او نحو
ذلك هل يجوز ذلك ام يمتنع لما فيه من الاقرار بعظيم المدعو له لذلك حيث اعتني له فدعي له
باضعاف مثل ما دعي به للرسول صلى الله عليه وسلم اقول الظاهر ان مثل ذلك لا يمتنع لان الداعي
لم يقصد بذلك تعظيم الغير عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار اعتنائه بحق المدعو له
منه سبحانه وتعالى اهو ع ش قال العلامة ع ش افتى شيخنا بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي
وبكل ما جوازه نحو التركي ايضا اهو ع ش تصح الاجارة ولو من زوج لحرة او امة وان كانت كافرة
لحضانة او ارضاع ولا بد من تبيين مدة الارضاع او محلها ابتداء او انتهاء فان اشتغلت
من مدة ارضعه ما عين او سافرت بتحير ولا تستحق اجرة من وقت الفسخ ولا بد من تعيين الرضيع
ووصفه او وصفه وتكلف المرضعة فتاوى ما تكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل ونحو بخلاف
وطء لا يضر ولو وجد بلبنها علة يخير المستاجر قالوه ز ويؤخذ من ضبطها الحليل انها لا تحيض مكثرة

بدل الارضاع لانها في الارضاع يتضمن شراء الوطئ قاله بعضهم اهـ ح  لو استاجر للارضاع فانقطع
اللبن انفسخ العقد اهـ م  لا يجب حبر وخرط وكحل وصبغ وطلع على ناسخ وخياط وكحال
وصباغ وملاح وفي فعل ذلك قلم الناسخ واجرة الخياط ودرز الكحال ومرودة ومرتاض الجراحي
وصابون وماء الغسال والاصح الرجوع في ذلك للعادة اهـ م  لو شرط الطبيب ما هو اجرة
واعطى ممن الادوية فعالجها فلم يبرء استحق المسمى والا فاجرة المثل ولم للتعليل الرجوع عليه
بشئ لان الطبيب عليه المعالجة دون الشفاء الا ان شرطه بطلت الاجارة نعم ان جاء عليه ضع
ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده قاله م ر  يتعين تسليم مفتاح الدار الى المكتري وهو امانة بيده
فلو تلف ولو بتقصير وعلى المكتري تجديده وان امتنع اجبر وليم يأثم ثم يتخير المكتري اهـ م ر
عمارة الدار على الموجر كتطيين سطح واعادة رخام قلع هو او غيره كان بادر قبل مضي مدة لمثلها
اجرة واصلحها والا فللمكتري الخيار بين الفسخ والابقاء قاله م ر  صح اجارة دار الاباب لها
ويثبت الخيار للجاهل كان رآها قبل ثم بعد بانها مستاجرة اعتمادا على الرؤية السابقة
اهـ سم على ابن حجر  لو انهدمت الدار على احواج المستاجر وجب على الموجر التخلية اهـ سم على منهج
قاله ع ش  لو اختلفا في الهدم هل هو من الدياس او غيرها فهل يصدق المكري او المكتري
فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم المنطل وبراءة الذمة اهـ ع ش  يلزم الموجر انتزاع
العين ممن غصبها حيث قدر كدفع نحو حريق وزهبها والا فللمكتري الخيار فان قدر عليه
المستاجر من غير خطر لزمه كالوديع اهـ م ر  تنظيف عرصة الدار وطرحها الذي ينتفع به
ساكنها عن بلح وان كثر وكنس حصالي في دوار المدة وهي ما يقع من نحو قشر وطعام ومثلها
رماد الحمام ورماد غيره على المكتري يعني لا يجبر عليه المكري اهـ م ر  يلزم الموجر تسليم
البالوعة والحش فان عين والا ثبت للمكتري الخيار ولو مع علمه بامتلائها فان امتلأ
من فعله لزمه تفريغهما اهـ م ر  يلزم تفريغ الحش فلو تعذر مثلا يلزمه تفريغ الجميع اهـ م
تفريغ ما ينتفع به فقط والجواب عنه ان المراد الثاني وعليه فلو كان ما زاد فستوعب بزعته
على الساكن واولاده هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان كان عالما بذلك
فلا خيار له والا ثبت الخيار اهـ ع ش  لا يجبر المستاجر على ذلك وان تولد منه ضرر للجدران
فان اراد المالك دفع الضرر فعليه لحفظ ملكه وعلى ذلك بعد تمام مدة الاجارة اما قبلها
فيجبر على تفريغ البالوعة والحش حيث تولد منهما ضرر وهو قضية كلام سم على منهج والا فلا
عدم اللزوم كما هو قضية كلام الشارح اهـ ع ش  على الموجر في اجارة الدهة الخروج مع
الدابة بنفسه او نائبه لتسعدها وعليه اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة
اهـ م ر  لو استاجره لحمل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاعه السقف ويلزمه ادخاله
الدار ولو كان الباب ضيقا قاله م ر  لو ذهب مستاجر الدابة بها والطريق امن فحدث
خوف فرجع بها فضي او مكث هناك فنظر الامن لم يحسب عليه مدته قاله م ر  تنفسخ
اجارة العين بتلف الدابة ولا تبدل بخلاف اجارة الذمة فانها تبدل ولو كان تلفها في اثناء
الطريق

الطريق استحق المالك اجرة ما قطع من الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين المستاجرة فلجلها في اثناء الطريق
فالاجرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ م ر  لو تلف المتاع فلا شئ للموجر اي الاجرة له ثم ان قصر حتى
تلفت اي لامتنعه ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو علم المكري بعجز الدابة عن حمل مثل ما حملها فتلف
بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اهـ ع ش  يقع كثيرا ان السوق يقول لصاحب الدابة او صاحب المحل
العالي بكذا والجواب عنه ان المحمل ذلك على صفة صحيحة لزم فيها المسمى والا فاجرة المثل اهـ ع ش
لو اسلم الثوب الموجر واريد غسله هل هو على المستاجر او الموجر والجواب انه كالحشيش فلا يجب على المستاجر
غسله لا على الفارغ ولا بعده اهـ ع ش  السعاليس مستاجر النقل الماء الى بيت المشتري بل الماء مقبوض
بالنقل فلا يجب نقله فان شرط عليه في العقد نقله الى محل الماء المعتاد بطل العقد في الاصح والا بان نقله
فان فعل برئ عن ذلك والا فعلى المستاجر احضاره اولى الموضع الذي اشترى منه ليتسلم فيها الماء اهـ ع ش
لو احترق الثوب بعد حيازته بعضه بحضرة المالك او في ملكه استحق القصة بخلاف ما لو تلف في يده
بغير ما ذكر اهـ م ر  لو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شئ له قاله م ر  لو اقر بعد دفع الاجرة
بانه لا حق له على الموجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها اهـ م ر  لا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحترفة
ولا بتلف بها بل يلزمه الابدال ولو عجز عن الابدال ثبت للمستاجر الخيار اهـ م ر  الطعام المحمول يبدل
اذا اكل فلو شرط عدم ابداله اتبع الشرط قاله م ر  يصح عقد الاجارة على العين مدة يبقى فيها
غالبا كسنة في الثوب وعشرين في الدابة وثلاثين سنة في العبد وكمائة سنة او اكثر في الارض اهـ م ر
للمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد فيركب
ويسكن ويلبس مثله ودونه بالاولى ولا يسكن حدادا ولا قصارا حيث لم يكن ذلك الا ان قال
لتسكن من شئت كاذرع ما شئت ولا يجوز ابداله ركوب بجمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكوس
وان قال اهل الخبرة لا يتفاوت الضرر قاله م ر  لو ابدل المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وسهولة
وحزنا وامنا جاز بشرط ان لا تختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه قاله م ر  لو اكترى
دابة ليركبها الى محل ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد ردها
للضرورة اهـ م ر  يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق
بمثلها ودونها ما لم يشرط عدم الابدال في الاخيرين بخلاف الاول فانه يفسد العقد اهـ م ر
يد المكتري على الدابة والثوب ونحو بمانة مدة الاجارة وبعدها ان لم يستعملها ولا يلزمه
سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته ما لو شرط عليه احدهما فسدت قاله م ر  لو اكترى حانوتا
شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني فلو اغلق الدار
او الحانوت بعد تفريغه لزمته الاجرة قاله م ر  استاجر دارا موقوفة متهدمة مدة طويلة
هل يراعى اجرتها الان وهي متهدمة ام يجب مراعاة اجرتها بعد عودها على ما كانت عليه فيه نظر
والاقرب انه يعرض بناؤها على الصفة التي يؤول امرها اليها بالعمارة عادة ثم يعتبر اجرة مثلها
عادة معجلة وهي دون اجرة مثلها لو سقطت على الشهر او السنين بحيث يقتضي اخر كل قسط ما يخصه

اهـ ع ش  لو فرغت مدة الاجارة للدار وامتنعت اجتمعة المستاجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ
ولم يفلعها لم يضمن اجرة وضع الامتعة بعد لانه لم يحدث فيه بعد المدة شيئا والامتعة وضعها
باذن فيسلم الى ان يطالب المالك بخلاف ما لو اخلعها وضمن اجرتها عن المدة لانه احاله بدنها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو حكمت فيها بنفسه بعد المدة ولو بالصحاب
حلكه السابق على مضي المدة لان مستول عليها بخلاف نحو اجر الامتعة لم يستول كذا قرر ذلك م ر
ابو مع على ابن حجر قال ع ش  لو استاجر دابة يوما فبقيت عنده ولم ينتفع بها والحبس عن
مالكها لا يلزمه اجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب
مالكها بخلاف الحانوت لانه يحبسه ويغلقه ويتسلم الحانوت والدار لا كذلك الا بتسليم المفتاح
اهـ م ر  لو ربط دابة اكثر اهما ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعدها لم يضمنها اذ يده يد
امانة الا ان انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم اهـ م ر  لو اكترى دابة
ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط اهـ م ر  اكترى قنا للعمل
معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق ضمنه مع الاجرة قالوا م ر  لو
تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب في يد خياط او صباغ لم يضمنه ان لم ينفرد باليد بان قعد مع
المالك او احضره منزله او حمل المتاع ومشى خلفه ليثوب يد المالك عليه حكما وكذا ان انفرد به
الاجير على الاظهر اهـ م ر  سئل سم عن مستاجر راعي لحفظ الدولب فضاع بعضها هل يضمنه ام لا
وهل يفرق بين البالغ وغيره ام لا وبين الصحيحة والغفلة ام لا وهل اذا ادعى المالك ضياعها
بتقصير الراعي في المرعى وادعى الراعي ضياعها من ماواها الليلا هل مصدق المالك او الراعي فاجاب
بقوله ان كان الراعي غير بالغ فلا ضمان عليه وهل المالك هو الذي ضيع ماله وان كان
بالغا فقصر بحفظها بان نام عنها او وقت لا يعتاد النوم فيه حتى ضاعت او تغفل عنها حتى اخذها
سارق فانه يضمن بخلاف ما اذا ضاعت بلا تقصير كان تغفلة السارق واخذها فانه لا يضمن
والفرق في الضمان اذا قصر وعدمه اذا لم يقصر بين الاجارة الصحيحة والفاسدة لان فاسد
العقود كصحيحها في الضمان وعدمه واما اذا ادعى الراعي ضياعها ليلا من الماوى وادعى المالك
ضياعها نهارا بتقصيره فان كان ماذونا له في وضعها في المكان الذي ادعى ضياعها منه نهارا
فالقول قول الراعي بيمينه وان لم يكن ماذونا له فيه لم ينتف عنه الضمان بدعواه ذلك لعدم الاذن
له في ذلك والله اعلم  دفع ثوبه الى قصار او خياط ليخيطه فعمل ولم يذكر اجرة ولا ما ينفسخ بها
فلا اجرة له لان عمله كما لو قال الكيني دارك شهرا فكنسه لم يستحق اجرة بالاجماع الا اذا كان العامل
ليس من اهل البذل بان كان محجورا عليه لصغر او رق او نحوه اهـ م ر  لو قال لنحو خياط مثلا
ان ارضيك او لا خيطنه او نزن ما تحب او سيرك او اطعمك وارضيك فتجب اجرة المثل وبحسب ما طعمه
اياه اهـ م ر  تجب الاجرة على داخل الحمام وراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة
بخلاف باذنه وسواء في ذلك الراكب السفينة بعلم مالكها او لا قالوه م ر  لو وضع عنده او عند دابة



غيره فسيبها مالكها فلا اجرة على مالكه ولا ضمان اهـ م ر  لو تعدى المستاجر فضرب الدابة او حمل عليها
فوق العادة ضمن اهـ م ر  لو اكترى دابة لحمل مائة رطل فوضع عليها مائة وعشرة وتلفت
ان كان صاحبها جاهلا بالزيادة ضمن المكترى القسط واجرة الزايد وان كان صاحبها عالما فلا اهـ م ر
سئل رجل باع دابته فتلفت لا يضمن قال في الروض قبل استعمالها انما بعد استعمالها فهي معاوضة
اهـ ع ش على ابن حجر قال ع ش اقول ولعل المراد انه بعد استعمالها كان ركبها اما لو دفع له متاعا وقال له حمله
فحمله عليها فلا ضمان لكون يدها في يد مالكها ثم رايت الرملي صرح بذلك في باب العارية فراجعه
اهـ ع ش  لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال المالك بل قميصا صدق المالك بيمينه ولا اجرة
عليه وعلى الخياط ارش النقص وهو ما بين قيمته قباء وقميصا قالوه م ر  قال للخياط ان كان هذا
يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع
فلا ضمان قالوه م ر وقدمت ذكر هذه المسالة عن السيد السمهودي في الرهن  لو اختلفا في الاجرة
او المنفعة او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر تحالفا وفسخ الاجارة ووجب اجرة المثل اهـ م ر
لو اتى آخر بنسخ السبع كتاب فغير ترتيب ابوابه فان امكن الشاء على بعض المكتوب كان كتب الباب
الاول منفصلا بحيث يبقى عليه المحق بقسط من الاجرة والا فلا شئ له اهـ م ر  لو استوجر
لضرب ثوب بخيوط معدودة وقسمه بينة متساوية فخاطه فخاطه بانقص او بزيد او بغيرهما
لم يستحق شيئا الا ان تمكن من تمامه كما شرط وانما يستحق الكل او من الشاء على بعضه فيستحق
بالقسط قالوه م ر  دخل على طباخ وقال له اطعمني رطلا من لحم فاطعمه لا يلزمه
شئ لانه لم يذكر قدر الثمن والبيع سواء كان صحيحا ام فاسدا يعتبر فيه ذكر الثمن قاله ابن العماد
وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه اخذ العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك فالاقرب
انه يلزمه بدله ويصدق في القدر المتلف لانه غارم والقول قوله اهـ ع ش  لو ابتل المحمول
وتعذر بسبب ذلك او مات المستاجر قبل وصوله الى المعين لا يلزم الموجر حمله للمنقل اهـ ع ش
تلفت الدابة في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت ضمن وينبغي جريانه في غيرها كثوب استاجره للبسه
فاذا ترك لبسه وتلف او غصب في وقت لو لبسه لسلم من ذلك ضمنه فليتامل قاله سم على ابن حج
اهـ ع ش  لو كان الراعي صبيا او سفيها وتلفت البهائم فلا ضمان عليه وان قصر بخلاف ما لو
اتلفها فانه يضمن اهـ ع ش  لا تنفسخ اجارة عينية او في الذمة بتعيبها ولا بفسخ احد
المتعاقدين بعذر كتعذر وقود حمار على مستاجره وعدم دخول الناس له او خراب ما حول الدار
او الدكان او نحو ذلك اهـ ع ش  لو استاجر ارضا للزراعة فهلك الزرع بجائحة كجراد او سيل
فليس له الفسخ والاحط شئ من الاجرة كما لو اجرت امتعة مستاجر الحانوت قالوه م ر  تنفسخ
بموت الدابة والاجير المعينين ولو بفعل المستاجر في المستقبل لا في الماضي فيستقر قسطه من المسمى اهـ
م ر  لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا احدهما فان مات المستاجر خلفه وارثه في السفهاء
او الموجر ترك العين المستاجرة عند المستاجر الى انقضاء المدة قاله المتولي ولا بموت متولي الوقف
اي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كالارشد فالارشد من الموقوف عليهم سواء اجره لاستحقاق

ام غيرهم الدرر لو التزم عمارة ذمته ومات فان كان له تركة استوجروها والا فان قام الوارث بذلك فذاك والا فللمستاجر الفسخ اهم قال المدابغي اجر ارضا محتكرة للبناء جرت به العادة اشترط بيان المدة فاذا انقضت وجب فيها اجر المثل ولا يتخير المؤجر في قلع البناء او تملكه لانه وضع بحق وهذه المسئلة مصرح بها في كتب الحنفية وماذكر فيها موافق لقولنا او ضمه قال الدسم في الروض وان قدر البناء والغرس بمدة وشرط القطع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها او اطلق صحت ولا اجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اهم اقول وقد يتوقف في صورة الاطلاق فان العقد عند الاطلاق لا يتناول ما زاد على المدة المعتادة فبانتهائها انتهت الاجارة وليس ثم شئ يرجع عنه بعدها اللهم الا ان يقال مراده بالاطلاق الاقتصار على شرط الابقاء من غير تعرض الى كونه بعد انقضاء المدة اهع ش يجوز ايجار الاوقاف مدة يبقى فيها غالبا وان احتمل رجوع السلطان قبله قبل فراغ مدة الاجارة او لم يعلم بقاء الموجر تلك المدة لانه يتحقق في الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان او مات الموجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك ايجار البطن الاول فانه يحكم بصحته ويملكهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فان ماتوا قبل فراغها انفسخت فيما مضى قللم اهم على ابن حجر ومن ذلك الارض الموقوفة على المدرس والامام ونحوهما اذا كان النظر له واجر مدة ومات قبل تمامها فانها تنفسخ الاجارة اهع ش لو اجر الناظر المستحق او مأذونه بدون اجرة المثل ثم مات انفسخت الاجارة بموته في اثناء المدة كما قالوه ان الرفق اهم ر لو كان الموجر المستحق او مأذونه جاز ايجاره باقل من اجرة مثله وعليه فالاوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له في ذلك ام لا لانه لا يتصرف الا بالمصلحة واجارته بدون اجرة المثل ولو بإذن المستحق لا مصلحة فيها للوقف فيه نظر والاوجب الثاني اهع ش يقع كثيرا في شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتي ونسائي وعقبي الى اخر شروطهم ويحتلون من ذلك النظر للارشد فالارشد فلا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المستحق بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف او بغير شرطه ما لم يكن اجر بدون اجرة المثل اهع ش لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط النظر لزوجته مثلا واولاده عازبة او لابنه الا ان يعفق فتزوجت المرأة وعفق الابن كان كالموت وهو ظاهر اهع ش لو اخر البطن الاول مثلا او بعضهم الوقف وقد شرط له النظر مدة حياته او بمدة استحقاقه مدة لمستحق او غيره وعاد قبل تمامها انفسخت بخلاف موت من شرط له النظر مطلقا اي غير مقيد فلا تنفسخ بموته اهم ر اجر الولي مال موليه ثم مات المالك في اثناء المدة بطلت فيما بقي من المدة والمستاجر مطالبة الولي بالقسط مما قبضه ويرجع الولي على تركة المولى عليه ان كان له تركة والا فضيع ما غرمه عليه اهع ش وم ر تبعا للافقاسي والد رخ لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظر الا عاما ولا خاصا فلا تصح الاجارة اهم ر سئل الشهاب م ر عما لو اجر المستاجر من البطن الاول ثم فسخت الاولى قبل مضي مدة الاجارة هل تنفسخ الثانية تبعا للاولى ام لا فاجاب

بانه

وانه لا تنفسخ الاجارة الثانية بانفساخ الاولى لعروضه فيستوفي الثاني المنفعة مدة اجارته اه لو تقابل المستاجر الاول وهو موجر بعقد الاجارة بعد اجارته للاخر فان الثانية لا تنفسخ كما افتى به الشهاب الرملي قال وفائدة التقابل انقطاع علقة الاجارة بينهما اهم الواجب فيخاير بين المدة على المستاجر الاول اجرة المثل لها او الواجب على المستاجر الثاني للاول ما اوقع به العقد اهم لو اجر البطن الاول وكان ناظرا مطلقا للبطن الثاني فمات البطن الاول او استاجر ابن ابنه او بعضه الاخر ثم مات والابن حائز لم تنفسخ الاجارة على الاصح خلافا لهم ر لو استاجر دارا فانهدمت ولو بفعل المستاجر انفسخت الاجارة قالوه ر اذا انهدم بعض الدار ثبت للمكتري الخيار ان لم يبادر المكري باصلاح قبل مضي مدة لمثلها اجرة قالوه ر لو استاجر ارضا للزراعة ثم غرقت ريحا او بعضها بما لم يقع انحساره مدة الاجارة او ان الزرع انفسخت في الكل في الاول وفي البعض في الثانية ويتخير على الفور كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهم ر لو انقطع ماء ارض استوجرت للزراعة فلا تنفسخ بل لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بما اخر بل ينبت بها الحشيش للعيب فهو على التراخي قالوه ر يقع في اراضي مصر انه يستاجرها قبل اوان الزرع وهي مما يروي غالبا فيتفق عدم الري في تلك السنة فان ذلك يوجب الانفساخ اذا لم يرو منها شئ اصلا وينبت اي الخيار فيما اذا روي بعضها او كلها على خلاف المعتاد من كمال الري وبهذا اظهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين انفسخت السنة الاولى التي لم يسقها الري ويتخير المستاجر فوورا في الباقي فان فسخ فذاك والا سقط عنه اجرة السنة الاولى وانتفع بها بقية المدة ان سقاها الري بما يقابلها من الاجرة المعدة عليه في عقد الاجارة اولا اهع ش لو اجر ارضا للزراعة لامر لها ووعد فترتب ما يكفيها صحت الاجارة ثم ان لم يفعل ذلك يثبت له حق الفسخ اهع ش استاجر ارضا فغصبت انفسخت الاجارة والا تخير المستاجر فورا كما افتى به زي ونقله ع ش لو قال اجرتك هذه الارض بكذا على انها خمسون ذراعا مثلا فنقصت دون ذلك لم يسقط من الاجرة شئ في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع بما دفعه ان كان والا سقط المسمى عن ذمته ثم ان كان الفسخ بعد مضي المدة او بعضها استقر عليه اجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اهع ش غصب غير الموجر لنحو الدابة واباق العبد في اجارة عين قادرة بمدة بلا تفريط من المكتري يثبت الخيار ان لم يبادر بالرد اما وقوع ذلك بتفريط المكتري فيسقط خياره ويلزمه المسمى اما لو غصبها على المستاجر من بد فالخيار ولا فسخ اهم ر لو اكترى بهيمة عينا او ذمة وهرب المكري وتركها عند المكتري فلا خيار له فان لم يتبرع بموئنتها راجع القاضي ليموئنها من مال صاحبها فان لم يجد له مالا اقترض عليه وله ان يبيع بعضها لمؤنة الباقي اهم ر متى قبض المكتري العين المكتراة او الدار وامكنها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع بها ولو لعذر منع منه لخوف او مرض ومتى خرج بها مع الخوف صار ضامنا الا ان ذكر ذلك في حالة العقد اهم ر اكترى دابة لموضع

معين وقبضها او عرضت عليه ومضت مدة امكان النقل فيها تنفسخ الاجارة اهوم ر لو اكترى عينا مدة ولم يسلمها للمكترى بان غصبها اجنبي او حبسها صاحبها او كان لقبض الاجرة حتى مضت تلك المدة انفسخت الاجارة فلو حبس بعضها انفسخت فيه فقط ويخير في الباقي قالوم ر لو لم يقدر مدة كان اجرد ابله لركوب لا لعوض معين ولم يسلمها حتى مضت مدة امكان السير اليه لا تنفسخ ولا يخير المكترى اهوم ر اجر عبده ثم اعتقه او وقفه او استولد امته ثم مات لا تنفسخ الاجارة اهوم ر لو علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة في اثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ وما الواقد يعتق سابق على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسخها ويغرم للعبد اجرة مثله اهوم ر المتجه فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رح اهوم ر يصح بيع العين المستاجرة حال الاجارة للمكترى قطعا ولا تنفسخ الاجارة فلو باعها لغيره او وهبها او وهبها او اوصى بها جاز وان لم يأذن المكترى قالوم ر افتى البلقيني فيمن اجر ارضه مدة باجرة معجلة ثم مات المستاجر قبل ولد الزرع وليس لها خراج وزرع عدوا نبحلول الاجر فهو له وعدم انفساخ الاجارة هنا اذا لم يضع المتعدي يده والا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستاجر فاذا رفعت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ولا يلزم الموجر رد ما اخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه المسئلة نفيسة لم تقع لي قط اهو ويستحق الموجر اجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به قالوم ر واقره سئل العلامة م ر عن شخص استاجر قال لآخر ازرع هذه القطعة الطين ولم يذكر له اجرة ثم انه زرعها فهل تلزمه اجرة فاجاب حيث كان الاذن مستعقبا لها ولم يذكر له اجرة تصريحا ولا تعويضا لزمه اجرة اهو استاجر دار كل شهر بشئ معلوم صحت بالمسمى في الاول وباجرة المثل في الباقي قاله ابن هبيرة تصح اجارة المشاع لغير الشريك قاله ابن هبيرة لا يجوز استعار الخادم والطبيب بالطعام والكسوة اه ابن هبيرة من نصب نفسه للمعاش كالملاح والخلاق لا يستحق الاجرة من غير عقد عليها اه ابن هبيرة لا يصح كراء الارض ببعض ما يخرج منها اه ابن هبيرة اكترى بهيمة الى محل فجاوزه وعطبت الدابة لزمه اجرة المثل فيما تعدى اليه ولزمه المسمى الذي انعقدت به الاجارة ولزمه قيمة الدابة لتعديه به اه ابن هبيرة سئل العلامة م ر عن شخص استاجر بهائم لينتفع بردها هم هل تصح الاجارة ام لا فاجاب بالاجارة المذكورة باطلة اه سئل م ر ايضا في شخص اعطى خياطا جوخة ليخيطها له وقال له خطها لي ملبح وانا ارضيك بزيادة ثم بعد مدة طلبها منه فقال له انت اخذت جوختك فهل تلزم صاحبها الاجرة وهل يقبل قول الخياط بيمينه ام لا فاجاب بقبول قوله بيمينه في رد ها عليه وله اجرة المثل اه وسئل ايضا فيمن استاجر حمارا مدة معلومة ثم زادت المدة وادعى ضياع الحمار فهل يصير ضامنا وتلزمه الاجرة لما زاد على المدة ام لا فاجاب متى استعمل الحمار بعد المدة المأذون فيها صار ضامنا فتلزمه اجرته ما دام موجودا او قيمته ان تلف اه لو اجر داره ليرعى دابته فاعطاها الخفر زعاها فعلى كل منهما



كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما افتى به الوالد رح حيث كان عالما والا فالقرار على الاول اهوم ر لا يضمن على مكتر ضرب دابة مكتري الضرب المعتاد لانه لا تأديب الا بالضرب قاله الشيخ زكريا سئل م ر عمن استاجر عينا لمدة معلومة ثم عند انتهاء المدة ادعى المستاجر ان الاجرة زائدة عن اجرة المثل وكان يحمل العتيمة فهل يلزمه ام لا فاجاب بوجوب ذلك المسمى ولا اعتماد بقوله المذكور اهوم ر سئل ايضا في رجل استاجر محلا بستين سنة على ثلاثين عقدا كل عقد له اجرة تخصه منفردة عن الاخرى بايجاب وقبول مستوفيا شرائط الاجارة والاجرة اجرة المثل وحكم بذلك حاكم شافعي ثم بعد ذلك ظهر المكان الموجر وقفا والموجر هو الواقف فهل والحالة هذه الاجارة صحيحة ام لا فاجاب بانها صحيحة حيث لم تكن مخالفة لشرط الواقف اه سئل ايضا عما لو شرط الواقف في كتاب وقفه انه لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ستين فهل تصح الاجارة في الجميع ام تبطل في الجميع ام تصح في الثلاث وتبطل في الزائد عملا بشرط الصيغة فاجاب متى اجر الناظر الوقف مدة زائدة على ما شرطه الواقف في عقد واحد بطل في الجميع او في عقود صح الموقف له دون غيره اه سئل ايضا في جماعة استاجروا شخصا غيطا وتضامنوا فيه ثم مات البعض فهل للموجر ان يطالب من تركة من مات بما بقي من الاجرة حالة وضمانا وهل للورثة الرجوع على الباقي فاجاب ان خلف تركة طولب فيها بالقدر المتاخر حالة وضمانا ولهم الرجوع بما دفع عن الضمان ان كان ضامنا بالاذن اه استاجر قدرا ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها فسقط الحمار وانكسرت قال ابو عاصم العبادي ان كان لا يستقل بحملها فلا ضمان وان كان يستقل فعليه الضمان لان العادة ان القدر لا تترد بالحمار مع استقلال المستاجر او حمال بها اه ابن العماد قال في الغاية ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ اه خط لو قبض الناظر اجرة محلة وصرفها على اربابها الموقوفة ثم انتقل الوقف الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحق الطبقة الثانية على الاول او على الناظر ولا على المستاجر وبهذا اه هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة قال الزركشي الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها بلا تقصير لا ضمان عليه ومثله الغفر الذين يكونون على الرواق بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا والنوم تقصير اهو مرموز على خط وزير وما اكله الدابي من الارض لا ان لا يكون ضامنا اهو فتاوى العفاف حسين لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بهذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليس امر اهل التبرع بمنافعهم وبهذا خلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكوته فيه ومثله السفينة فاذا دخلها بلا اذن وجبت الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسيرها خلافا لابن الرفعة بخلاف وضع المتاع على الدابة اهوزي قال الدميري اجر ارضا للزراعة فغلبها المستاجر فنبت فيها عشب فهو

للمالك لا الى الاعيان لانملك بعقد الاجارة وانما تملك المنافع اهم . البحر ان يستاجر كبة
ليصطاد منها السمك بخلاف ما لو استاجر بالجمة الماء حتى يجمع السمك اهم سم . لو استاجر
السفن اجارة فعدا ذلا نبت في الدجلة فنبعض فيها اجارة العين كالاعتبار اهم فتاوى الحانوتي
م ر انهدم الاصطبل على الدابة وقت لم يعتد الانتفاع فيه كالليل في الشتاء فلا ضمان
اهم تصحيح راعي البقر اذا نام مضطجعا وكان صاحبا مخلاق فالوزام فاعترافان غاب
البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وعلى الراعي من الدابة ان لا يكون ضامنا له اهم فتاوى القاضي
حسين سئل الشمس م رعن استاجر ارضا مدة معلومة باجرة معلومة ليزرع فيها حنطة
فزرع بطيخا ماذا يلزمه فاجاب متى استاجر ليزرع شيئا فزرع غيره ولم يتحاصا حتى مضت المدة
وحصد الزرع فعلى المؤجر بين اجرة مثل الزرع المعد وله اليه وبين المسمى وان تفاوت بين البر
وما عدل اليه وسئل ايضا عن رجل استاجر ارضا ليغرس فيها مدة معينة ثم انه غرس فيها
نخلا او غيره ثم مضت مدة الاجارة فهل للمؤجر ان يوجر شخصا غير صاحب الغراس ويهل للمؤجر
ان يقلع الغراس مجانا فاجاب بانه متى استاجر ها للغراس مدة معينة ولم يعرض للقلع ولا الابقاء
بعد مضيها لم يكن للمؤجر القلع مجانا اهم وسئل ايضا عن شخص استاجر ارضا للغراس وفيها نخل
للمالك فغرس المستاجر فيها نخلا ثم ادعى المالك ان النخل الذي غرسه المستاجر اصله من نوى نخله وانكر
المستاجر ذلك فمن المصدق واذا اقام كل منهما بينة من المقدمة واذا ثبت ما ادعاه المالك فهل
يصير النخل ملكه فاجاب بان القول قول المستاجر بيمينه حيث كانت الارض بيده فاو تنازعا
بعد رجوع الارض الى يد موجرها وادعى المالك حصول ذلك بعد الرجوع وامكن صدق يمينه
ولو اسند ذلك الى ما قبل الاجارة وتقدم بينة المستاجر لان معها زيادة علم وهو عمل المستاجر
لذلك وكل من ثبت ما ادعاه فالملك له اهم وسئل ايضا عن باستاجره الناظر مدة تزيد على
اربع سنين باجرة معلومة فوضع المستاجر يده على ذلك واتى فيه اثارا كثيرا ثم بعد مدة ادعى
احد المستحقين على الناظر عند الحاكم الشرعي بان الاجارة مخالفة لشرط الواقف فحكم الحاكم ببطلان
الاجارة فما تفعل بالاثاثة المذكور فاجاب بانه ليس للناظر ان يقلع ذلك ويغرم الارش من
ريع الوقف ان لم يتعرض شرط الواقف ولا ان يتملكه لجهة الوقف بقيمته اذا ادى الحال الى فسخ
غرض الواقف وحتى امتنع ما تقدم ابقاؤه اهم سئل الشهاب الرملي عن رجل اخر حصة
الشائعة كملا في ارض ثم بنى المستاجر او غرس فيها ثم انقضت مدة الاجارة هل يجبر المؤجر
على الابقاء باجرة او يتخير بين الابقاء والتملك والقلع فاجاب ليس للمؤجر بعد انقضاء مدة
الاجارة الا التبقية باجرة لان كل جزء من تلك الارض مشترك بينه وبين غيره اهم سئل
رض عن رجل شخص استاجر فاعلا لاخراج تراب من بئره الى المرمى فاحتاج الى حمار فعمل صاحب
المحل لصاحب حمار اوفع حمارك لهذا الفاعل يشتغل عليه وهذا اجرته فدفعه وتراكم عليه الفاعل
ذلك النهار واعطاه لصاحبه ثم جا به صاحبه في اليوم الثاني ودفعه للفاعل فمال عليه
فعدم الحمار فهل بضمنه الفاعل او الآذن وهل العرف قول صاحب الحمار في قدر القيمة ام قول الغارم
لها



ارباب الاذن الدافع المالك مجنون على قوله واحتمله والاضمان على العاقلة حيث لم يصدر منه تعد
او تفريط فان حصل عند ذلك ضمنه وكان القول قوله بيمينه في قدر قيمة حيث لا بينة الا ان
يخالفوا اهم سئل رحمه الله تعالى عن رجل استاجر سفينة ليحمل متاعه الى محل معين باجرة معلومة
وقبض الاجرة من المستاجر ثم في اثناء سيرها الى الموضع المتاع المذكور في البحر من غير ادنى المستاجر
فهل يضمن قيمة المتاع والاجرة له فاجاب نعم يضمن الاعتمة المذكورة ولا يستحق على مالكها
اجرة على الوجه المذكور وله الرجوع بما قبضه من الاجرة ويبدل امتعته التي اتلفها اهم سئل
رضي الله تعالى عنه عن رجل استاجر مركبا لحمل متاع الى بلد معينة فغلب الراس الريح فدخل
به بلدة غيرها فطلب صاحب المتاع من صاحب المركب ان يذهب بمتاعه الى البلد المعينة
فامتنع فهل يجبر صاحب المركب على ذلك فاجاب بانه يجبر الراس على وفاء ما وقع عليه عقد
الاجارة الشرعية اهم سئل عن شخص نزل لاخر عن منفعة حانوت وشرط مبلغ وحكم
بذلك حاكم يراه ثم استاجر الحانوت المذكور من الناظر الشرعي مدة ثم انه اسكن الحانوت من باطنه
لشخص اخر ومضت مدة الاجارة واستمر الساكن مقيما بالحانوت فهل للناظر الطلب على اخذ
الحلوان على الساكن لانه هو الواضع يده على الحانوت والمنتفع به فاجاب المطالبة على الساكن
باجرة الوقف اهم سئل عمن استاجر حانوتا من ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة
وامره ان يصرف الاجرة المذكورة على مصالح الوقف مما عينه له وان ياخذ لنفسه معلوما معلوما
وظيفة الفراشة التي يسلم المستاجر بالوقف من الاجرة فاجاب بانه يعتد بما صرفه في مصالح
الوقف مما لزمه من الاجرة ولا يعتد بما يقابل الوظيفة التي يسلمه وان كانت بشرط الواقف
لما فيه من اتحاد القابض والمقبض اهم ر استاجر بالحا ليكتب له استاجر الصحة الاجارة
بيان عدد الورق وقطعه وجماعيته واسطر الصحة والاخرى غير صحيحة حيث وقع فيها
لاجرة المثل اهم فتاوى م ر شخص استاجر دارا مثلا موقوفة من ناظر شرعي مدة
معلومة باجرة هي اجرة مثلها وثبت ذلك عند حاكم ثم اذن له الناظر في العمارة وصرف
عليها مبلغا فزادت به العين حسنا ونضارة ورفقا وصار بسبب ذلك اجرة مثلها
اكثر مما وقع العقد به فهل ينفسخ الاجارة قبل تمام المدة بسبب ما ذكر ويهل يغرم
الناظر شيئا وهل ما صرفه يكون دينا على جهة الوقف وهل على المستاجر شيء في ضمن ذلك
في بقية المدة ام لا فاجاب عنه متى وقعت الاجارة بخلاف اجرة امثلها فاكثر حال
العقد فهي صحيحة ولا تاثير لما يطرا في بقية المدة فلا تنفسخ بما ذكر ولا يغرم الناظر
شيئا ولا يلزم المستاجر شيء في بقية المدة وما صرفه في مصرفه الشرعي يكون دينا على جهة
الوقف ان اذن فيه الحاكم الشرعي اهم ر فتاوى رجل وضع بلاصه سمن في سلاسل
القبان ليزنه له القباني فكانت السلاسل ضعيفة فانقطعت او انكسرت الشعرية وتلف
السمن والظرف فلا ضمان على القباني حيث وضع الظرف في القبان فاكله او هاذ ونحو
لكن لو اجره له اهم ر كما لو ضمن البقار اذا اجر ما تقيه زيوفا وتقدم الكلام عليه اهم ر

استاجر لحمل جرة فكسرت في الطريق فانكسرت فلا شيء له ومثله لو تلفت الاحمال المستاجر
على حملها بنهب او سرقة او غرق ولا شيء له بخلاف ما لو غرقت السفينة وسلمت
الاحمال فانه يستحق قسطها كما مر في محله وكذا لو تهتك الحمال وسقطت الاحمال فيستحق القسط اه زي
قال في العباب ومن ربط دابته في خان وابتلعت صاحبة خرجت في بعض غفلاته
او لم يحفظها بل قال له اني اربطها فقال لا بأس فعقرها ضمنها ويقال مثل ذلك في الحمامي
فلو وجد المكان مرخوما مثلا وقال اني اضع هو اني فعا الضع ليس او ضاعت لم تضمن
اه ع ش لو اعطى الخياط الثوب فقال صاحبه ليست هذه ثوبي وقال الخياط بل هي
ثوبك فالقول قول الخياط واذا حلف الخياط فهو مقر لها للمنكر كذا في العباب وقضية ذلك
ان الثوب لا تسلم لربها بل يبقى في يد الخياط اه زي رحمه الله تعالى اذا جهلت الاجرة
المجملة وقد تعذر النقد وجبت من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة كما ذكره
في البيع اه روض وشرحه استاجر دابة ورأى شخصا يمشي فاردفه خلفه على الدابة
فتلفت ضمن مثلها فان اردف اثنين فثلثها او ثلاثة فربعها فلو اردف هالكها كان
ما يقابله هدر اه ابن العماد سكن مع امرأته زوجته او اذنها او سكوتها مع رضاها
بالنقلة معه او امتناعها من ذلك هل يلزمها النقلة معه او اجرة هذه المحولة او يعطيها
والجواب انه اذا اسكن في بيتها او في بيت تحوايرها فان كان هو المريد لذلك وحالك
البيت كاره له مريد ان ينتقل بزوجته لزمته النقلة والاجرة وان لم يرده ولكن عرضه
عليه مالك البيت من غير امتناع من النقلة معه لزمه النقلة كما في كفايته سليم
واقتضاه كلام الروضة وغيرها واما الاجرة فان وجد عقد اجارة لزمه او تصريح
باباحة السكنى له من المالك لم يلزمه او سكوت من الجانبين لزمته كما رجحه ابن العماد
وعلله بانه لا ينسب للساكت قول اه ابن حجر في النوادر والله اعلم
من عادض او لاذ بتميم رضي الله عنه فيما اقتطعه له النبي صلى الله عليه وسلم كغيرها افتى به
السبكي واقره الوالد عليه قال واجمعوا عليه اه ع ش ليس لذمي احياء بلاد الاسلام
بخلاف الاحتطاب والاصطياد للمسامحة بذلك اه ع ش ما عمت به البلوى من
اخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتوخذ من مالكها قهرا
وتعذر رد ذلك للجهل باربابها نهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه ع ش لا يملك بالاحياء حريم معمور لانه ملك بالفعل
المعمور غير انه لا يباع وحده قاله ع ش يمتنع البناء في حريم النهر ولو مجددا وبهدم
ما بني فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولا يغير هذا الحكم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
وان بعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده اليه قاله ع ش صرح جمع بهدم
ما بني في حريم البحر ولو مجددا قاله ع ش ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لانه غصبه
امدة انها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء وجوده كذلك وعليه

فلو



فاو كان المسجد المذكور امام او غيره من جند المسجد او ممن له وظيفة فيه كمؤذن فينبغي
استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف فيما صححناه لان الامامة والقراءة وغيرهما
لا تتوقف على مسجد واعتماد الواقف صحة وقفية مسجد لا يقتضي شرط الاذن الشرط وصح
فيه الجمع ايضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظ
فانه مهم اه ع ش قال الخطر حرم الله تعالى سئلت عن شخص اخذ حاء من النهر يصنه
فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاع ماله فتوقفت في ذلك مدة طويلة ثم ظهر لي انه لا يحرم
لان ربه اذن لمن يعتقد اباحة اخذ الماء فتوقفت في ذلك مدة طويلة ثم ظهر لي انه لا يحرم
الانتفاع بجميع الانهار كالحافات ابو ضع
بالاحمال والانتقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الاعتقاد فيها كما هو الواقع اليوم
في ساحل بولاق ومصر القديم ونحو ذلك بما يتبع ان يقال فيه ان فعله لا يرتفق به ولم يضر
بالانتفاع بغيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا اعطال او نقص منفعة النهر كان جائزا والا يجوز
اخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزمته الاجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بحمل
الكسح عن النهر في زرع ونحوه اه ع ش ما حدث في خلال النهر من الجزائر فالوجه
الذي لا يصح غيره حالا فالماء وقع لبعضهم امتناع احيائها لان النهر او حريمه للاحتياج
لركب البحر والمارة للانتفاع بها بالوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي
اولى بمنع احيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء وقد تقرر عن بعضهم انه لا تغير حكم بذلك
قاله م ر اه سم ثم رأيت بعض المتاخرين توقف في الانتفاع بها على اذن الامام ام لا فيه نظر والاوجه الثاني فلا يأتي
بذلك وان لزمت الاجرة فالذي ع ش لا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جارة لم تصر قبل
في ملكه قاله م ر يتصرف كل من الملاك في ملكه بما العادة في التصرف وان تضرر به جاره
او افضى لاتلاف ماله كان سقط بسبب حفره المعتاد حجر جاره فان تعدى في تصرفه بملكه
العادة ضمن ما تولد منه قاله م ر الجرين المعد لدياسة الحب يمتنع التصرف فيه بما يعطل
منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في وقت الاحتياج اليه ان ترتب على زرعه
نقص الانتفاع به كان حصل في الارض خلل من اثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتامل منه
الاجرة اه ع ش شرط المحيي ان يكون مسلما مميزا وان لم يكن مكلفا قاله زي
في فتاوى السيوطي رجل بيده رزقة استمر اهالي مات وضع يتصرف عليها يلوقع سلطاني
فهل للورثة منازعته الجواب ان كانت الرزقة وصلت الى المتابع الاول نظر في شرط من
بان اقطعه السلطان اياها او هي ارض موات فهو يملكها ويصح منه نفعها ويملكها المشتري
منه واذا مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا باذن السلطان ولا غيره وان
كان السلطان اقطعه اياها وهي على موت كما هو الغالب الآن فان المقطع له لا يملكها بل
له الانتفاع بها حسب ما يقرها السلطان والسلطان انما اعطاها على شاطئ لا يجوز له اقطاع له بيعها
فان باع فسد واذا اعطاها السلطان لاحد فقد ولا يطالب اه ع ش والحاصل ما ضمنه
كلام من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون رفعا لوجه التملك ممنوع كما يعلم من كلامهم المذكور

فاذا اقطعه غير الموات كان تمليكا فينبغي ان يجري فيه ما ذكره المجيب في الشق الاول اه سم عبد
حجر وبقي ما لو شك هل هو اقطاع تمليك او ارفاق فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم
التمليك اه ع ش افتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشار
وسلمه اطفال ما توا بسبب ذلك لمخالفته العادة قال الرملي وكذا لو كان ماكولا فشمته الحامل
فاجهضت ضمنها فيجب على ذي الماكول الاعطاء لها وان لم تطالب حيث علم بحالها لكن بالغرض
لا مجانا فلو امتنعت من البذل فالضمان على عاقلتها للتقصير بها اذ لا يجب عليه الاعطاء مجانا
وينبغي تقييده بما اذا لم تتعذر بذلك والا بان امتنع من الدفع بلا ثمن حال ولا شيء
بيدها كان الضمان عليه حيث لم يرض بذمتها اه ع ش من فتح سربا بدون اعلام
الجيران ضمن ما تلف برائحته من بغل او مال لجريان العادة بالاعلام قبل الفتح اه ع ش
قال زي في حاشيته ومثل فتح السرب اطلق البخور ومعمل يارود والحقنة والصابون
انه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو على العادة فتامل يجوز للسلطان ان
يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وطاحونة ومدبغة وفرنا واصطبلا وحانوت
في الزاوية من حانوت حداد وقصار ونحو ذلك اذا احتاط واحكم الجدران قاله م ر
لعاسبق في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به
او تلويث جدار مسجد بكوة تفتح لوضوء مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قاله م ر وقضيته
ذلك جواز الاسراج بما يحبس ريحه وهو كذلك اه ع ش لا منع من غرس او حفر يودي
في المآل الى انشقاق العروق او الاغصان وسريان النداوة الى ملك غيره والمراد انه لا يمنع
في الحال شيئا ان ادى بعد ذلك الى انشقاق العروق والنداوة تحقق ان الله ما يضر اه ع ش
من حفر قبرا في موات فالظاهر انه احياء قاله الزركشي بخلاف ما لو حفره في ارض مملوكة
فانه لا يختص به ومن سبق بالدفن فهو احق به اه ع ش يجوز احياء موات الحرم
بلا خلاف كما يملك عامره بالبيع وغيره دون عرفات فلا يجوز احياؤها ولا يملك به استحقاق
الوقوف به قاله م ر قد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي
الامر ومن له قدرة منع من تعاطى ذلك قاله م ر مثل العرفات في المنع المزدلفة ومنى
وقد عمت البلوى بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الامر هدم ما فيها من البناء
من البناء فيها قاله م ر ضعفه الشارح المرور ويجوز الجلوس به ولو يوما اه سم
ومعاملة ونحوهما كانتظار رفيق وسؤال وله الوقوف فيه ايضا نعم للشامل ان لامام مطالبة
الواقف لقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو عائدا م ر قاله م ر
للمجالس تظليل مقعده بما لا يضر المارة عرفا وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه ويختص
المجالس بمحله ومحل اعتقده ومعاملته وليس لغيره ان يضيق عليه فيه وله منه وقوف قريبه
ان منع رؤيته او وصول معاملته اليه لا من قعد ليبيع مثل قاعده ولم يزاحمه فيما يتاع
المرافق المذكورة اه م ر يقع بمصر نحو امثل المناداة من جانب الشارع بقطع الطرقات

٢١٧ر٣
ك٠م كشف اللثام عن اسئلة الأنام ، تأليف حسين بن محمد المحلي (- ١١٧٠هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٠ ق ٢٧ س ٢٤ر٣ × ١٧ سم

٣٨٤٨ ز نسخة حسنة ، خطها تعليق ، ناقصة الآخر ، كلمة (فرع) بالحمرة ، بها آثار بلل .

الأزهرية ١ : ٥٩٨ ، هدية العارفين ١ : ٣٢٦

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المحلي ، حسين بن محمد -١١٧٠هـ
ب- تاريخ النص جـ - فروع المحلي .